

جَامِعَةُ ابْنِ خَلْدُونِ
تِيَارْت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: بيئة والتنمية المستدامة
بعنوان

حقوق الإنسان البيئية بين
الشريعة الإسلامية والقانون المقارن

تحت إشراف الأستاذ الدكتور :

عليان بوزيان

من إعداد الطالبين:

-علاوي الطيب

-زاوي عبد الحميد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما .

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزين .

إلى رفيقة دربي زوجتي .

إلى أبنائي : محمد يحيى ، سمية، عبد الحق وعبد السلام .

إلى إخوتي وأخواتي .

إلى الأهل والأقارب .

إلى كل الأصدقاء .

إلى من عمل معي بكل بغية إتمام هذا العمل، إلى صديقي ورفيق دربي :

زاوي عبد الحميد .

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستير

تخصص "قانون البيئة والتنمية المستدامة" دفعة 2016

إلى كل من سقط من قلبي سهوا

أهدي هذا العمل .

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

من ربتي وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان
في هذا الوجود أمي الحبيبة.

إلى من عمل بك في سيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا
عليه أبي الكريم أدامه الله لي.

إلى إخوتي.

إلى أخواتي.

إلى من عمل معي بك بغية إتمام هذا العمل، إلى صديقي ورفيق دربي:

علاوي الطيب

إلى الأصدقاء

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق وإلى كل طلبة السنة الثانية ماستير تخصص "قانون البيئة و

التنمية المستدامة" دفعة 2016.

مقاله شكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووقفنا إلى إنجاز هذا العمل.

توجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور عليان بوزيان الذي لم يخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا البحث.

كما توجه بالشكر إلى:

كل أساتذة قسم الحقوق عبر كل مراحل الدراسة وإلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، الدكتور بلفضل عبد القادر والدكتور بن ترة.

كما تتقدم بخالص الشكر والعرفان

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل.

ولا يفوتنا أن نشكر كل موظفي إدارة قسم الحقوق.

كما تتقدم بالشكر إلى الصديق بهواري عبد الكريم على مساعدته في كتابة وطباعة هذه

المذكرة.

ملخص الدراسة:

تعتبر الحقوق البيئية من أهم الحقوق في مجال الحقوق والحريات العامة، وهي تنتمي للجيل الثالث لحقوق الإنسان، تقوم على فكرة وجوب التضامن بين شعوب العالم من منطلق أنه لا يمكن القضاء على المضار المختلفة للبيئة التي لا تحد بحدود ولا تعترف بأقاليم دولية.

إن الشريعة الإسلامية الغراء قد سبقت كل التشريعات إلى تقرير هذه الحقوق، حيث تضمنت النصوص الصريحة في القرآن والسنة مجمل منظومة الحقوق والواجبات التي نعالجها الآن، ويمكن أن نطورها ونفصلها بالاستنباط من النصوص الصريحة ومن الممارسات العملية التي تضمنتها كتب السير والمغازي والتاريخ الإسلامي بشكل عام . إن الأحكام الشرعية المتصلة بالحفاظ على البيئة تصل إلى مستوى أن تجعل سلامة البيئة حقاً من حقوق الإنسان.

وتحدد معالم الحق في البيئة من خلال عدة محطات دولية ، والعديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة ، أو العامة التي لا تعنى بموضوع البيئة مباشرة ، كما تجسد الحق في البيئة على المستوى الداخلي للدول ، والتي منها الجزائر من خلال كفالاته بالعديد من الأحكام الدستورية والتشريعية .

Résumé:

Les droits de l'environnement sont les droits les plus fondamentaux dans le domaine des droits et des libertés publiques, appartenant à la troisième génération des droits de l'homme , et fondés sur la solidarité entre les peuples du monde entier à partir du moment où l'on ne peut éliminer les impacts néfastes sur l'environnement qui ne permettront pas de remettre en cause les limites des régions et des continents itinérants sans leader.

La charia islamique a précédé toutes les lois de l'environnement rapport sur les droits de l'homme, qui comprenait des textes explicites dans le Coran et la Sunna les droits et les devoirs que nous traitons maintenant et nous pouvons les développer à partir les textes explicites et les pratiques contenus dans les livres de l'histoire islamique en général. Que les dispositions légales relatives à la préservation de l'environnement jusqu'à un niveau qui rend la sécurité de l'environnement est un droit humain dans le canon comme ce qui a été fait dans le cadre du droit international, devrait-on appeler le droit humain à la vie dans un environnement sain.

Les droits de l'environnement sont identifié à travers plusieurs stations internationales, et des conférences internationales sur la protection de l'environnement, ou le public, qui ne concerne pas la question de l'environnement directement. Ce droit est aussi incarné au niveau des états nationaux, comme l'Algérie à travers de nombreuses dispositions constitutionnelles et législatives.

مقدمة

تهتم الدول والمجتمعات الإسلامية عن طريق مؤسساتها الدينية بالاجتهاد، لإيجاد الأحكام الشرعية لما يحدث ويستجد للناس من أمور في مختلف شؤون حياتهم؛ لذا لم يكن غريباً أن تعقد مؤتمرات وندوات تعالج قضايا التجديد في الفكر وفي الفقه الإسلامي، ونذكر منها مؤتمر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الذي عقد في مايو 2001م¹.

إن الكتابة في هذا الموضوع من الأهمية بمكان، إذ أن الأحكام والمبادئ الموجودة في القانونين الدولي والداخلي، وكذلك في الشريعة الإسلامية، قد بلورت طائفة جديدة من حقوق الإنسان تعرف بالجيل الثالث من حقوق الإنسان، أو حقوق التضامن بمعنى آخر².

لقد قدمت الثورة الفرنسية للمجتمع الأوروبي في العصر الحديث، وعلى وجه التحديد في بداية القرن التاسع عشر، الطائفة الأولى لحقوق الإنسان والتي تبين أنها لا تتطلب من الدولة سوى السماح للفرد بحرية العمل وحرية التصرف دون تدخل منها يفسد التمتع بالحقوق الفردية وممارستها. وبعد الحرب العالمية الثانية قدمت الأمم المتحدة للعالم ما أطلق عليه "وثيقة حقوق الإنسان" والتي تتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما بذلت جهوداً كبيرة طوال القرن العشرين من قبل الأمم المتحدة والأجهزة واللجان العديدة التي شكلتها لبلورة حقوق الإنسان وإحالتها من مبادئ عامة إلى قواعد قانونية محددة تصلح للتطبيق، ويجازى من يخالف أحكامها. كما تقدمت جهود الأمم المتحدة في مجال التطبيق الفعلي للحقوق والحريات التي تضمنتها الوثيقة، وعلى وجه الخصوص في مجال تطبيق حق تقرير المصير على الأقاليم التي كانت مستعمرات سابقة، وتحررت العديد من الدول في آسيا وإفريقيا بفضل هذه الجهود.

على أن التطورات العديدة التي شهدتها الإنسانية على مدى هذا القرن قد غيرت الواقع وأثرت في أسلوب الحياة، وأوجدت حقائق جديدة لا يمكن تجاهلها بالنسبة لممارسة الحقوق التقليدية التي

¹ - جعفر عبد السلام، التجديد في الفكر الإسلامي، نشر رابطة الجامعات الإسلامية، أبريل 2008.

² - جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، القاهرة 2005.

تضمنتها الوثائق والدساتير الخاصة بمختلف الدول، ومن ثم كان الاهتمام بإيجاد جيل ثالث من أجيال حقوق الإنسان هو ما عرف اصطلاحاً بحقوق التضامن، تلك الحقوق التي لا يمكن أن تمارس إلا بشكل جماعي من ناحية، والتي لا يمكن لدولة واحدة من الدول النامية أن تمارسها بمفردها وإنما تتطلب تضامن الدول في المجتمع الدولي لكفالة تلك الحقوق لجميع الشعوب، من ناحية أخرى وقد أعلن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان هذه الحقوق، وفي مقدمتها: حق الشعوب في السلام، وحقها في التنمية وحقها في بيئة صحية مناسبة (حقوق الإنسان البيئية) .

إن الشريعة الإسلامية الغراء قد سبقت كل التشريعات إلى تقرير هذه الحقوق للإنسان، حيث تضمنت النصوص الصريحة في القرآن والسنة مجمل منظومة الحقوق والواجبات التي نعالجها الآن، ويمكن أن نظورها ونفصلها بالاستنباط من النصوص الصريحة ومن الممارسات العملية التي تضمنتها كتب السير والمغازي والتاريخ الإسلامي بشكل عام .

إن القرآن الكريم يهتم اهتماماً بالغاً بتحقيق العدالة على الأرض ويطالب المجتمع الإسلامي حكاماً ومحكومين بالحرص على تطبيقها في كل الأوقات وعلى جميع الأشخاص حتى ولو كانوا من الأعداء يقول تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوْا) [المائدة: 8] كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حرص على تطبيقها في سنته العملية¹.

كما أن نظرية حقوق الإنسان في الإسلام تقوم في جانب كبير منها على فكر المقاصد الخمس أو المصالح الخمس وهي مقاصد حفظ النفس والدين والعقل والمال والعرض وهي المقاصد التقليدية التي استنبطها الفقهاء من القرآن والسنة، ويمكن استنباط العديد من الأحكام الأخرى التي تتصل بها، مثلاً لا يمكن حفظ النفس إلا إذا عاش الإنسان في بيئة صحية سليمة، وهكذا نجد أن هذا المقصد يرتبط به ارتباطاً وثيقاً بما يعرف حديثاً بحقوق الإنسان البيئية، كما أن الإسلام يفرض على المسلم أن يكون شخصاً إيجابياً يتعامل مع الحياة بحمة ونشاط ولا يتوقف عن العمل والتعاون مع الآخر حتى الوفاة، وهو أساس قوى كما عرف حديثاً بحقوق التضامن.

¹ - جعفر عبد السلام، الإسلام وحقوق الإنسان، نشر رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة ص 27 وما بعدها.

أسباب اختيار الموضوع : يستند هذا البحث لعدة اعتبارات تشكل مبررات اختيار موضوع الحقوق البيئية في إطار كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ومن بين أهم هذه الأسباب:

الأسباب الذاتية : وتتمثل في:

- طبيعة التخصص العلمي الذي ندرس به " قانون البيئة والتنمية المستدامة " وصلته الوطيدة بموضوع الدراسة.

- المساهمة في إثراء المكتبات الجامعية ، وقبلها الثقافة الشخصية.

- الرغبة في بحث هذا الموضوع و التطلع لإدراك مفاهيم وأبعاد العلاقة بين مجال حقوق الإنسان وقضايا البيئة ، باعتبار أن هذه العلاقة في تدهور مستمر مما يستدعي ضرورة دراستها ومحاولة إيجاد حماية فعالة تحد من هذا التدهور.

- تهيئة الأرضية للباحثين والدارسين للتعمق أكثر في الموضوع ،وتناول جوانب أخرى قد يغفل عنها الباحث.

- المساهمة في وضع تصور لحل المشاكل البيئية المتفاقمة ، وبالتالي حماية حقوق الإنسان البيئية.

- تدهور البيئة الجزائرية خاصة منها التي تعرضت للنووي كمنطقة رقان و تماراست.

الأسباب الموضوعية : وتكمن في:

- حيوية الموضوع و إمكانية دارسته على عدة جوانب ، وتميزه بتطورات وتحولات متلاحقة تجعل منه موضوع الساعة ، كما أن موضوع حقوق الإنسان البيئية من الموضوعات الحديثة التي كثر فيها النقاش خاصة بعد الإرهاصات الدولية التي تنبئ بتدهور حقوق الإنسان إذا ما بقيت نسبة التلوث بأنواعه المختلفة في البيئة على ما هي عليه اليوم.

- رغبة المساهمة في النقاش الدائر حول موضوع حقوق الإنسان البيئية ،من خلال الاعتماد على تخصصي الدراسي و أيضا محاولة تحليل وفهم مختلف القضايا البيئية المتداخلة مع حقوق الإنسان.

- المساهمة في التنبيه على المخاطر التي تهدد البشرية بشكل علمي وموضوعي.

- اعتماد الجانب القانوني كأداة لفتح الجسور بين مختلف التخصصات التي لها صلة بحقوق الإنسان عموماً "العلوم القانونية، العلوم الشرعية، العلوم الطبيعية والبيئية".
- توجيه البحوث القانونية نحو القضايا العصرية التي تشغل البشرية ككل، خاصة وأن البيئة تشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية تستحق كل اهتمام وعناية.
- محاولة ربط و إظهار مدى توافق النصوص الشرعية و القانونية بالواقع المعاش.
- تزايد اهتمام الحكومات ومختلف المنظمات الدولية و الإقليمية و الوطنية بموضوع حماية البيئة وحقوق الإنسان، حيث صدرت عدة اتفاقيات ومعاهدات و إعلانات تستدعي المقتضيات التعريف بها.
- إن المنظومة القانونية الموجهة لدعم التوجه نحو حماية البيئة ومعالجة مشكلاتها حديثة النشأة وتتعامل مع متغيرات كثيرة و متسارعة، وبالتالي فهي بحاجة مستمرة إلى مزيد من التحليل والمناقشة والإثراء، كما أنها في حاجة أيضاً إلى التوعية اللائقة التي تضمن التفاعل الإيجابي معها.
- بيان شمولية الشريعة الإسلامية لمكونات البيئة الطبيعية وأحكامها.
- تحديد ماهية حقوق الإنسان البيئية من الناحيتين الشرعية والقانونية.

أهمية الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى وضع إطار قانوني لحماية حقوق الإنسان البيئية لكي يعيش بيئة سليمة ومتوازنة وهذا من خلال توضيح مفهوم الحق في البيئة وطبيعته ومدى الاعتراف به، و أيضاً جوانب الارتباط بين المجال البيئي و مجال حقوق الإنسان، والذي يمتد إلى معالجة القضايا والمشاكل البيئية المتداخلة مع مختلف جوانب و أنواع حقوق الإنسان، ومن ثم الكشف عن أبعاد وانعكاسات العلاقة بين قضيتين هامتين هما حقوق الإنسان والبيئة ومحاولة تقديم الحلول الممكنة، كما تهدف هذه الدراسة إلى رصد التوجهات الدولية و الإقليمية و الوطنية المتخذة لمعالجة مختلف القضايا المتعلقة بمسألة التصريح بهذا الحق وسبل التكفل بحماية البيئة، ومدى حماية هذا الحق من طرف مختلف آليات حماية البيئة وحماية حقوق الإنسان على المستويين الداخلي والخارجي.

وتأتي هذه الدراسة لضمان حقوق الأفراد الذين يتضررون من تلوث البيئة؛ لأن أي ضرر قد ينجم عن تلوث البيئة قد يترتب عليه هدر لحقوق الأفراد المتضررين.

ويضاف إلى أهمية دراسة موضوع حقوق الإنسان البيئية؛ كونه يعكس شمولية الشريعة الإسلامية وأسبقيتها وأحقيتها بالتطبيق، لأنها تشريع الله - عز وجل - خالق البيئة ومكوناتها.

مشكلة البحث:

إن الإشكال المطروح يتمثل في:

هل عرفت الشريعة الإسلامية منظومة حقوق الإنسان البيئية كما هي مقررة في القوانين الدولية والتشريعات الوطنية و أيهما أفضل في توفير الحماية التشريعية الكافية و الفعالة ؟.

تقسيم الدراسة:

انطلاقاً من الإشكالية الرئيسية للبحث والتساؤلات الفرعية المترتبة عنها، جاءت هذه الدراسة في فصلين، تضمن كل فصل مبحثين، وكل مبحث مطلبين، حيث تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحق البيئي والذي يشمل تقصي حقيقة هذا الحق من حيث مفهومه وطبيعته القانونية ومن ثم التوصل إلى مختلف تداخلات قضايا البيئة بحقوق الإنسان والتي تبرز من خلال المخاطر البيئية الرئيسية التي تهدد حقوق الإنسان لتمتد إلى طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة وأبعاد هذه الأخيرة، أما الفصل الثاني فقد تضمن أساس و مضمون الحقوق البيئية من خلال تبيان النصوص الشرعية و القانونية التي كرست حماية حق الإنسان في العيش ببيئة سليمة، و تتجلى هذه القيمة من خلال بيان أسسه في الشريعة الإسلامية و في المنظومة القانونية المختلفة الدولية والوطنية، فعلى الصعيد الدولي يظهر التكريس القانوني لهذا الحق من خلال تضمينه بعدة موثيق و إعلانات في إطار كل من القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، و أيضاً من خلال اعتماد المجتمع الدولي لعديد الآليات العاملة على متابعة تنفيذه وهذا لضمان حماية أكثر لهذا الحق، وهو نفس الأمر بالنسبة للجزائر حيث اهتمت بهذا الحق من خلال النصوص القانونية المعتمدة والآليات العاملة على تنفيذ هذه النصوص، وأُهيئت هذا البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج المتوصل إليها وكذا التوصيات والآفاق المستقبلية للبحث.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية
والقانون

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة والقانون

إن الواقع البيئي في كرتنا الأرضية يتعرض لخطر شديد جزاء سلوك الإنسان الجائر تجاه موارد البيئة التي سخرها الله لنا ، فالمشكلات البيئية تتفاقم بسرعة كتلوث الماء والهواء والترية ، وتدهور الغابات واستنزاف الطاقة، وتهديد التنوع الحيوي الحيواني والنباتي، ونتيجة لتلوث الهواء أصبحت ظاهرة الاحتباس الحراري وتآكل طبقة الأوزون تهدد الحياة على كرتنا الأرضية ، و من هنا تولد حق حديث هو الحق البيئي و الذي يعد من حقوق الجيل الثالث المسماة بالحقوق التضامنية التي تعكس التآزر و التكاثف بين الدول، و عليه فالعيش في بيئة سليمة نقية أصبح حقاً من حقوق الإنسان الأساسية بعد تبلوره كرد فعل على الاعتداءات السافرة على البيئة.

لقد مدّ الله . سبحانه وتعالى . الأرض بتنوع هائل وعجيب من المخلوقات الحية النباتية والحيوانية، الدقيقة منها والكبيرة، ومع تقدم الإنسان العلمي الواسع ما زال يجهل الكثير عن هذه المخلوقات لبني البشر واستخلفهم على هذه البيئة ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [فاطر 39]، والله - سبحانه - خلق كل شيء لسبب وغاية وبقدر موزون ﴿ نَا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر 49]، وإذا كانت الأشياء تبدو لنا ليست بذات أهمية فهذا لا يمكن أن يكون سبباً مبرراً لكي نقضي على تلك الأشياء من الموارد المختلفة، ولا يجوز لنا أن نخلّ بذلك التوازن الإلهي الذي حبا الله به الطبيعة، وذلك حفاظاً على حياتنا و حياة الأجيال القادمة.

إن أهم غاية للحق البيئي هي حماية بقية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و خاصة الحق في الحياة و الصحة و ما يتبعها من امتيازات.

وبهذا فان فكرة هذا الفصل تنطلق من خلال فهم الحق البيئي و التعرض لمختلف أبعاده وقضاياها، فمن خلال هذا الحق نسعى إلى تحقيق أهم الاحتياجات البيئية الداعمة لتحسين حياة الناس والضامنة لاستمرار هذه الحياة للأجيال المقبلة و عليه فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

المبحث الأول نتطرق فيه إلى مفهوم وطبيعة الحقوق البيئية من منظور إسلامي ثم مبحث ثان نبين فيه مفهوم وطبيعة هذه الحقوق في القانون.

المبحث الأول: مفهوم وطبيعة الحقوق البيئية في الشريعة الإسلامية

كان الانتقال من حقوق الجيل الأول إلى حقوق الجيل الثاني بسبب الفجوة العميقة بين الأفراد، وانتشار الطبقة بسبب أفكار المذهب الفردي.

إلا أن حقوق الجيل الثاني التي رافع عنها رواد المذهب الاشتراكي لم تحقق التوازن المطلوب، وسببت بدورها فجوة عميقة، لكن هذه المرة ليست بين الأفراد، وإنما بين الشعوب و الأمم، حيث انقسم العالم على نفسه إلى عالم متطور تكنولوجيا واقتصاديا، وعالم متخلف منشغل بأزماته الداخلية من فقر وأوبئة وأمراض. الأمر الذي تطلب ضرورة الالتفاتة إلى هذه الدول ومساعدتها للخروج من أزماتها وتهيئة الظروف لنموها تحقيقا للتوازن العالمي في المجال الاقتصادي، و الاجتماعي، والعلمي والتكنولوجي و غيرها.

ومن جهة أخرى أدى التطور الصناعي و التكنولوجي الذي عرفته الدول الصناعية إلى تهديد البيئة بفعل المواد الكيميائية عالية التركيز، و التصحر، و الانبعاث الحراري، و غير ذلك من الكوارث البيئية التي باتت تهدد استمرار الكون فضلا عن حياة الإنسان و استقراره.

كما أن التوسع الاقتصادي، و ما سببه من أطماع الدول المصنعة في خيارات بقية الدول، ترك انطباع الشعور بالتهديد و اللأمن لدى شعوب العالم الثالث، فولد ذلك عنفا مضادا و كراهية للدول المصنعة من طرف تلك الشعوب، الأمر الذي دفع إلى التحرك نحو نشر ثقافة السلم و نبذ العنف و الكراهية.

كل هذه العوامل كانت كافية لتعلن عن بروز جيل جديد من حقوق الإنسان، فرضتها الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و الكونية.

يعرف هذا الجيل الثالث من حقوق الإنسان في القانون الدولي باسم حقوق التضامن، حيث تتطلع البشرية من خلالها إلى بيئة نظيفة في مجتمع دولي متوازن اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا، تسوده

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

ثقافة السلم و التعاون. و إن كانت هذه الحقوق تتزايد بمرور الوقت إلا إنها تتمحور حول الحقوق الآتية: الحق في التنمية، الحقوق البيئية، الحق في السلم.

ولقد كانت الشريعة الإسلامية الغراء السبابة إلى تقرير هذه الحقوق للإنسان، حيث تضمنت النصوص الصريحة في القرآن والسنة مجمل منظومة الحقوق والواجبات التي نعالجها الآن.

يهدف هذا المبحث إلى تبيان مفهوم و طبيعة الحقوق البيئية في الشريعة الإسلامية و ذلك من خلال مطلبين: سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الحقوق البيئية في الشريعة الإسلامية، وفي المطلب الثاني إلى طبيعة هذه الحقوق .

المطلب الأول: مفهوم الحقوق البيئية في الشريعة الإسلامية

الاهتمام بالبيئة في الإسلام ليس وليد جيل جديد من الحقوق، ولا تحرك تشريعي مرتبط بالكوارث المستجدة ، والتي تشكل خطرا على توازن الكون بفعل استهتار الإنسان ورعونته وإهماله، فحفظ البيئة في الإسلام، والوسط الذي يعيش فيه الإنسان مرتبطا أساسا بمقاصد الشريعة المبنية على قاعدة استخلاف الإنسان على الأرض أحسن استخلاف.

فالإنسان لا ينفك عن الاحتياج إلى بيئته والتفاعل معها، فالانشغال المتخصص بالبيئة والحفاظ على توازنها بالاستخلاف والعمارة وميزان المقاصد الشرعية من الشواغل المهمة في الفقه الإسلامي لان المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفو به من عدل واستقامة ، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض وتدابير المنافع للجميع ومن علاقة الاستخلاف دخلت مسألة الحق البيئي في اهتمام الشريعة الإسلامي.

وقد دلت نصوص الشريعة على حفظ البيئة من خلال حفظ أوجهها المختلفة والمتمثلة في : حفظها من جانب الوجود (التنمية) وحفظها من جانب العدم (التلف ، التلوث ، فرط الاستهلاك).

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

الفرع الأول: مفهوم البيئة والحق لغة واصطلاحاً

أ. مفهوم البيئة : البيئة في اللغة العربية مشتقة من "بؤاً" وتأتي بعدة معاني منها¹:

- المنزل أو الموضع : يقال تبوأْت منزلاً أي نزلته ، وبؤاً له منزلاً وبؤاه منزلاً : هيأه ومكن له فيه. ومنه قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾ [يوسف 56] وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الحشر 9] وقوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَاكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا﴾ [الأعراف 4].
- الرجوع : ومنه قوله تعالى : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ [المائدة 29] قال الطبري : "تنصرف متحملهما وترجع بهما"².

- الاعتراف : يقال : باء بذنبه أي اعترف به . فعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (من قال : " اللهم ربي لا اله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وعلى عهدك و وعدك ما استطعت أعوذ بك من كل ما صنعت ، وأبوء بذنبي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب إلا أنت " فمات من يومه وليلته دخل الجنة)³.

- الزواج : ومنه قول رسول الله - صلى اله عليه وسلم- : (من استطاع منكم الباءة فليتزوج)⁴ قال ابن دقيق العيد : " الباءة " : النكاح مشتق من اللفظ الذي يدل على الإقامة والنزول.. فلما كان الزوج ينزل بزوجه : سمي النكاح بباءة مجاز الملازمة واستطاعة النكاح : القدرة على مؤونة المهر والنفقة⁵.

¹ - ابن منظور: لسان العرب ، ج 1 ، ص 36/الرازي : مختار الصحاح ، ص 73.1-

² -الطبري: جامع البيان في تاويل القران : ج 2 ، ص 138

³ - رواه الحاكم في المستدرک : كتاب الدعاء والتكبير والتسبيح .. ج 1 ، ص 696. رقم 1896.

⁴ - رواه البخاري : كتاب الصوم لم يخاف على نفسه العزوبة ، ج 2 ص 673 . رقم 1806/ومسلم : كتاب ، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه اليه ، ج 4 ، ص 128 ن رقم 3464

⁵ - ابن دقيق العيد (محمد بن علي القشيري) : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ط 1 ، 2005 مؤسسة الرسالة بيروت

،لبنان، ج 1 ، ص 370

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

- **التساوي والتكافؤ** : يقال باء دمه بدمه بواء، أي عدله ، وفلان بواء فلان أي كفؤه إن قتل به، وبالنظر إلى هذه المعاني ، يتبين أن المعنى الأول هو الذي يتفق مع موضوع البحث ، وهو أشهر المعاني ، فالبيئة هي المنزل أو الموضع الذي يحيط بالفرد أو المجتمع ، فيقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية.

أما مفهوم البيئة في الاصطلاح، فقد عرفتھا المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بأنها المكان الذي تتوفر فيه العوامل المناسبة لمعيشة كائن حي أو مجموعة كائنات حية خاصة كالبيئة الاجتماعية والبيئة الطبيعية والبيئة الجغرافية ، وقالت بأن البيئة والوراثة من أهم المكونات في بناء شخصية الانسان¹.

وعرفھا بعضهم بأنها الذي تحدث فيه الإثارة والتفاعل لمن يعيش في ظلھ من أفراد المجتمع².

وعرفھا عبد المجيد النجار بأنها المحسن الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان ، والذي عليه أن ينجز فيه مهمة الخلافة في الأرض ، متمثلاً في كل ماله علاقة بالحياة الإنسانية من أرض وما عليها من حيوان ونبات وجماد ، وما يحيط بها من غلاف جوي ، ومن سماء وما فيها من كواكب وأجرام لها علاقة بالحياة ومؤثرة فيها.

ويتفق العلماء في الوقت الحاضر على أن مفهوم البيئة يشمل جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها. فالبيئة بالنسبة للإنسان -"الإطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة من مكونات جماديه وكائنات تنبض بالحياة وما يسود هذا الإطار من مظاهر شتى من طقس ومناخ ورياح وأمطار، ومن علاقات متبادلة بين هذه العناصر"³.

¹-المعجم العربي الاساسي : طبعة لاروس ، 1989، ص 182

²-عوض السيد، وحاتم احمد، البيئة والتنمية الاجتماعية ، ط 1994، دار المعرفة، مصرن ص 9

³-محمد امين عامر ، ومصطفى محمود سليمان، : تلوث البيئة مشكل العصر ، ط 1999ن دار الكتاب الحديث، القاهرة ،

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

فالحديث عن مفهوم البيئة إذن هو الحديث عن مكونات الطبيعة وعن الظروف والعوامل التي تعيش فيها الكائنات الحية.

وقد قسم بعض الباحثين البيئة إلى قسمين رئيسيين هما:

1. **البيئة الطبيعية** : وهي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها ومن مظاهرها: الصحراء، البحار ، المناخ، التضاريس، والماء السطحي ، والجوفي و الحياة النباتية والحيوانية. والبيئة الطبيعية ذات تأثير مباشر أو غير مباشر في حياة أية جماعة حية من نبات أو حيوان أو إنسان¹.

2. **البيئة المشيدة** : وتتكون من البيئة الأساسية المادية التي شيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها ، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة المشيدة من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها ، والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية ، وتشمل البيئة المشيدة استعمالات الأراضي للزراعة والمناطق السكنية والتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وكذلك المناطق الصناعية والمراكز التجارية والمدارس والمعاهد والطرق... الخ².

ب. **مفهوم الحق**: الحق لغة: مصدر نقيض الباطل قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة:42) وتجمع على حقوق وحقاق⁽³⁾. وأصل الحق المطابقة والموافقة كمطابقة الباب في حقه لدورانه على الاستقامة⁽⁴⁾.

والحق شرعاً: الحقوق في الشريعة تنقسم باعتبار ما يضاف إليه الحق، أما حق الإنسان فهو أكثر من أن يخص وينقسم إلى عام وخاص، فالعام ما ترتب عليه مصلحة عامة للمجتمع من غير اختصاص

¹ - محمد السيد ارناؤوط: الانسان وتلوث البيئة، ط1993، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، مصر ن ص 29

² - المرجع نفسه، ص 30

³ - ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين- لسان العرب - دار المعارف بمصر.

⁴ - مجد الدن محمد يعقوب الفيروز أبادي - القاموس المحيط - تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ط5 1996م.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

بأحد في مثل: التعليم - المساواة - القضاء... أما حق الإنسان الخاص فهو ما تعلق به مصلحة خاصة بالفرد كحقه في إدارة عمله، وحق الزوج على زوجته... (1).

الفرع الثاني: مفهوم الحق البيئي في الشريعة الإسلامية

لقد دلت نصوص الشريعة على أن مفهوم الحق البيئي يتجلى من خلال حفظ البيئة من أوجهها المختلفة والمتمثلة في: حفظها من جانب الوجود (التنمية) وحفظها من جانب العدم (التلف ، التلوث ، فرط الاستهلاك).

أ. **حفظ البيئة من جانب الوجود:** لما كانت بعض العناصر البيئية عرضة إلى النفاذ بالاستهلاك ، فقد أمر الشرع الإسلامي بجزر ما ينقص منها عن طريق التنمية والتمير ، ولا يكون ذلك إلا بعمارة الأرض انطلاقاً من الخلافة التي كلف الله بها الإنسان . قال تعالى : **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [البقرة 30]** ، فهي الخلافة في الأرض التي تقتضي ألواناً من النشاط الحيوي في عمارة الأرض والتعرف إلى قواها وطاقتها، وذخائرها ومكوناتها، وتحقيق إرادة الله في استخدامها وتنميتها وترقية الحياة فيها ، كما تقتضي الخلافة القيام على شريعة الله في الأرض لتحقيق المنهج الإلهي الذي تناسق مع الناموس الكوني العام .

فقد استخلف الله سبحانه وتعالى البشر في الأرض بقصد عمارة الكون وإنمائه واستغلال كنوزه وثرواته، والناس في ذلك شركاء ، قال اله تعالى : **هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ [هود 61]** والاستعمار معناه التمكين والتسلط كما هو واضح من قوله سبحانه : **وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ [الأعراف 10]**. وقوله عز شأنه : **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [البقرة 29]**. وقوله عز وجل : **وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [الحاثية 13]** ، وقوله تعالى : **الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ**

¹ - الأسطل، إسماعيل - حقوق الإنسان في الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية غزة ط61 ، ص15.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ [البقرة 22]، وقوله تعالى : الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْ نَّبَاتٍ شَتَّى ، كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى [طه 53-54]، وقوله تعالى : هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿﴾ [الملك 15] .

ولأن كل ما في الكون مسخر من الله عز وجل للإنسان ، فان عمارة الأرض واستغلالها يتقيدان في الإسلام بإطاعة الله والاهتداء بهداه والامتناع عما نهى عنه ، والاعتقاد بان الناس جميعا شركاء في منتجات الطبيعة المباحة ، فكان لا بد لهم من التراحم والتعاون في العمل والإنتاج (العطاء) بدون تخصيص ، أو تمييز في الجنس أو اللون أو العنصر أو الدين.

فليس في الإسلام مجال للحقد أو الاستئثار أو الاستعمار بالمعنى الشائع اليوم ، أو حصر الآخرين عن الانتفاع الحر بالأرض . فلا معنى لاستغلال جنس من الأجناس ، أو بلد من البلدان لجنس آخر أو بلد آخر . قال الماوردي : "القاعدة الخامسة من القواعد التي تصلح بها الدنيا : خصب دار تتسع النفوس به في الأحوال وتشارك فيه ذوو الإكثار والإقلال لكون الأسعار رخيصة فيقل في الناس الحسد ، وينتفي عنهم تباغض العدم ، وتتسع النفوس في التوسع وتكثر المواساة والتواصل ، وذلك من أقوى الدواعي لصالح الدنيا ، وانتظام أحوالها ، ولان الخصب يؤول إلى الغنى ، والغنى يورث الأمانة والسخاء"¹.

وحت الإسلام عموما على الضرب في الأرض، والسعي الحثيث في منابها والتنقيب عن موارد الرزق في البر والبحر، والإنشاء والتعمير وتوفير أسباب المعيشة والتنافس المشروع في كسبها، والتسابق في الخيرات كلها دنيوية أم أخروية ، لان معنى استخلاف الله للبشر وخلافتهم عن الله في الأرض يتطلب إطاعة المستخلف إطاعة كاملة، ولان السيطرة على الأرض بتمكين الله للبشر تقتضي استغلال كل أوجه الخير فيها من استنبات الزرع ، وإحياء الضرع ، وتشجير الأشجار، واستخراج المعادن والزيوت، واستثمار المناجم والمحاجر، وإقامة المساكن والمصانع والقرى والمدن، حتى يعرف ذلك ونحوه عظمة الله وقدرته لأنه هو مانح الحياة لكل الموجودات.

¹ - الماوردي، أدب الدنيا والدين : ص 249.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

ومن أمثلة التنمية البيئية التي نص عليها الإسلام زرع الزروع وغرس الأشجار، فقد جعل الإسلام التنمية الزراعية من أهم المواطنين التي ينال بها المسلم الأجر العظيم ، إلى درجة خصص فيها البخاري ومسلم في صحيحيهما بابا لفضل الزرع والغرس . ومما جاء فيهما ما رواه انس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيراً أو إنساناً أو بهيمة إلا كان له بها صدقه)¹.

وفي رواية أخرى عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " (ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه احد إلا كان له صدقة)"². كما أكد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أهمية الزراعة حين أمر بها حتى ولو قامت الساعة ، فعن انس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال : " (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها)"³.

وقد تلقى السلف الصالح هذا الهدى ، وفهموا الرسالة وطبقوها واقعياً وقولاً ، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال : " احرث لذيالك كأنك تعيش أبدا ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا"⁴. وقد سبق ذكر قصة الشيخ صاحب التسعين سنة الذي كان يغرس جوزا ، مع الوزير "انوشروان" المتعجب من حال هذا الشيخ ، وإعجابه برده عن سؤاله حين سأله : " أفستعيش حتى تأكل من ثماره ؟ . فأجاب الشيخ المتشبع بالهدى الإسلامي : " غرسوا فأكلنا ونغرس فيأكلون "⁵.

¹ -رواه البخاري : كتاب المزارعة ، باب فضل الغرس والزرع ، ج2 ، ص 817 ، رقم 2195 /ومسلم كتاب المساقاة : باب

فضل الغرس والزرع ، ج5 ، ص 28 ، رقم 4055

² -رواه مسلم : كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع ، ج 5 ، ص 27 ، رقم 4050.

³ -رواه البخاري في الدب المفرد : كتاب البنين ، باب اصطناع المال ، ج 1 ص 168 ، رقم 479 / قال الألباني صحيح.

⁴ -القرطبي : الجامع لأحكام القرآن : ج13 ، ص 314.

⁵ -الطوسي : سياسة نامه او سير الملوك ، ص 173.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

واعتبر الفقهاء تعلم أصول الحراثة والزراعة ونحوها مما تتم به المعاش التي بها قوام الدين والدنيا من فروض الكفاية¹، لأن كل فرد من الأفراد عاجز عن القيام بكل ما يحتاج إليه² وخصصوا بابا للكلام عن "إحياء الموات" أو بالتعبير الحديث "استصلاح الأراضي" كما فصلوا في بحث "الزكاة" أحكام المعادن الجامدة والسائلة والركاز، ووضع الإمام أبو يوسف كتابه "الخراج" لهارون الرشيد أبان فيه كيفية استثمار الأرض وطرق الري من الأنهار الكبرى وموارد بيت المال من خراج ونحوه.

ب. حفظ البيئة من جانب عدم

المتأمل لأحكام الشريعة يجد ان كثيرا منها نهي عن الفساد الذي يؤدي إلى تعطل مقدراتها، لتكون صالحة للحياة منمية لها ومنع من اختلال توازنها الذي تقوم عليه عناصرها المختلفة، وقد جاءت تلك الأحكام متضافرة على منع الإنسان من ذلك، وأمره أن يبقي الطبيعة صالحة كما خلقها الله وان يمارس عليها مهمة الخلافة على ذلك الوجه من الصلاح.

1. حفظ البيئة من التلف: نهى الشرع عن الإضرار بالبيئة والإفساد في الأرض، وذلك في مواطن متعددة منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف 56]، وقال أيضا: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة 60]، وقال أيضا: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص 77] وقال أيضا: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة 205] فالله سبحانه وتعالى لا يريد

¹ ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، ج 1، ص 40/احمد الدردير: الشرح الكبير ن ج 2 ص 174 / ابن القيم: الطرق الحكمية، ص 247

² سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- عليا-رضي الله عنه - يقول: اللهم لا تحوجني إلى احد من خلقك، فقال لا تقل هذا، ليس من احد إلا وهو محتاج إلى الناس، قال: فكيف أقول؟ قال: قل: اللهم لا تحوجني إلى شرار خلقك. قلت: يا رسول الله وومن شرار خلقه؟ قال: الذين إذا أعطوا امنوا وإذا منعوا عابوا، وسمع صلى الله عليه وسلم -أبا بكر- رضي الله عنه - يقول: اللهم إني أسألك الصبر، فقال سألت الله البلاء، فسله العافية، وسمع الإمام احمد بن حنبل رجلا يقول: اللهم لا تحوجني إلى احد من خلقك، فقال: هذا رجل تمنى الموت / الشريبي: معني المحتاج ج 4 ص 212

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

الفساد ولا يرضى به ولا يخلقه¹ قال القرطبي في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ والآية بعمومها تعم كل فساد كان في الأرض أو مال أو دين².

2. حفظ البيئة من التلوث : التلوث في اللغة يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه فيقال : لوث الشيء بالشيء خلطه به. فقد جاء في لسان العرب أن "كل ما خلطته ومرسته فقد لثته ولونته"، كما تلوث الطين بالتبن والجص بالرمل ، ولوث ثيابه بالطين أي لطحها، ولوث الماء أيضا كدره³. وجاء في مختار الصحاح لوث ثيابه بالطين تلويثا لطحها ولوث الماء أيضا كدره⁴ وجاء في المصباح المنير لوث ثوبه بالطين : لطحه⁵.

أما في الاصطلاح فالتلوث عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها والتي تسبب للإنسان الإزعاج أو الضرر أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية⁶.

فالتلوث هو كل ما يؤثر في جميع العناصر البيئية بما فيها من نبات وحيوان وإنسان ، وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والبحيرات والبحار وغيرها وقد جاءت نصوص الشرع مشددة في التحذير من خطر التلوث الذي يتسبب الإنسان في حدوثه فقال عز وجل ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم 41] لذلك جاءت أحكامه رامية إلى مكافحة هذه الظاهرة بقطع أسباب حدوثها.

¹-الفخر الرازي : مفاتيح الغيب ج 3 ، ص 543

²-الجامع لأحكام القرآن : ج 3، ص 18

³-ابن منظور : لسان العرب : ج 2 ص 185

⁴-الرازي : مختار الصحاح ص 612

⁵-المقري : المصباح المنير ، ج 2 ، ص 560

⁶-محمد السيد : الإنسان وتلوث البيئة، لدار المصرية اللبنانية ، ص 117 ، 2006.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

فقد أمرت نصوص الشرع بالطهارة واستحسانها، ونهت عن النجاسة واستقباحتها. فقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة 222]. وقال عز وجل امرا رسوله، من خلاله أمته: "وَتِيَابِكَ فَطَهَّرْ ، وَالرُّجُزَ فَأَهْجُرْ " [المدثر 4-5] .

وقد جاءت نصوص السنة مؤكدة لما جاء في القرآن الكريم من حفظ للبيئة بمنع التلوث، فقد رغب - صلى الله عليه و سلم- بالاعتسال كل جمعة فقال : (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما ، يغسل فيه رأسه وجسده)¹. وجعل اغتسال الجمعة واجب لحضور صلاة الجماعة منعا من إيذاء المصلين وإلحاق الضرر بهم فقال - صلى الله عليه و سلم - : (غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم)²، ومعلوم أن التجمعات العامة تكون أكثر خطرا في التأثير بالتلوث وفي نقله وإشاعته.

كما نهى الرسول - صلى الله عليه و سلم- عن تلويث البيئة بمنعه التبرز في الأماكن التي يرتادها العامة فقال : (اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد وقارعة الطريق ، والظل)³. ونهى عن التبول في الماء الراكد ، فعن جابر عن رسول الله - صلى الله عليه و سلم- أنه (نهى أن يبال في الماء الراكد)⁴، وذلك لما يتسبب فيه هذا الصنيع من تلوث المياه وعفونتها ، وقد جاء في حديث آخر أنه - صلى الله عليه و سلم- مر بقبرين فقال في صاحبيهما : (أنهما يعذبان وما يعذبان في كبير. أما هذا فكان لا يستتر من بوله ، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة)⁵.

¹-رواه البخاري : كتاب الجمعة ، باب هل على من يشهد الجمعة غسل ، ج 1 ص 305 ، رقم 856 / مسلم : كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة ج 3 ص 4 رقم 2000.

²-رواه البخاري : كتاب الجمعة ، باب الغسل يوم الجمعة ج 1 ص 300 رقم 839 / ومسلم : كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ج 3 ص 3 رقم 1997.

³-رواه ابو داود : كتاب الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي عن البول فيها ، ج 1 ص 11 رقم 26 / قال الألباني : حسن.

⁴ - رواه مسلم : كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ج 1 ص 162 رقم 681.

⁵ - رواه البخاري : كتاب الوضوء ، باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله ، ج 1 ص 88 ، رقم 213 / ومسلم : كتاب

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

3. حفظ البيئة من فرط الاستهلاك :

لقد جاء التوجيه الرباني إلى التزام القصد في استهلاك مقدرات البيئة ، وعدم التجاوز إلى الإسراف ، وتوجيهها مؤكدا يندرج به هذا السلوك في دائرة الحلال والحرام ، قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأعراف 31) ، وقال أيضا : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأعراف 141).

كما نهي عز وجل عن التبذير فقال : ﴿ وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ (الإسراء 26)، وبين أن التبذير من عمل الشيطان بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ (الإسراء 27). وقد عد الله عز وجل الإسراف إفساد في الأرض لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ (151) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ (الشعراء 151-152) .

من خلال ما سبق يتبين أن حماية البيئة والعناية بها والمحافظة على مكوناتها الطبيعية واجب كل مسلم سواء عن طريق تنميتها بتفعيل أسبابها، أو من خلال الامتناع عن التأثير السلبي المفرط بتجنب الفساد بمختلف صورته.

المطلب الثاني : طبيعة الحقوق البيئية في الشريعة الإسلامية

وبخلاف القانون الوضعي الذي يرى أن حقوق الإنسان ومراتبها تخضع ولا تزال للتطور التاريخي والحضاري ، فإن مراتب المصالح وحقوق الإنسان في الفقه الإسلامي ليست وليدة تطور تاريخي ، ولا تفاعل حضاري ، وإنما استفيدت من النص ، ورافقته وترافقه من خلال اجتهاد الفقهاء وتحليلهم للخطاب الشرعي .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

فالفقه الإسلامي مبني على أصول وتحكمه مقاصد وغايات ، فإذا كانت الأحكام الشرعية قائمة على أساس التكليف ، فإن هذا التكليف وانطلاقاً من استقراء النصوص والأحكام الشرعية يتجه إلى تحقيق مقاصد وغايات عامة هي واحدة وثابتة لا يمكن أن تتغير ، ولا أن تتغير ، ولا أن تتبدل بتغير الأجيال أو تبدل الأزمان ، وتعتبر المقاصد المرجع الخالد للتشريع والقضاء في تقدير الفقهاء المسلمين.

فالمقاصد الشرعية هي الأسرار والغايات التي اعتبرها الشارع عند كل حكم من أحكامها ، والمتمثلة أساساً في مراعاة مصالح العبد وحفظ حقوقهم.

الفرع الأول: نظرة الإسلام إلى البيئة

إن نظرة الإسلام إلى البيئة نابعة من المعرفة بالله، والتصوير الشامل للإنسان، والكون، والحياة وإن أي خلل في التصور ينعكس فساداً في السلوك، فالإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه سيد الموقف فهو سيد هذا الكون ، وكل ما في الكون مخلوق من أجله مسخر له باعتباره الخليفة المؤمن ، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾¹ ، وقال تعالى : ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾²

إن موقع الإنسان في هذا الكون يحدد له الدور الذي ينبغي عليه القيام به لتحقيق المهمة التي أنيطت به ، فالإنسان خليفة مؤتمن ، قال تعالى : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ ، فالخلافة عن الخالق في الخلق ، تلزم الإنسان الخليفة بالمحافظة على الكون- المستخلف فيه- حتى يؤدي الأمانة التي حملها فلا يظلم نفسه ، فهو سيد هذا الكون ، ولتحقيق هذه السيادة سخر له كل شيء حتى يتمكن من أداء الأمانة .

ولقد أبان القرآن الكريم هذه الحقيقة في آيات عديدة منها قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾⁴ ، وقوله

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾⁵ ، وقوله تعالى :

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾¹ ، وقوله تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾² ، وقوله - تعالى - : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾³ .

إن مجموع هذه الآيات تشير إلى أحقية الإنسان فيما سخر له ؛ للاستفادة منه ، والتمتع به في حدود الأمانة التي حملها ؛ لأن لكلمة " لكم " في الآيات السابقة دلالة يجب أن لا تغيب عنا ، وكونها الأصل في مفهوم المحافظة على الكون بما فيه من موارد وخيرات ، فهي ليست ملكاً لجماعة دون أخرى ، أو لشعب دون آخر ، أو لجيل دون جيل ، فحق الإنسان عبر الزمان والمكان قائم فيها فإذا قام الإنسان بأداء الأمانة وفق المنهج المرسوم ، تسلمت الأجيال المتعاقبة ما سخره لها - الكون - صالحاً كما استلمته من قبل صالحاً ، قال تعالى : ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾⁴ ، وقال - تعالى - : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾⁵ ، والفساد نقيض الإصلاح ، وهو خلل يصيب الشيء فيخرج به عن وظيفته الأصلية فهو ضرب من ضروب التغيير والتبديل ، قال - تعالى - : ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁶ ،

¹ - الآيتان " 32 ، 33 " من سورة إبراهيم .

² - الآيتان " 12 ، 13 " من سورة الجاثية .

³ - الآية " 15 " من سورة الملك .

⁴ - الآية " 61 " من سورة هود .

⁵ - الآية " 56 " من سورة الأعراف .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

¹، فكل تغيير وتبديل يقع من الإنسان ، ويخرج بالشيء عن وظيفته التي خلق من أجلها ، يُعتبر فساداً ، لأنه يُفوت المصلحة المبتغاة من ذلك الشيء، ويفضي إلى انعدام التوازن : بيئياً أو نفسياً ، أو اجتماعياً ، أو اقتصادياً ، بحسب نوع الفساد أو التغيير .²

نخلص مما سبق إلى أن نظرة الإسلام إلى البيئة تتمثل في بعض الحقائق الهامة ، ومنها :

1. أن الشريعة الإسلامية وضعت تصوراً شاملاً للبيئة شمل الإنسان والحيوان والنبات والجماد والماء والهواء، وجعلت الإنسان مكرماً على سائر المخلوقات وسخرتها له ، انطلاقاً من قاعدة الاستخلاف .
2. لقد نظر الدين الإسلامي إلى البيئة من خلال استخلاف الإنسان في عمارة البيئة والكون ؛ لأنه اعترف بحق الإنسان في البيئة ومواردها .

3. لقد أرست الشريعة الإسلامية مبدأ سد الذرائع إلى الفساد أي كان نوعه تقييداً للتعامل مع البيئة بما يدرأ عنها المفسدة إبان التصرف السيئ في المباحات أو الحقوق ، فضلاً عن المجاوزة والعدوان ، وهو مبدأ عظيم الأثر في توثيق مصالح الأمة مادياً ومعنوياً بما يشمل موارد البيئة الطبيعية، فيندرج تحت مضمون هذا المفهوم الحفاظ علي البيئة .

4. إن الفقه الإسلامي تناول بالتنظيم والتأصيل ، عقوداً مهمة ، تتصل باستثمار الأرض مثل : عقد السلم والمزارعة والمساقاة وإحياء الأرض الموات مما يعتبر دليلاً بيناً علي أن الإسلام قد أولى عناية لهذه الموارد الطبيعية ليجعل من الأرض جنة الدنيا زراعة وغرساً وعمارة.

5. إن مفهوم الحماية في الشريعة الإسلامية واسع جداً ، يشمل : الإقامة والإيجاد للموارد، إن لم يكن قائماً ، وتثبيت قواعده، أو استثماره فأجح السبل ليؤتي منفعه، كما يشمل التنمية، والتي من مفهومها التطوير إلى الأفضل ، فضلاً عن شمولها للحفاظ الذي يعني الإمداد بما يضمن استمرار القيام ويدراً أسباب النقص في الإنتاج ، نتيجة لفساد الموارد .

¹ - الآية " 211 " من سورة البقرة .

² - الإسلام والبيئة / محمد مرسي محمد مرسي ص 43 وما بعدها ، مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى 1420هـ 1999م.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

6. الالتزام بنظافة البيئة من الأمور الأساسية التي حرص عليها الرسول عليه الصلاة والسلام وأوصي بها إذ نص أكثر من حديث على أن النظافة من الإيمان .

7. أكدت الشريعة الإسلامية في حديثها عن البيئة حقيقة الترابط القوي والفعال بين مكوناتها، فالهواء يحمل الماء، والماء ينزل على الأرض فيخرج النبات الذي يتغذى عليه الإنسان والحيوان.

8. حماية البيئة في الشريعة الإسلامية أمانة ومسئولية يتطلبها الإيمان ، وتقتضيها عقيدة الاستخلاف في الأرض ، وإذا كان من ثمرات الإيمان الصادق وآثاره الإحبات لله تعالي وإخلاص العبادة إليه فإن من ثمراتها أيضاً القيام بالتكاليف الشرعية كما أمر الله.

الفرع الثاني: موقف الإسلام من الحق في بيئة سليمة:

حرصت الشريعة الإسلامية على أن يحيا الإنسان في بيئة صحية مناسبة، ووضعت العديد من القواعد والمبادئ التي تكفل سلامة البيئة وحمايتها من العبث .

أ. فمن ناحية خلق الله - سبحانه وتعالى - الإنسان في أحسن تقويم، وزوده بقدرات فائقة على الحياة السليمة، وكرمه على سائر المخلوقات.

ولا شك أن ذلك يقتضي من الإنسان الرشيد أن يحافظ على ما أعطاه الله حتى يعيش سليماً معافى، قادراً على العمل وعلى الإنتاج، ومتمتعاً بما أعطاه الله له، ولن يتحقق له ذلك إلا بالحفاظ على البيئة التي يعيش فيها، وبوقاية نفسه من أية أضرار تحدث فيها، وكذا بالمسارعة بالعلاج كلما اقتضى الأمر ذلك . يقول الحق - سبحانه وتعالى - : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين:4]، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء : 70] .

ب. ومن ناحية أخرى أشار القرآن الكريم إلى التوازن البيئي، وإلى خلق الكون بشكل هندسي رائع وسليم، قال تعالى : ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقاً مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَؤُوتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ، ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئاً وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك : 3، 4] .

ولأن البيئة هي المهد والفرش والموطن والسكن والحياة للإنسان، فقد سخرها الله له وزودها بكل مقومات الحياة الآمنة الصحية السليمة، ونرى أكثر من أية تشير إلى هذا التوازن الدقيق وإلى ما زود الله به الأرض من معاش لحياة الإنسان، وإلى ما أرشده لحمايتها والإبقاء على توازنها . وسنورد بعضاً

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

من هذه الآيات : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة : 21، 22] .

وقوله سبحانه : (وَالْأَرْضَ مَدَدْنَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ * وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ) [الحجر : 19، 20] .

وقوله سبحانه : (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْ نَّبَاتٍ شَتَّى * كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى) [طه : 53، 54] .

وكل هذه الآيات تؤكد ما خلقت عليه الأرض من توازن دقيق يجعلها صالحة تماما لحياة الإنسان، كما يحميها هي نفسها، ولصالح الإنسان والكائنات التي تعيش فيها، من فقدان اتزانها، فقد أرسى الله فيها الجبال أوتادا ثوابت تحفظ لها توازنها وتحمي مناخها الطبيعي ليستمر صالحا للحياة بما أنشأ الله سبحانه وتعالى فيها من نبات وغابات وحدائق تضح الأوكسجين اللازم للتنفس، وتمتص ثاني أكسيد الكربون المدمر للحياة .

ج. وقد نبهنا القرآن الكريم كذلك إلى أن الفساد سيعم الأرض بما كسبت أيدي الناس . يقول الحق تبارك وتعالى في سورة الروم (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) [الروم : 41] ولعل ذكر هذه الآية في سورة الروم له دلالة في أن الغرب هو الذي سيحدث هذا الفساد؛ لذا طلب القرآن الكريم من البشر أن يمتنعوا عن إحداث الفساد حيث قال سبحانه وتعالى : (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ) [الأعراف : 56] .

د. إن البيئة خلقت للإنسان ، فهي مسخرة له ، وهو مستخلف فيها :

فالإنسان خليفة الله في أرضه ، فلا عجب أن الله يكرمه في هذه الأرض بما فيها من طاقات وخيرات سخرها له في البر والبحر ؛ لكي ينعم بخيراتها ، ويتهجج بجمالها ⁽¹⁾ ، وقد هيأ الله تعالى الأرض ومهداها وبسطها ؛ ليحقق مفهوم الاستخلاف هذا ، قال الله تعالى : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا﴾ ⁽²⁾ وقال تعالى : ﴿وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ﴾ ⁽³⁾ ، وقال عز وجل : ﴿مَنْ

¹-الإسلام وحماية البيئة / د/ آمنة نصير ، ضمن سلسلة القضايا الإسلامية الصادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وزارة الأوقاف ، مصر ، العدد (76) 1422هـ 2001م ص 8.

²-الآية "19" من سورة نوح .

³-الآية "48" من سورة الذاريات .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَكْثَرُكُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

ومظاهر التسخير كثيرة ذكرها القرآن الكريم في آيات عديدة منها قوله تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ* وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ* وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (2)

فهذه الآيات عرض للمكونات البيئية الهائلة ، ويكثر فيها فعل التسخير أربع مرات، دلالة على كمال قدرة الله وبديع صنعه ، ودعوة للإنسان ليشكر النعم الآتية من هذا التسخير ، وهو الخليفة في الأرض التي ذلت له ، ولا يتمكن الإنسان من ممارسة خلافته في الأرض علي الوجه المطلوب إلا لحماية هذه المكونات البيئية المسخرة ، قال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ (3) ، وقال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ (4) ، وقال عز وجل : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾ (5) ، وقال أيضاً : ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ (6) ، وقال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (7) ، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي ربطت مفهوم الاستخلاف بالتسخير والتمهيد والبسط الخ.

غير أن الإنسان أبقى إلا أن يفسد في الأرض ويهلك الحرث والنسل ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (8) ، وهذا هو التلوث المقترن بالفساد والإفساد ، والإفساد في الأرض يشمل الإفساد المادي بتخريب العاقر وإماتة الأحياء وتلويث الطاهرات وتبديد الطاقات واستنزاف الموارد في غير حاجة أو مصلحة وتعطيل المنافع

1- الآية " 61 " من سورة النمل .

2- الآيات " 32 ، 33 ، 34 " من سورة إبراهيم .

3- من الآية " 30 " من سورة البقرة .

4- الآية " 165 " من سورة الأنعام .

5- من الآية " 39 " من سورة فاطر .

6- الآية " 10 " من سورة الأعراف .

7- الآية " 65 " من سورة الحج .

8- الآية " 205 " من سورة البقرة .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

وأدواتها ، كما يشمل الإفساد المعنوي كمعصية الله تعالى ومخالفة أمره والكفر بنعمته والتمرد على شريعته والاعتداء على حرمانه وإشاعة الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وترويج الرذائل ومحاربة الفضائل ، وتقديم الأشرار وتأخير الأخيار .

والجدير بالذكر أن الله I نقر من الإفساد في الأرض بربطه باللعنة وعدم العلم والفهم والتعلم ، قال الله تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ﴾⁽¹⁾ .

هـ. الأرض ملك لله ، والإنسان مستخلف فيها ، فهو ينتفع بها، وهي أمانة استودعها الله إياه، قال تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾⁽³⁾ ، وقال عز وجل : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾⁽⁴⁾

والله تعالى استخلف الإنسان في ملكه ، وجعله أميناً على مقدراته ، وأوجب عليه أن يتصرف تجاهه تصرف الأمين ، فلا يلوث هواءه ولا يندس مائه ولا يفسد زرعه ... إلخ .⁽⁵⁾

الفرع الثالث: حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية:

إن حق لإنسان في البيئة الصحية واضحة تماماً في الشريعة الإسلامية، للأسباب الآتية:

أولاً: أن الشريعة الإسلامية لا تعارض الإصلاح الذي يمكن أن تقود إليه أية قوانين لأنها تقوم على المصلحة، وحيث وجدت تلك المصلحة، فتم شرع الله .

"والمسلمون لا يقبلون أن ينظر إليهم على أنهم دوماً في الصف المعارض للإعلانات والاتفاقات الدولية المهادفة إلى تحقيق العدل والسلام في العالم، بل يرون أن ينظر إليهم على أنهم يهدفون إلى إثراء العطاء الإنساني بالمزيد من البحث والدراسة، والاستماع إلى مختلف وجهات النظر، وترويج العطاء الإنساني بين بني البشر، ونشر صحة البيئة والإنسان، والابتعاد عن الظلم والفقر واستعباد الإنسان

¹-الآيتان " 22 ، 23 " من سورة محمد .

²-من الآية " 49" من سورة الشورى .

³-الآية " 2" من سورة الحديد .

⁴-الآية " 1" من سورة الملك .

⁵-منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث د/ عدنان أحمد الصمادي ص 320

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

لأخيه الإنسان، وتلك هي احتياجات الفرد في دنياه، يقول رسولنا صلى الله عليه وسلم: "من بات آمناً في سربه، معافى في بدنه عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا فأخذها برها"¹.

ثانياً: أن لدى الفقه الإسلامي قدرة فائقة على الاجتهاد باستخدام مصادر وأدلة علم الأصول، وهي تمكن الفقهاء من إيجاد الحكم الشرعي لكل الحالات المستجدة باللجوء إلى القرآن والسنة والإجماع، ثم استخدام القياس وتحكيم المصلحة والاستصحاب وسد الذرائع. وكذا استخدام قواعد الفقه الكلية كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وهي تستند إلى حديث لرسولنا صلى الله عليه وسلم، وهي قاعدة تمنع كل صور الإضرار بالبيئة كما رأينا.

ثالثاً: أن هذا الحق يستند إلى مصلحة مؤكدة، وهي ضرورة أن يعيش الإنسان في بيئة صحية وهذه الضرورة تساندها نصوص القرآن والسنة كما أسلفنا، والحماية الشرعية للمصلحة تقوم على أن أحكام الشريعة ملزمة وبكفل الإمام تنفيذها بكافة الطرق، كما أن عليه مجازاة كل من يعتدي على المصلحة، إما بتطبيق الحدود إن تعلق الأمر بارتكاب حد توافرت شروطه، ومثال ذلك يمكن أن يؤدي التسرب الإشعاعي إلى تلويث المياه عمداً، فهو السم المؤدي إلى الوفاة، فيجب إقامة الحد. كذلك يطبق الشرع التعزير في الحالات الأخرى.

رابعاً: الشريعة الإسلامية مليئة بقواعد وأحكام تحمي البيئة من التلوث كما ذكرنا، وهي تترجم إلى حق للإنسان الذي يعيش فيها في أن يستمتع ببيئة صحية.

خامساً: أن الشريعة الإسلامية تقر ضرورة التعاون والتضامن بين كل من يعيش في هذا الكون لتحقيق سلامته وأمنه وحماية بني الإنسان، وتعين الرؤية الإسلامية التي يقرها النص القرآني: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32] في توضيح أهمية هذا البعد في التضامن والتعاون على ضمان حياة كل البشر.

¹-نقلا عن مقال د. عبد الله بن صالح العبيد في افتتاح ندوة حقوق الإنسان في الإسلام التي عقدت في روما عام 1420هـ - 2000م، راجع كتاب الندوة ص 28.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

وتمثيل الرسول، صلى الله عليه وسلم، الكون بسفينة في البحر لا يمكن أن يترك أحد للعبث بها لأنه بذلك يعرض سلامة كل ركبها للخطر .

المبحث الثاني: مفهوم و طبيعة الحقوق البيئية في القانون

يعتبر حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة حديث العهد نظرا إلى حداثة ظهور المشكلات البيئية وخطورتها، و قد أثارت هذه الحداثة جدلا فقهيًا كبيرا حول حقيقة ما يسمى بحق الإنسان في بيئة سليمة، و لهذا فمن الضروري بيان و تحديد المقصود بهذا الحق، و ذلك من حيث مفهومه وطبيعته، و بالتالي فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتضمن الحق في البيئة السليمة والثاني طبيعة هذا الحق.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق البيئية في القانون

دراسة الحق في البيئة تستوجب ضرورة التعريف بالبيئة في مرحلة أولى باعتبارها محل هذا الحق، ثم التعرض في مرحلة ثانية إلى مفهوم حق الإنسان في البيئة السليمة.

الفرع الأول: مفهوم في البيئة :

نظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة الاستغلال غير الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن 19 و إدخال الملوثات من مواد كيميائية و صناعية و نفايات المصانع¹، حيث أصبحت الحاجة ملحة لقواعد تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته على نحو يحفظ عليها توازنها الايكولوجي²، فكان ميلاد النصوص القانونية لحماية البيئة، إلا انه بالرغم من ذلك يبدو انه

¹-رضوان حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها بمذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص 10.

²- أي توازن النظام الايكولوجي ككل، هذا الأخير الذي يمثل مجموعة العناصر الموجودة بالبيئة، و التي يحدث بينها تفاعل متبادل و يعتمد بعضها على بعض، و يؤدي التغيير في احد عناصرها إلى تغييرات في العناصر الأخرى لهذا النظام بالتعمق أكثر انظر إلى:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

ليس من السهل تحديد مدلول للبيئة، فهذه الأخيرة كما عبر عنها احد الكتاب - و بحق - متاهة كثيرة القنوات و متنوعة المسالك، و متعددة.

تعرف البيئة في مجال الفقه القانوني على أنها " مجموعة العوامل و الظروف الفيزيائية و الاقتصادية والثقافية و الجمالية والاجتماعية التي تحيط وتؤثر في رغبة و قيمة الملكية كما تؤثر في نوعية الحياة"¹ وعليه فتارة تكون البيئة مرادفة للمحيط وطورا تلتصق بخصائص الإنسان، و في كلتا الحالتين تمثل البيئة نظاما مركبا من العوامل التي تضمن عيش الإنسان.²

ومن خلال ما سبق يتضح للباحث انه و على الرغم من تعدد التعريفات التي أوردها الفقهاء القانونيين إلا أنها و بصفة عامة تكاد تصب في مضمون واحد، و يؤكد ذلك الأستاذ احمد الرشيد الذي قال: بان جل التعريفات التي يقدمها عامة الفقهاء من ذوي الاهتمام الخاص بمصطلح البيئة تلتقي بصفة عامة، عند نقطة اتفاق أساسية مردها إلى أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين يتفاعلان تأثيرا و تأثرا و هما: عنصر طبيعي، و عنصر صناعي.³

العنصر الطبيعي و هو عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها بل خلقها الله سبحانه و تعالى مثل الصحراء و الماء و الهواء، و الحياة النباتية و الحيوانية⁴، و أما العنصر الصناعي، فيتمثل في البيئة المشيدة التي تتألف من المكونات المنشأة من طرف ساكني البيئة الطبيعية، وتشمل كل المباني و التجهيزات و المزارع و المشاريع الصناعية و الطرق و المواصلات و الموانئ، إضافة إلى

خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية " دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ط1، 2001، ص 22.

¹- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2009، ص 109.

²- ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد الثاني، لبنان، يونيو 2013، ص 49.

³- محمد المهدي البكراوي: المرجع السابق، ص 21.

⁴- عبد المجيد رمضان، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة مذكرة لنيل ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة " الجزائر"، 2012، ص 8.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

مختلف أشكال النظم الاجتماعية من عادات وتقاليد وأعراف و أنماط سلوكية وثقافية ومعتقدات تنظم العلاقة بين الناس.¹

أ. التشريعات الدولية:

هناك العديد من المؤتمرات و المواثيق الدولية التي عقدت لإيجاد حلول و الحد من المشاكل البيئية التي لا تخلو دولة منها، و قد تعرضت هاته المؤتمرات إلى تعريفات للبيئة:

بداية المؤتمر الذي عقده اليونسكو في باريس عام 1968 عرف البيئة بأنها: " كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، و يشمل ذلك جميع النشاطات و المؤثرات التي تؤثر على الإنسان مثل قوى الطبيعة و الظروف العائلية، و المدرسية و الاجتماعية و التي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه و كذلك التراث الماضي، ثم اقر إعلان ستوكهولم سنة 1972 تعريفا للبيئة، و هو أن: " البيئة هي مجموعة النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الأخرى و التي يستمدون منها زادهم و يؤدون فيها نشاطهم.²

وعرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنها: " مجموعة الموارد الطبيعية و الاجتماعية المتاحة في وقت معين من اجل إشباع الحاجات الإنسانية أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد بمدينة " تبليس " بجمهورية جورجيا في أكتوبر 1977 عرف البيئة بأنها: " الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويتحصل منه على مقومات حياته من غذاء و كساء و دواء و ماء و يمارس فيه علاقته مع إخوانه البشر.³

¹-المرجع السابق ، ص 13.

²-معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية -مصر- ، د ط، 2008، ص 23.

³-لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، مذكرة لنيل ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة " الجزائر " ، 2012، ص 17.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

أيضا معاهدة لوجانو " ايطاليا" Lugano بتاريخ 21 جوان 1993 و المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة نجدها قد رقت في فصلها الثاني البيئة بكونها الموارد الطبيعية كالهواء و الماء و النبات و التفاعل بينها و الأملاك التي تكون الإرث الثقافي¹ .

وبالتالي مما سبق كان لإعلان ستوكهولم و ما اتخذ على أساسه من مبادرات إقليمية و دولية و كذا وطنية الفضل في تنمية وعي أفضل لطبيعة المشكلات و أساسها، و هو ما أدى لاعتباره منعظا تاريخيا أرسى دعائم الفكر البيئي الجديد الذي يدعو للتعايش مع البيئة و التوقف عن استغلالها، و أعطى مؤتمر ستوكهولم معنا واسعا للبيئة بحيث أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية (ماء، هواء، تربة، معادن،... الخ)، لتشمل رصيد الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته.

ومنه اصطلاح البيئة الدولي يقصد به: كل ما يحيط بالإنسان م أشياء تؤثر على الصحة فكلمة البيئة تشمل المدينة بأكملها مساكنها، شوارعها، أنهارها، آبارها وشواطئها، وتشمل أيضا ما يتناوله الإنسان من طعام وشراب، وما يلبسه من ملابس، بالإضافة إلى العوامل الجوية والكيميائية، وغير ذلك² .

والبيئة الصحية هي البيئة النظيفة الخالية من الجراثيم الناقلة للأمراض، و من كل الملوثات المختلفة مهما كان مصدرها³ ، و واضح من هذه التعريفات أن معظم الاتفاقيات الدولية و المؤتمرات الدولية التي انعقدت بشأن البيئة قد تبنت المفهوم الواسع للبيئة، و هو التردد الذي وقع فيه الفقه الدولي بشأن تحديد مفهوم دقيق للبيئة مما فتح المجال إلى ظهور عدة مصطلحات متعلقة بالبيئة.

ب. التشريعات الداخلية:

¹-ليلي البيعوي، المرجع السابق، ص 48.

²-إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة في قضايا العصر: المشكلة و الحل ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، د ط، 2002، ص 18.

³-المرجع نفسه: ص 19.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

انعكس الاختلاف حول تعريف البيئة من الناحية الفنية على تعريفها من الناحية القانونية، ذلك أن المشرعين في محاولاتهم تعريف البيئة باعتبارها محلا للحماية القانونية اتجهوا اتجاهين: الأول يأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة فيحصره في عناصر الطبيعة، والثاني يأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة فيجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والإنسانية" أي البيئة الطبيعية والحضرية"¹، وبالنسبة للمشرع الجزائري اصدر أول قانون للبيئة سنة 1984²، والذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، وبعد مرور عشرين سنة من صدور هذا القانون، ونظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لا سيما التطور التكنولوجي والحضري رأى المشرع إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو القانون 10/03 المؤرخ في 20 يوليو 2003.

وما يلاحظ على محتوى كلا القانونين أن المشرع لم يكلف نفسه عناء البحث في الأخذ بأي من الاتجاهين الموسع أو الضيق، إلا أن المادة الرابعة من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عدت عناصر البيئة حيث نصت على انه : تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء، والجو والماء والأرض و باطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر الطبيعية"³، ومنه فالمشرع لم يتطرق إلى تعريف البيئة خلاف الكثير من القوانين العربية⁴، التي ربطت بين مفهوم حماية البيئة و ضرورة تحديد مفهوم دقيق لحل هذه الحماية بغض النظر إن كان اتجاهها موسعا أو ضيقا.⁵

¹ - نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة حاج لخضر، باتنة "الجزائر" 2006، ص 20.

² - قانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 6، المؤرخ في 05 فيفري 1983.

³ - قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 43، المؤرخ في 2003/07/20.

⁴ - فمثلا المشرع الليبي اخذ بالاتجاه الضيق لمفهوم البيئة حيث عرف البيئة في المادة 1 من القانون رقم 07 لسنة 1982 على أنها: "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان و جميع الكائنات الحية، و يشمل الهواء، و الماء و التربة و الغذاء" انظر: محمد المهدي بكرابي، المرجع السابق، ص 22.

⁵ - نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 22.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

أيضا التشريع الفرنسي جاء خاليا من وضع تعريف محدد لهذه الكلمة، مكتفيا بطرح أسئلة لبعض عناصرها، ففي المادة 1/110 من القانون الفرنسي لسنة 1995 والمتعلق بحماية البيئة، نجد أنه قد اعتبر هذه العناصر تراثا مشتركا للأمم واجب الحماية وذلك بقوله: "إن الفضاء و المصادر الطبيعية والمواقع السياحية ونوعية الهواء والمحيط الحيواني والنباتي والتنوع البيولوجي بعد كل هذا جزء من الملكية العامة للأمم¹، وبالتالي مما سبق استخلص أنه يصعب التوصل إلى تعريف جامع مانع للبيئة.

الفرع الثاني: مفهوم الحق في سلامة البيئة²:

يعتبر الحق في البيئة من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الإنسان أو ما اصطلح عليها بحقوق التضامن، فالاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة لم يلق صدق واهتماما دوليا إلا منذ الستينات و السبعينات خاصة بعد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، لذا فإن مفهوم الحق في البيئة السليمة يشوبه بعض الغموض، و سأحاول توضيح معالمة في هذا الفرع بالتطرق إلى مختلف تعريفاته.

الواقع أن تحديد مضمون حق الإنسان في بيئة سليمة تكثفه بعض الصعوبات يرجع بعضها إلى عدم اتفاق الفقه على تحديد مفهوم للبيئة من حيث عناصرها فيما إذا كانت تشمل كافة عناصر المحيط الحيوي الطبيعية و غير الطبيعية - أي الأصلية منها و المستحدثة من طرف الإنسان - أم تقتصر على العناصر الأولى دون الثانية.

كما يرجع بعض الصعوبات إلى تحديد مفهوم نوعية البيئة المطلوب حمايتها و الذات المستهدفة بالحماية فيما إذا كان مضمون هذا الحق يستهدف الإنسان سواء كان فردا أو جماعة و هو الجانب الشخصي للحق أم تستهدف البيئة و ما تحويه من كائنات و موارد حية و غير حية كقيمة في ذاتها و هو الجانب الموضوعي للحق في سلامة البيئة، و سيتوضح ذلك من خلال:

¹- انظر القانون الفرنسي رقم 95/108 المتعلق بحماية البيئة، و الصادر سنة 1995 و الذي تم من خلاله تبني مبادئ مؤتمر ستوكهولم 1972 و ريو دي جانيرو بالبرازيل لسنة 1992.

²- يدر جمال الدين، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، ، مذكرة لنيل ماجستير في حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مباح ، ورقة " الجزائر " ، 2012، ص 15 وما بعدها،

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

أ. التشريعات الدولية: انطلاقاً من فكرة التلازم بين الحقوق و الواجبات، فإن القانون الدولي ومنذ تجسيد هذا الحق في الإعلانات و المواثيق الدولية لم يفصل بين الإنسان كصاحب الحق و البيئة كموضوع له، و إنما لازم بينهما عن طريق الجمع بين حق الإنسان في بيئة سليمة و واجبه في المحافظة عليها و صيانة مواردها من اجل ضمان استمرار تمتعه بهذا الحق حاضراً و مستقبلاً، و هو التوجه الذي سايه فيما بعد الفقه الدولي و أخذت به القوانين الداخلية.¹

وإضافة إلى ما جاء في المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم الصادر في جوان 1972 والذي يقضي بان: "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف حياة مرضية، وفي بيئة تسمح له نوعيتها بالعيش في كرامة ورفاهية، وعليه واجب هام هو حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والقادمة، أكد ميثاق العالمي للطبيعة الذي تبنته الجمعية العامة في مادتها الأولى إن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية وفي بيئة مهيطة تسمح له بالحياة في كرامة ورفاهية، وعليه واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة"².

وحسب المؤتمر الأوروبي الأول حول "البيئة وحقوق الإنسان" بستراسبورغ سنة 1979: هو الحق في ظروف تضمن الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية والمعيشية، وفي الحياة نفسها والرفاهية لكل أجيال الحاضر والمستقبل مع ضرورة الحفاظ على البيئة الطبيعية.

ونلاحظ هنا انه قد تم الربط بين فكرة "الحق في البيئة" و فكرة "حق البيئة" أي الربط بين حق الإنسان في البيئة وحق البيئة على الإنسان أي واجبه نحوها، كما تم الربط من جهة أخرى بين الحق في البيئة و الحق في التنمية المستدامة، أي التنمية السليمة بيئياً و القابلة للإدامة، ذلك أن التنمية المستدامة هي احد مضامين حق الإنسان في بيئة سليمة و متوازنة.³

¹ - من الدساتير و القوانين التي ربطت بين الحق و الواجب تجاه البيئة نذكر الدستور الاسباني لعام 1978، و كذا القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 24 لسنة 1999 في شان حماية البيئة و تنميتها في مادته 2، انظر: محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 1، 2008، ص 27-28، الهامش رقم 2.

² - الميثاق العالمي للطبيعة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللائحة رقم 37/7، 1982/10/28.

³ - عرف القانون الجزائري رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في مادته 4/4

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

أما المواثيق و الإعلانات الدولية التي تبنت المفهوم الذاتي للحق في سلامة البيئة فتمثلت في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 في مادتيه 16 و 24¹، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها 1/24²، وكذا لائحة الجمعية العامة رقم 90/45 الصادرة في 14/12/1990 المتعلقة بضرورة ضمان وجود بيئة صحية من ال رفاه الأفراد في فقرتها الأولى.³

ب. التشريعات الداخلية: بدا الاتجاه نحو الاعتراف الداخلي بالحق في التمتع في بيئة نظيفة وصحية مع اعتماد إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في عام 1972، و تعتبر البرتغال أول دولة أقرت الحق الدستوري في تمتع الإنسان ببيئة صحية و متوازنة ايكولوجيا، حيث نص دستورها الصادر عام 1976 في المادة 66 الفقرة الأولى منه على أن لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة و متوازنة، كما أن عليه واجبا في الدفاع عنها".⁴

ورغم النقاشات العميقة التي اختلفت حول الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة نظيفة تشير دراسة حديثة تبنتها Earth Justice بأنه من بين 191 تأتي 109 دولة على ذكر ضرورة حماية البيئة و الموارد الطبيعية، و منها 53 دولة تعترف بشكل صريح بحق الإنسان ببيئة سليمة⁵، و هو ما يعكس إدراكا متزايدا لأهمية القيم البيئية، و قبولا متزايدا أيضا للحق في التمتع ببيئة صحية و نظيفة.

هذه الأخيرة بأنها تعني: "التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية".

¹-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أجزى من قبل الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 بنينوي، كينيا، اعتمد في 30 جويلية 1979، تاريخ بدء النفاذ 18 جوان 1981.

²-اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في 20/11/1989، تاريخ بدء النفاذ 2/09/1990 طبقا للمادة 49، الجزء الأول.

³-اللائحة رقم 90/45 الصادرة في 14/12/1990، (د-45)، اعتمدت دون تصويت في الجلسة 68، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1995، المجلد 2، البند 93.

⁴- Article 66: "Toute person,e a droit à un environnement humain, sain et écologiquement équilibré, t a le devoir de défendre". Environnement et qualité de la vie. Chapitre II : Droits et devoirs sociaux , Titre III-Droits et devoirs éconoique, sociaux et culturels, Consultation du Portudal, du 2 avril 1976, p. 32.

⁵-انظر الموقع: <http://www.ens-newswire.com/ens/apr2003/2003-04-11-01.asp>: بتاريخ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

ومن النصوص الدستورية التي تنص على حماية الحق في البيئة، نذكر مثلاً: المادة 45 من الدستور الإسباني لعام 1978 تنص على أن: تمتع الإنسان ببيئة مناسبة يساهم في تطويره، بينما تنص المادة 123 من دستور البيرو لعام 1979 على: الحق بالعيش في بيئة سليمة و ملائمة لتطوير الحياة والحفاظ على الريف والطبيعة، أيضاً أعطى الحق في البيئة السليمة مرتبة دستورية في العام 1999 بتضمين المادة 4 من دستور المكسيك الفقرة التالية: لكل شخص الحق في التمتع ببيئة ملائمة لنموه و سلامته¹، وكذا الدستور البلجيكي الذي نص صراحة على " الحق في التمتع ببيئة سليمة" و ذلك في المادة 3/23 جزئية 4 المعنوية بعنوان: " الكرامة"².

أما دستور جنوب إفريقيا فقد نص على أن: للجميع الحق ببيئة لا تضر بصحتهم أو بسلامة عيشهم و بيئة محمية لمصلحة الأجيال الحالية و اللاحقة من خلال تشريعات معقولة و مفيدة و خطوات تساهم في الوقاية من التلوث و التدهور البيئي.³

وبفرنسا بدأت الجهود الحقيقية لإقرار مبدأ الحق في البيئة من خلال إصدار القانون رقم 269/76 المؤرخ في 10.07.1976 المتعلق بحماية الطبيعة بحيث نصت المادة الأولى منه على عبارة: " المصلحة العامة في البيئة " و أيضاً " المواطنة البيئية"، غير أن هذا الحق لم يتبلور بصورة صريحة إلا بمقتضى قانون رقم 101/95 الصادر بتاريخ: 1995/2/2 المتعلق بتعزيز حماية البيئة، إذ أكد على أن القوانين و الأنظمة تنظم حق كل إنسان في بيئة سليمة.⁴

2013/11/15، الساعة 13:00 .

¹- ميشال موسى، الحق في بيئة سليمة، تقرير صادر عن لجنة حقوق الإنسان النيابية، بيروت، 2008، ص 19.

²- داود عبد الرزاق الباز، حماية السكنية العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا و مصر " الضوضاء"، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1998، ص 48.

³- ماس احمد سانتوسا، الحق في بيئة صحية، الموقع:

<http://www1.umn.edu/humanarts/arab/M15.pdf>، بتاريخ 2013/10/23، الساعة 11:00، ص 300.

⁴- موسى مصطفى شحادة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من حقوق الأساسية، مجلة الشريعة و القانون، الصادرة عن كلية القانون، العدد 30، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل 2007، ص 173.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

ولم يتم إدراج هذا الحق بالدستور إلا بعد سنة 2005، بعد موافقة البرلمان على تضمين ميثاق البيئة بمقدمة الدستور بحيث نصت المادة الأولى منه على انه: " لكل إنسان الحق بالعيش في بيئة متوازنة تحافظ على صحته، و منه فقد وضع هذا النص حق الإنسان في بيئة سليمة في مصاف الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور و التي على جميع النصوص التي ما دون الدستور ضمائها وبذلك فقد أعطى الدستور الفرنسي الحق في البيئة موقعا غير عادي من خلال ميثاق البيئة.¹

وتجدر الإشارة إلى انه ليست كل الدساتير نصت بصفة صريحة على الحق في البيئة حيث هناك من الدساتير التي لم تتضح معالمها بعد بشأن الحق في البيئة، و من هاته الدساتير:

الدساتير الجزائرية، والنظام الأساسي في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 92/ بتاريخ 1 مارس 1992 في المادة (32) منه نص على أن " تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها و تطويرها و منع التلوث منها"، و أيضا الدستور الهندي في تعديله لعام 1977م في المادة (48/ا) تضمن انه: " على الدولة أن تعمل على حماية البيئة و تحسينها، و تحافظ على سلامة الغابات و الحياة البرية للبلاد".²

ويلاحظ مما سبق بأنه لا قيمة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية- الوارد في الدستور- دون تهيئة الظروف البيئية أمام عوامل التقدم الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي تأكيدا على علاقة التكامل بين الحق في البيئة و الحقوق الدستورية الأخرى.³

المطلب الثاني: طبيعة الحقوق البيئية في القانون

إن البحث في موضوع حق الإنسان في سلامة البيئة لا يمكن أن يأخذ إبعاده الحقيقية إلا بتناوله ضمن سياقه الطبيعي أي من خلال دراسة طبيعة هذا الحق، و سأحاول توضيح ذلك في

¹- ميشال موسى، المرجع السابق، ص 19.

²- اشرف عبد الرازق ويح، الحماية الشرعية للبيئة المائية، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط د، تاريخ، ص 93.

³- بن ناصر يوسف، الحق في البيئة، موسوعة الفكر القانوني، د. دار نشر، العدد السادس، الجزائر، د. تاريخ، ص 167 و 168.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

فرعين احدهما يتضمن المناقشات النظرية حول الاعتراف بالحق في سلامة البيئة، و الثاني يتعلق بمحدود هذا الحق:

الفرع الأول: جدلية الاعتراف بالحق في سلامة البيئة: لقد شغلت مسائل حماية البيئة و تحسينها حيزا كبيرا من المناقشات القانونية السائدة اليوم، و من ذلك المناقشات النظرية المحيطة بمسألة الاعتراف بالحق في بيئة سليمة، و ذلك وفق ما يلي:

أولاً: المناقشات حول اعتراف القانون الدولي بالحق في بيئة سليمة: تعتبر مسألة إقرار حق للإنسان في بيئة نظيفة احد أكثر القضايا مناقشة في القانون الدولي على مدار العشرين سنة الماضية، غير أن هناك من العلماء و الخبراء من أيد إقرار هذا الحق على مستوى الدولي، و هناك من اتخذ الاتجاه المعاكس برفضه لهذا الحق مستندا إلى عدة حجج أهمها:

أ. **عدم جدية المطالبة:** يؤكد أصحاب هذا الاتجاه أن المطالبات غير الجدية لإقرار حقوق جديدة للإنسان، تؤدي لا محالة إلى التقليل من قيمة حقوق الإنسان القائمة، والطعن في مصداقيتها وتفويض شرعيتها، وهو تبرير يبدو صحيحا إلى حد كبير إذا تعلق الأمر بالدعوة إلى الاعتراف بمطالب تافهة كحقوق للإنسان مثل: الحق في الانتحار، السياحة...، غير انه وإن كانت مثل هذه المطالبات تافهة وغير مجدية، فانه ليست كل المطالبات بحقوق جديدة تافهة و عبثية، فهناك مطالبات جادة للاعتراف بحقوق ضرورية للتقليل من مخاوف و مخاطر تؤثر على حياة البشر، و تمس بكرامتهم، أو تهدد وجودهم.¹

ب. **التكرار:** تبني هذا الحجة على أن الاعتراف بالحق في بيئة سليمة يعتبر مجرد تكرار لا فائدة من ورائه، باعتبار أن هناك بالفعل معاهدات و اتفاقيات دولية كافية لضمان حماية البيئة²، غير انه و أن كان لا يمكن إنكار وجود مثل هذه المعاهدات و الاتفاقيات، إلا أن المشكلة الكبرى فيها هو ضعف

¹-DAMILOLA S.OLAWUYI,Adopting the language of Rughts for Environmental Protection : Legal and Theoretical Justification, University of Oxford.England,2011,pp 9-10.

²-DAMILOLA S.OLAWUYI ,ibid, p 17

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

آليات الامتثال و التنفيذ، و حتى و إن كانت هذه المشكلة لا تخص هذا النوع من الاتفاقيات فقط بل القانون الدولي عموماً.¹

ولذلك فإدراج موضوع البيئة في نظام حقوق الإنسان يوفر المزيد من القنوات الفعالة و الضرورية لضمان امتثال مختلف الأطراف المعنية ، إذ يمتاز هذا النظام بكونه : يوفر إجراءات للشكوى من جهة لصالح الدول ضد الدول الأطراف في المعاهدة بسبب عدم امتثال الأخيرة للالتزامات التي تلقاها المعاهدة على عاتقها، و من جهة ثانية لصالح الأفراد عن طريق الشكاوى الفردية ، و هو ما لا يوجد في معظم الاتفاقيات البيئية.

أيضاً من مساوئ المعاهدات و الاتفاقيات البيئية سهولة تعديلها، كما أن أغلب آليات الامتثال التي تنص عليها تكون ذات طابع سياسي معظم أعضائها من ممثلي الدول الأطراف بخلاف آليات الامتثال في نظام حقوق الإنسان التي تتكون غالباً من الخبراء و المختصين المستقلين، وهو ما يسمح باستمتاع هذا النظام بحماية قانونية بعيدة عن تقلبات السياسة و السياسيين.²

و في الأخير تبين بسهولة هشاشة الحجج التي استند إليها أصحاب الاتجاه الرافض للاعتراف الدولي بالحق في بيئة نظيفة، بعد أن اجتاز هذا الحق اختبار الجدوية و اتضحت أهمية ضمه إلى نظام حقوق الإنسان..

الفرع الثاني: حدود الحق في سلامة البيئة: لئن تم تسليط الضوء على البيئة كأحد مواضيع حقوق الإنسان، فإن النوايا فاقت التجسيد و التطبيق و ذلك لعدة اعتبارات منها ما يتعلق بالحق في بيئة سليمة في حد ذاته و هو ما تم التطرق له أنفاً، و منها ما يرتبط بحدود و إبعاد هذا الحق، مع انه لا يخفى عنا الترابط الوثيق بين هذه الاعتبارات أو تلك ، و عليه سأحاول توضيح تصنيفات هذا الحق وأشخاصه وفق الآتي:

أولاً: تصنيفات الحق في سلامة البيئة: رغم أن حقوق الإنسان تشكل كلاً متكاملًا فإنها تقسم وفقاً لبروزها في سياق التطور التاريخي إلى الحقوق المدنية و السياسية " الجيل الأول"، الحقوق الاقتصادية

¹-ibid, p 20.

²-ibid, p 26.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

والاجتماعية و الثقافية " الجيل الثاني " ، أما الجيل الثالث فيجد أساسه في فكرة التضامن الاجتماعي الذي لم يعد مقصورا على النطاق المحلي، بل امتد إلى النطاق العالمي، و قد عالج الفقيه الستون ALESTON شروط ظهور حقوق جديدة منها الحق في التنمية، و الحق في السلم و الحق في العيش في بيئة سليمة و العلاقة بين أجيال حقوق الإنسان¹ ، و لتتبع مواقع الحق في سلامة البيئة بين مختلف أنماط حقوق الإنسان سأبين ما يلي:

أ. **موقعة بين أجيال حقوق الإنسان:** تتمثل حقوق الإنسان في ثلاثة فئات أو أجيال هي :

1- **الجيل الأول:** يتمثل في الحقوق المدنية و السياسية و المعترف بها دوليا من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في : 16 ديسمبر 1966 الداخل حيز التنفيذ بتاريخ : 23 مارس 1976، وهي أولى حقوق الإنسان قدما و من أهم سماتها أنها ذات طبيعة فردية، نظرا لارتباطها بحرية الفرد وكرامته، فهي حقوق لصيغة بشخص الإنسان وطبيعته، ومن خلالها يؤكد وجوده و استقلاله ، وتشمل حقوقا تم تجسيدها في اغلب الدساتير الوطنية، منها مثلا: حق الحياة، حق التعبير، وحق التصويت... الخ، وبالتالي فهذه الحقوق ترتبط بالإنسان بوصفه إنسان، كما تعتبر حقوق هذا الجيل حقوقا للفرد ضد السلطة حيث أن تمتع الأفراد بهذه الشريحة من الحقوق يكون غالبا في مواجهة سلطات الدولة.²

2- **الجيل الثاني:** يتمثل في الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و المعترف بها دوليا من خلال العهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية المؤرخ في : 16 ديسمبر 1966، الداخل حيز النفاذ بتاريخ : 03 يناير 1976، و المتضمن مجموعة من الحقوق ليست متاحة على نطاق واسع في الدساتير الوطنية ، و هي تلك الحقوق التي تحتاج إلى تدخل إيجابي من الدولة بهدف تقديم خدمات و تهيئة مناخ يتيح للأفراد أن يتمتعوا بهذه الحقوق³ ، و من هذه الحقوق : حق العمل، حق في الصحة، الحق في السكن... الخ.

¹ -علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 27.

² -رياض صالح ابو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، " الازرطة" مصر، 2009، ص53.

³ -رياض صالح ابو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 55-56.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

3- الجيل الثالث: يتمثل في حقوق ظهرت متأخرة نسبيا عن حقوق الجيلين السابقين، و ما زالت مثار جدل و مناقشات ، و لا توجد أي معاهدة عالمية لحقوق الإنسان تعترف بحقوق الجيل الثالث بنفس طريقة الاعتراف بحقوق الجيلين السابقين، ومنها مثلا: الحق في البيئة، الحق في التنمية، في تقرير المصير... الخ، و تسمى حقوق الجيل الثالث بالحقوق الإنسانية الجماعية و يقصد بها تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الأفراد ككل، و على ذلك فالتمتع بهذه الحقوق أو الحرمان منها ينصرف إلى مجموعة من الناس، و منه فالحقوق الجماعية إذن هي تلك الحقوق التي لا تتم ممارستها إلا بشكل جماعي¹، و قد انطلقت هذه الحقوق من الناحية القانونية من الإعلانات الصادرة عقب مؤتمرات دولية، لكي تستقر كمبادئ قانونية بعد ذلك في صلب اتفاقيات دولية، لتصبح جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان²، و من أهم مميزات هذه الطائفة من الحقوق نجد:

بداية الحقوق الجماعية تهتم بالجماعات الإنسانية أي حقوق الإنسان داخل الجماعة، و يطلق عليها أيضا حقوق التضامن أي الحقوق التي يجب على المجتمع الدولي أن يتضامن من اجل أعمالها و تعزيز حمايتها ، و من ناحية أخرى تعتبر هذه الحقوق جديدة و مبتكرة، بل أن معظمها ما زال مبهما، و لذلك فهي لا تلقى القبول الكافي، بل ينازع البعض في وجودها³، و رغم أن بعض الخبراء يحشون من كون الاعتراف بحقوق الجيل الثالث سوف يقوض سلامة نظام حقوق الإنسان، و يحول الموارد اللازمة لإعمال حقوق الجيلين الأول و الثاني إلى جهة أخرى، مما يعني العشوائية و الفوضى في التعامل مع حقوق الإنسان الأساسية، إلا أن دعاة حقوق الجيل الثالث والذين يصنفون الحق في البيئة ضمن هذا الجيل يؤكدون أن حقوق الإنسان تتطور بمرور الوقت، ويستدلون على ذلك من إلغاء الرق، و تطور حقوق السكان الأصليين، فإذا كانت الحقوق الجديدة متصلة بالالتزامات البشرية الأساسية، ولا تمس بوجود وفعالية الحقوق القائمة، فانه لا يوجد أي سبب لمقاومة الحقوق الجديدة.

أما بشأن تمييز الحقوق الجماعية عن الحقوق الفردية فيظهر من خلال ما يلي:

¹- جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان "دراسات في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية"، دار الكتب المصري، القاهرة، ط 1، 1999، ص 173.

²- رياض صالح ابو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 57.

³المرجع نفسه، ص: 68-69.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

- من حيث الأساس: إذا كان أساس الحقوق الفردية هو كرامة الإنسانية المتصلة في الشخص الإنساني، فإن أساس الحقوق الجماعية يكمن في نفس فكرة الكرامة الإنسانية و لكنها تلك المتصلة في مجموعة من الناس.

- ومن حيث الوسيلة: فإذا كان احترام و حماية الحقوق الفردية يتم عن طريق الوسائل والآليات الداخلية، مثلة في القوانين و القرارات و المحاكم الداخلية، و إن كان ذلك يخضع للرقابة الدولية، فإن وسيلة احترام و حماية الحقوق الجماعية هي الآليات الدولية، مثلة في الاتفاقيات والإعلانات والقرارات وأحكام وآراء المحاكم واللجان الدولية.

- ومن حيث الهدف: إذا كان هدف الحقوق الفردية هو حماية الفرد الإنساني و إبعاده أيا كان جنسه أو عرقه، فإن الهدف الحقوق الجماعية هو تجاوز عدم التكافؤ الدولي بين الدول و الشعوب، خاصة لصالح دول و شعوب العالم الثالث.¹

ومما سبق ذكره اقر ما أكدت عليه الأمم المتحدة في إعلان فيينا لحقوق الإنسان سنة 1993 وهو أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، و مترابطة ترابطا غير قابل للتصنيف الهرمي، و أن الحقوق الجماعية تعد حقوقا مكملة للحقوق الفردية أي للطائفتين " الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

ب. تصنيفات أخرى للحق في سلامة البيئة: توجد بالطبع صلة وثيقة بين الحق في البيئة الصحية وغيره من حقوق الإنسان، بل قد يكون من الأسهل في اغلب الأحوال التعامل مع بواعث القلق البيئية من خلال حقوق الإنسان الأخرى أكثر من تناولها من خلال الحق في البيئة الصحية الذي لم يتبلور تعريفه بصورة كاملة حتى الآن²، و لذلك تنوعت مواقعها بين مختلف الحقوق من خلال:

1. موقع الحق في البيئة بين الحقوق الايجابية والسلبية: يعتبر الكثيرون أن الحقوق المدنية والسياسية هي حقوق سلبية يحظر تدخل الدولة فيها، أي انه يكفي أن تمتنع الحكومة عن انتهاك

¹ رياض صالح ابو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 70-71.

² -ماس احمد سانتوسا، المرجع السابق، الموقع السابق، ص 301.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

الحقوق المدنية و السياسية ، فعلى سبيل المثال فان مجرد امتناع الحكومة عن تعذيب مواطن في السجن أو الحبس الاحتياطي يعني احترام الحق في الحياة، و هذه الحقوق هي عموما قابلة للتقاضي.¹

بينما الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية تعتبر حقوقا ايجابية تضع على الدولة واجب القيام بعمل (إنفاق الموارد) بغية كفالة الوفاء بهذه الحقوق، أي بمعنى أن المواطن لا يستطيع التمتع بهذه الحقوق إلا إذا قامت الحكومة باتخاذ سياسات أو تدابير معينة تكفل للمواطنين التمتع بالحق، فمثلا كي يستطيع المواطن التمتع بالحق في التعليم، لا بد للدولة أن تقوم ببناء مدارس، و تعيين مدرسين وتوفير نوعية تعليم جيدة.²

غير انه من المسلم به اليوم و على نطاق واسع إن الحقوق السلبية أصبحت تتطلب استثمارات واسعة و مكلفة من طرف الدولة من اجل حمايتها، كما يتبين ذلك من تكاليف الشرطة و السجن والنظام القضائي³، و الحق في بيئة نظيفة يشمل الجوانب السلبية والايجابية على حد سواء، فهناك حق سلبي في التحرر من التعرض للمواد السامة المنتجة، وحق ايجابي لتنظيف الهواء، والمياه مثلا.

2. الحق في البيئة و التنفيذ الفوري أو التدريجي: الحقوق السياسية و المدنية تعتمد على مبدأ التنفيذ الفوري⁴، وفي المقابل تخضع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للإعمال التدريجي⁵، و هذا يعني أن التزام الدول ليس بالضرورة لتبليتها على الفور و لكن للسعي نحو الوفاء بها بمرور الزمن بعد الحصول على الموارد والخبرات اللازمة ، ورغم ذلك ذكرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية مرارا و تكرارا أن العديد من أحكام العهد الدولي لهذه الحقوق قابلة

¹- دليل المواطن لفهم الدستور، تقرير صادر عن مركز العقد الاجتماعي، مصر 2012، ص 7.

²- دليل المواطن لفهم الدستور، المرجع السابق، ص8.

³-الموقع: <http://ar.wikipedia.org/wiki/>

بتاريخ : 2013/11/9، على الساعة 16:00، د ص، .

⁴ - انظر الفقرة الثانية، المادة الثانية، العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم: 2200، الصادر سنة 1966، تاريخ بدا النفاذ 23 مارس 1976، وفقا للمادة 49 منه.

⁵-انظر الفقرة الأولى، المادة الثانية، العهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و السياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم: 2200، الصادر سنة 1966، تاريخ بدا النفاذ 03 جانفي 1976، وفقا للمادة 27 منه

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

للتنفيذ الفوري، وهو ما ينطبق على الحق في بيئة نظيفة، فبعض جوانبه للتطبيق الفوري خصوصاً الجوانب الإجرائية، وبعضها الآخر يتطلب الأعمال التدريجي.

أ. حق جماعي: تصنف الحقوق البيئية والسلام والتنمية ضمن الحقوق الجماعية أو حقوق التضامن، وقد خلق هذا التصنيف صعوبات مفاهيمية باعتبار النظرة السائدة التي تعتبر الأفراد محورا لحقوق الإنسان وليس الجماعات، فالحقوق الجماعية لا تعمل من خلال تمكين الفرد وإنما على مستوى المجتمع لضمان منافع عامة لا يمكن التمتع بها إلا بالاشتراك مع أفراد لهم وضعيات مماثلة¹ وهذه النظرة إلى الحق في البيئة عبر عنها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب و عليه فالحق في سلامة البيئة هو حق جماعي، باعتبار أن البيئة السليمة هي حق لجميع الدول وكذا الشعوب والأجيال الحاضرة والمقبلة التي تشكل الإنسانية في مجموعها.

فأما حق الدول في البيئة السليمة، فلان البيئة الإنسانية واحدة لا تتجزأ فإن أي اعتداء على جزء منها تنعكس آثاره الضارة لتتجاوز مكان وقوع الفعل الضار إلى الدول الأخرى، وهذا ينشئ حقاً للدول في أن تنشئ إمكانيات تحقيق بيئة سليمة خالية من التلوث وذلك عن طريق التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة وتحسينها، ويتطلب تمتع الدولة بحقها في السلامة البيئية احترام حقوق الدول الأخرى المماثلة في إطار التلازم بين الحقوق والواجبات.²

ولقد جسدت الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية حق الدول جميعاً في بيئة سليمة خالية من التلوث العابر للحدود في إطار مبدأ التعاون الدولي وفكرة التلازم بين الحقوق والواجبات نذكر من بينها: إعلان ستوكهولم للبيئة الإنسانية في المبدأ 21 منه نص على أن "للدول حق سيادي طبقاً لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في استغلال مواردها الطبيعية عملاً بسياساتها البيئية، وتحمل المسؤولية على ضمان أن الأنشطة التي تمارس داخل حدود ولايتها الوطنية أو تحت إشرافها لا تسبب أضراراً بالبيئة المحيطة للدول الأخرى..."، لتأتي المبادئ (22، 23، 24)، لتؤكد على

¹ -فرجينيا داندان، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، تقرير مقدم الى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشر، المؤرخ في : 22.10.2009، الوثيقة : (A-HRC-12-27) ص 7.

² -انظر فكرة التلازم بين الحقوق والواجبات : علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية، د ط 1995، ص 209-210.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

وجوب التعاون الدولي من اجل كفالة ذلك في إطار احترام مصالح و سيادة الدول و المساواة بينها، وهو ما أعادت تأكيده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في موادها 192، 193، 194، 197¹، وكذا وثيقة إعلان ريو حول البيئة و التنمية لسنة 1992 ضمن المبدأين الأول والسابع².

وعلى نفس المنوال أكد ميثاق الحقوق و الواجبات الاقتصادية للدول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12/12/1974 في سياق بيانه للمسؤوليات العامة التي تتحملها الجماعة الدولية تبادليا على أن تتحمل كل دولة مسؤولية ألا تتسبب أنشطتها الممارسة في إطار اختصاصها أو رقابتها في أضرار بيئية لغيرها من الدول، و أن تلتزم كافة الدول بان تتعاون معا في وضع و تطوير قواعد و تنظيمات دولية في مجال البيئة³.

إذ يدخل الحق في سلامة البيئة -حسب البعض- في نطاق الحقوق الدولية التي يحتج بها قبل الكافة ، ذلك انه يرتبط بالتزامات الدول حيال الجماعة الدولية في مجموعها باعتبار أن جميع الدول ذات مصلحة قانونية في حماية هذا الحق، و يقع بالتالي واجب حمايته على جميع الدول، ذلك أن عجزها عن إدراك هذا الواجب يشكل انتهاكا خطيرا لحق بعضها البعض في بيئة سليمة⁴.

وبالنسبة لحق الإنسانية قاطبة في بيئة سليمة فانه يشكل حق جماعي أيضا باعتبار أن البيئة السليمة حق لجميع الشعوب في المجتمع الدولي وهو حق للمجتمع الإنساني ككل، فكلمة الإنسانية من المفاهيم الجديدة في القانون الدولي ، ومدلولها الأول يشير إلى المجتمع برتمته أي كل الجنس البشري

¹-حسين أمين، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، د. دار النشر، العدد 110، مصر 1992، ص 132.

²-انظر: إعلان قمة الأرض " أي قمة ريو، إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية"، الأمم المتحدة، ريو دي جانيرو، الصادر في 14 جوان 1992.

³-ميثاق الحقوق و الواجبات الاقتصادية للدول، الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللائحة رقم 3281، 12/12/1974، المادة 30، انظر تعليقا عليها في : إبراهيم محمد العناني، البيئة و التنمية: الأبعاد القانونية الدولية، مجلة السياسة الدولية، د. دار نشر، العدد : 110، مصر، 1992، ص 120.

⁴-علي بن علي مراح: المرجع السابق، ص 32.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

الحالي و المحتمل تواجدهم في المستقبل، ومنه فهي تمثل مجموعة الكيان البشري، وهي فكرة طبيعية مختلفة عن الجماعة العالمية أو كل الدول في العالم.¹

والمدلول الثاني للإنسانية هو جميع الشعوب في العالم أي أنها تعني كل شعوب المجتمع الإنساني بغض النظر عن خلفاته الإيديولوجية و غيرها التي تفرق فيما بين أعضائه²، هكذا إذا فان الإنسانية تعبر الآن عن البشرية جمعاء كصاحبة حقوق في النظام القانوني الدولي، فهي تتمتع بمركز مستقل عن الدول بصفتها تمثل كيانا جديدا في النظام الدولي، على اعتبار أنها صاحبة حقوق على التراث المشترك المحفوظ بموجب القانون الدولي.

وقد أدت النظرة القانونية لمبدأ التراث المشترك إلى اعتبار الإنسانية شخص من أشخاص القانون الدولي، حيث تتجلى صفة هذا المبدأ كأحد حقوق الإنسان في توثيق عرى التعاون الدولي في إدارة الموارد المشتركة والمحافظة عليها، ويترتب على هذا التعاون حماية حقوق الإنسان و احترامها و منها الحق في بيئة سليمة و متوازنة الذي يمثل تأمينه مصلحة تتعدى الدول الإنسانية جمعاء.³

وقد ذهب الأستاذ كونت KENT إلى اعتبار أن سلامة البيئة من عناصر التراث المشترك للإنسانية من حيث تمثل تراثا للأجيال القادمة بالإضافة للأجيال الحاضرة، مما يستلزم حمايتها من الاستنزاف و التلوث، و انتهى إلى اعتبارها من حقوق الملكية بالمفهوم الجديد البديل عن الأفكار التقليدية للملكية الخاصة كمفاهيم الملكية القديمة الفوضوية.⁴

كما برز مبدأ مراعاة حقوق الأجيال في استخدام الموارد و الثروات و الذي مضمونه أن الأشخاص المستقبليين يجب أن يكونوا محل اعتبار من الناحية الأخلاقية، و يتحصل ذلك في التزام المعقولة في الاستعمال و الانتفاع بالموارد المشتركة لصالح الجيل الحاضر و الأجيال المقبلة، فلا يسوغ

¹ - عمر سعد الله و احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 2005، ص 302.

² - المرجع نفسه، ص 303.

³ - عمر سعد الله، حقوق الإنسان و الشعوب، العلاقة و المستحدثات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1994، ص 164.

⁴ - معمور رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث، المرجع السابق، ص 42.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون

للجيل الحاضر أن يطغى و يتعسف في استخدام الموارد المشتركة لتحقيق منفعه و تقدمه على النحو يهدد بنضوب تلك الموارد و يعد اعتداء على حقوق الأجيال المقبلة.¹

وبشان حق الشعوب في سلامة البيئة، جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1984 على أن " لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع احترام العام لحريتها و ذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري، وأن لكل منها الحق في بيئة مرضية²، كما أكد الإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية على أن " يتم توفير الحماية للبيئة و الموارد الطبيعية للشعوب التي تقع تحت الاضطهاد والسيطرة و الاحتلال".

ومن الأعمال القانونية الدولية التي رسخت فكرة الحق الجماعي للإنسانية في البيئة كتراث مشترك نذكر إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الصادر عن الجمعية العامة في 1969/12/11 الذي أكد أن التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي يقتضي " الاعتراف ما للأمم المتحدة جميعها من مصلحة مشتركة في القيام لأغراض سلمية محضة و لمصلحة الإنسانية قاطبة باستكشاف وحفظ واستعمال واستغلال ما تشمله من مناطق خارج حدود الاختصاص الوطني مثل الفضاء الخارجي وقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها وفقا لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها".³

¹ - المرجع نفسه ، ص 44.

² -المادتين 22 و 23، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، المرجع السابق.

³ المادة 9: إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللائحة رقم 2542، 1969/12/11.

الفصل الثاني

أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية و
القانون

الفصل الثاني

أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون

إن الاهتمام بحماية الحقوق البيئية في الإسلام يعد مسؤولية فردية تنال كل مسلم، إذ إن كل فرد في الدين على ثغر من ثغور الإسلام، لا يصح أن يدخل الإثم من خلاله ولا أن يتسلل الشر من طرفه¹. وهي مسؤولية جماعية أيضاً، بمعنى أن الأمة الإسلامية الممثلة لخلافة الله في أرضه مسؤولة أمام الله تعالى عن دورها في عمارة الأرض والحفاظ عليها².

وفي سبيل تحقيق ذلك اتبعت الشريعة الإسلامية منهجاً في حماية بحماية هذه الحقوق، كما أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري رقم 10/03 أكد الالتزام القانوني بالحفاظ على البيئة. وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في القانون الدولي و القانون الجزائري.

¹- الشرجي، علي، المسؤولية في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة، دار اليمامة، دمشق، ط1، ص9، 2002.

²- النجار، عبد الهادي، الإسلام والاقتصاد، دار الفجر، القاهرة، ط1، ص242، 987.

المبحث الأول: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية

ترتبط حماية البيئة وحق الإنسان في بيئة صحية مناسبة في الإسلام بالعقيدة؛ لأن العقيدة هي الأصل الذي تبنى عليه الشريعة، والشريعة أثر تستتبعه العقيدة، ومن ثم فلا وجود للشريعة في الإسلام إلا بوجود العقيدة، كما أنه لا ازدهار للشريعة إلا في ظل العقيدة¹. يقدم هذا الأساس في حماية حقوق الإنسان البيئية على عدة اعتبارات جوهرية، سيتناولها هذا المبحث في مطالبين.

المطلب الأول: أساس حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: الحقوق البيئية مقصد من مقاصد الشريعة الكلية

إن مفهوم الاستخلاف للإنسان هو خير رابط بين الإنسان وبيئته، وهناك العديد من الآيات الدالة على مدى الترابط بين الإنسان والكون.

إن خالق كلا من الإنسان والبيئة في الأصل واحد وهو الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ [السجدة 7] فهو خالق الإنسان ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ [الرحمن 3] وهو خالق الكون ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام 1] وهو عز وجل خالق كل شيء ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الأنعام 102].

وهو رب الإنسان ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [آل عمران 51] وهو جل ثناؤه رب الكون: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ﴾ [الرعد 16] وهو سبحانه رب العالمين ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة 2] وغاية ومقصد كل منهما واحدة وهي العبادة: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْعُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد 15].

¹-سلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ط2، ص11، 1983

الفصل الثاني: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون

والكائن البشري غير منفصل عن البيئة فهو عنصر مميز من عناصرها -المسخرة له- ومكون فريد من مكوناتها، وعلى ضوء كل ذلك فإن علاقة الإنسان ببيئته الطبيعية لا تتحول إلى سيطرة بمسيطر عليه أو علاقة مالك بمملوك، إنما علاقة أمين استأمن عليها بكل ما يعنيه من وفاق وانسجام وتكامل معها .

هذه الأمانة التي تحملها الإنسان لأجل الحفاظ على ما استؤمن عليه ، والقيام على ما استخلف فيه من حفظ بيئته ، ورعاية حقوق الله في عناصرها ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب72].

يقول السيد قطب : "إن السماوات والأرض والجبال التي اختارها القرآن ليحدث عنها ، هذه الخلائق الضخمة الهائلة ، التي يعيش الإنسان فيها أو حيا لها فيبدو شيئا صغيرا ضئيلا. هذه الخلائق تعرف بارئها بلا محاولة، وتهتدي إلى ناموسه الذي يحكمها بخلقتها وتكوينها ونظامها ، وتطيع ناموس الخالق طاعة مباشرة بلا تدبر ولا واسطة . وتجري وفق هذا الناموس دائبة لا تني ولا تتخلف دورتها جزءا من الثانية ، وتؤدي وظيفتها بحكم خلقتها وطبيعتها غير شاعرة ولا مختارة"¹ فهي مخلوقة تعبد الله وتسبحه وفق سنن الكون دون أن يكون لها اختيار ، بينما حمل الإنسان أمانة الطاعة والعبادة وترك له كامل الحرية في إدراك ذلك إلا انه كان ﴿ظَلُومًا جَهُولًا﴾ .

فالإنسان ومن خلال تفاعله مع البيئة يقدم على إحداث تغيرات مستمرة، هذه التغيرات يجب أن تتمكث في إطار الحدود التي فرضتها السنن الطبيعية والخصوصيات البيولوجية والعقلية الثابتة للفترة البشرية، لأن هذه السبيل هو الكفيل وحده للاستمرار في التمتع بالخيرات الطبيعية عبر الزمان والمكان. ومن ثم ضمان البقاء والاستمرار للجنس البشري بمختلف أجياله الحاضرة والمقبلة ، ولأن هذا المنهج أضحى في إطاره الأمانة جزءا من المؤمن فهو الأقدر على تجاوز ما رسخته حضارة الصراع والسيطرة فيما بين الإنسان وبيئته ، وما أفرزته من اضطراب وحيرة وخوف .ولهذا فإن الإسلام يحرص ويحث على حماية البيئة لأن حمايتها يعد السبيل الأقوام للحفاظ على حقوق الإنسان البيئية الإنسان.

الفصل الثاني: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون

وقد سبق الإسلام في التأكيد على هذا الحق قبل صدور التشريعات والأنظمة الحديثة والاتفاقيات الدولية والإقليمية ، فقد شرع الله في الكتاب والسنة التي جعلها الله لنا شرعة ومنهاجا في جميع شؤون الحياة بما في ذلك البيئة ، فأمر بالمحافظة على الماء بعدم الإسراف في استخدامه وعدم تلوثه ، والمحافظة على النبات بعدم قطعه إلا للضرورة وزرعه للأكل منه حبا وخضرة ولبنها وعسلها.

فكل شيء في الأرض موزون فإذا اخل الإنسان بعنصر من عناصر البيئة اثر على العناصر الأخرى قال الله سبحانه وتعالى : " ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾ " (الحجر 19). ذكر الفخر الرازي عدة أوجه في تفسير لفظ (موزون) ذكر منها في الوجه الثاني : " هذا العالم عالم الأسباب ، والله تعالى إنما يخلق المعادن والنبات والحيوان بواسطة تركيب طبائع هذا العالم ، فلا بد وان يحصل من الأرض قدر مخصوص ، ومن الماء والهواء كذلك ومن تأثير الشمس والكواكب في الحر والبرد مقدار مخصوص ، ولو قدرنا حصول الزيادة على ذلك القدر المخصوص ، او النقصان عنه لم تتولد المعادن والنبات والحيوان فالله سبحانه وتعالى قدرها على وجه مخصوص بقدرته وعلمه وحكمته فكأنه تعالى وزنها بميزان الحكمة حتى حصلت هذه الأنواع"¹. فبين أن الله عز وجل خلق كل شيء بقدر، فمتى حدث التأثير على تلك المقادير بمختلف الأسباب المؤثرة على البيئة اختل الميزان ، واستحال العيش .

فقد خلق الله عز وجل كل شيء بالمقدار الذي يحفظ توازن الكون ومن بداخله. قال تعالى : **وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ** [الحجر 21]. قال تعالى : **وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ** [المؤمنون 18]. قال تعالى : **وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ** [الشورى 27] [27]. قال تعالى **وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنْشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا كَذَلِكَ نُخْرِجُونَ [الزخرف 11]** . قال تعالى : **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ** [القمر 49] يقول السيد قطب: " كل شيء... كل صغير وكل كبير . كل ناطق وكل صامت . وكل متحرك وكل ساكن . كل ماض وكل

¹ - فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب : دار الفكر، ج19 ، ص 132 . 1981 .

الفصل الثاني: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون

حاضر . كل معلوم وكل مجهول . كل شيء . خلقناه بقدر . .قدر يحدد حقيقته ، ويحدد صفته ويحدد مقداره ، ويحدد زمانه ، ويحدد مكانه ويحدد ارتباطه بسائر ما حوله من الأشياء "1 .

والبيئة وفق هذا التقدير خلقها الله تعالى متهيئة لاستقبال الإنسان ، صالحة لان يقوم فيها بإنجاز مهمة الخلافة التي كلف بها ، وذلك هو المعبر عنه في القرآن الكريم بالتسخير ، فالبيئة في عناصرها الطبيعية كما في قوله تعالى : **وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ [الأعراف 10]** . وقوله أيضا : **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ يَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لِرءُوفٍ رَحِيمٍ [الحج 65]** ، وقوله تعالى : **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً [لقمان 20]** ، وقوله عز وجل : **لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [الجاثية 12]** .

وهي مسخرة له وفق الحركة التي تتحرك بها تلك العناصر ، وعلى الترتيب والنظام الذي جاء عليه الكون ، واقتضته السنن وحكمة الله عز وجل وتدييره في خلقه . وقد بين الله عز وجل أن ما يصيب الكون من تأثير سلبي على البيئة ، واختلال في ميزاتها إنما هو بسبب أفعال الإنسان ، ففي سورة الشورى دليل على تسبب الإنسان في جميع المخاطر والأضرار التي تلحق البيئة وتحدث خللا في الكون وتوازنه . حيث انه وبعد أن ذكر سبحانه وتعالى بأنه خلق كل شيء بقدر : **وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ [الشورى 27]** ، وبعد أن ذكر بأنعمه عز وجل على البشر من إنزال للمطر وخلق السموات والأرض وما فيها وهو الذي يُنَزِّلُ الْعَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ [الشورى 28-29] ، يبين انه إذا حدث اختلال في توازن الكون بسبب الاختلال في تلك المقادير ، فإنما يحدث بفعل الإنسان **وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ [الشورى 30]** ، لذلك وجب أن يلتفت هذا الإنسان ويحفظ بيئته انطلاقا من وظيفة الاستخلاف وعمارة الأرض التي كلف بها .

1 - في ظلال القرآن : ج 7 ، ص 85 .

الفصل الثاني: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون

فالبينة الطبيعية كما خلقها الله تعالى ، طبقا للسنن والقوانين التي اقتضتها حكمته ن الصالحة لحياة الإنسان للقيام بمهمة الخلافة ، قد يتدخل فيها الإنسان بما يحدث خللا في هذا النظام وذلك التناسق، بما يؤثر على حق الإنسان في الحياة ، وتعطيل مسيرته الاستخلافية.

إن تهديد البيئة وفساد المحيط الذي يعيش وسطه الإنسان ، يشكل تهديدا للحق في الحياة بمفهومها العام من خلال تهديد التوازن الذي أنشئ عليه نظام الكون ، وأصول الشريعة وقواعدها وفروعها تأبى المساس بهذا الحق بأي شكل من الأشكال ، فأمرت برفع الضرر منها كان نوعه وألزمت الإنسان بتأدية أمانة الاستخلاف بحفظ نظام العيش ، وترك الإفساد في الأرض والحرق والنسل .وبذلك فان حفظ البيئة لا يخرج عن مقصد حفظ الحياة (النفس) بمفهومها العام .

إلا إن عبد المجيد النجار ومن خلال مؤلفه "مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة" طالب بإدراجه ضمن المقاصد الضرورية ، فيقول : " وإذا كنا لا نجد عند علماء المقاصد إبراز لهذا المقصد مقصدا مستقلا قائما بذاته ضمن ما قرره من المقاصد الضرورية ، فذلك لعله يكون راجعا إلى أنهم لم يكونوا يتصورون أن هذا الإنسان الصغير قادر على أن يحدث الخلل في هذا العالم الكبير بما يعود على الحياة فيه بالضرر العظيم ، بل بما ينذر بفساد الحياة من أصلها " .

ثم يؤسس انطلاقا من الفساد الذي يحدثه الإنسان ، لمقصد جديد يطلق عليه اسم حفظ المحيط المادي " وجعله في أعلى المراتب ، يقول : "ولكن لما تبين الآن أن الإنسان قادر على ذلك ، بل هو قد اقتترف ذلك بالفعل ، فانه من الحق أن يدرج مقصد حفظ البيئة مقصدا ضروريا من مقاصد الشريعة ، ليكون مع مقصد حفظ المال مندرجا ضمن مقصد أعلى ، وهو مقصد حفظ المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان"¹.

فعلماء المقاصد يتجهون نحو تقليص هذه المقاصد وإعادة ضبطها ، ومن ذلك ما أشار إليه الريسوني من اتفاق العلماء على تقديم حفظ الدين ، ثم النفس ، وتأخير المال . وقد رد كل من حفظ العقل وحفظ المال إلى رتبة حفظ النفس بسبب اختلاف العلماء حول تقديم احدهما على الآخر حيث يقول : "...ويمكننا الاستغناء عن مناقشة ترتيبهما ، إذا لاحظنا أنهما معا يندرجان في

¹ - عبدالمجيد النجار ، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة : ص 208-209.

الفصل الثاني: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون

حفظ النفس . فحفظ النفس كفيل بحفظ النسل وحفظ العقل ، ومشمتمل عليهما في الأحوال الغالبة جدا . فبقيت ثلاث مصالح أساسية ، ومتميزة ، ومتفق على ترتيبها على هذا النحو : الدين ، النفس المال¹ .

وكان الريسوني قبل ذلك ، ومن خلال كتابة " نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي " قد اختار ترتيب الآمدي بقوله : " وهكذا تأرجح الأصوليون ، في ترتيبهم للضروريات الخمس ، ما بين ترتيب الغزالي ، وترتيب الآمدي ، أو عدم التزام ترتيب معين ، وترتيب الغزالي والآمدي يتفقان في تقديم الدين ، فالنفس ، وفي تأخير المال . ويختلفان في النسل والعقل ، أيهما يقدم وأيها يؤخر ؟ والأقرب إلى المنطق ما ذهب إليه الآمدي . وهو الدين والنفس والنسل والعقل والمال " ² .

إلا انه عدل عن هذا الترتيب الحماسي وقلصه إلى الترتيب الثلاثي من خلال كتابه " نظرية التقريب والتغلب " ، ويعتبر ذلك من قبيل المراجعة التي ادخلها الريسوني على مراتب الضروريات والتي دعا إليها بقوله - بعد أن ذكر ترتيب الآمدي - : ... وعلى كل ، فحصر الضروريات في هذه الخمسة ، وان كان قد حصل فيه ما يشبه الإجماع ، يحتاج إلى إعادة النظر والمراجعة .. ³ .

وقد ضم جمال الدين عطية صوته إلى صوت الريسوني في الحاجة إلى المزيد من الدراسة التفصيلية لمراتب المصالح والضوابط الواضحة للتفريق بينهما ⁴ .

ثم أنه من قال بان علماء السلف غاب عنهم تصور ما قد يحدثه الإنسان في هذا العالم الكبير من فساد - على حسب زعم النجار - ؟ . فهم يتدبرون القرآن الكريم ويتلون مما يتلون قول الله تعالى : **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** [الروم 41] . وقد بين الطبري أن الفساد الذي ظهر في البر والبحر إنما كان بسبب عدوان الإنسان وظلمه حيث قال : " إذا تولى سعى في الأرض بالعدوان والظلم ، فيحبس الله بذلك

¹ - أحمد الريسوني ، نظرية التقريب والتغلب في العلوم الإسلامية : دار الكلمة ، ط 01 ; ص 351 ، 2011 .

² - أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص 61 .

³ - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : ص 59 .

⁴ - جمال الدين عطية ، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي طبع دار الفكر - دمشق سنة 2003 ص 48 .

الفصل الثاني: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون

القطر، فيهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد"¹. ويقول ابن قيم: "وقال غير واحد من السلف إذا قحط المطر فان الدواب تلعن عصاة بني آدم وتقول اللهم عنهم فبسببهم أجدبت الأرض وقحط المطر"².

حفظ البيئة مقصد من مقاصد الشريعة الكلية³، يتحقق بحسن الاستخلاف في الأرض وعمارتها، وهي من المقاصد الكلية لان حفظها عائد على عموم الأمة، بل على عموم الإنسانية، ولا يختص نفعها على أحد دون احد أو جماعة دون غيرها، وان كان ينسحب عليه نفعه. كما إن فساد البيئة عائد بالضرر على عموم الإنسانية، سواء كان المتسبب في حدوث الضرر قلة أم كثرة، لذلك وجب عليهم التعاون والتكافل والتضامن لحماية هذه البيئة، فكان بذلك حفظها من حقوق التضامن.

الفرع الثاني: البيئة وحفظ الدين:

تشير آيات كثيرة أن الله سبحانه وتعالى هو الخالق للبيئة، والمهيمن عليها، وواضع النواميس التي تكفل حفظ التوازن فيها، فكل شيء خلقه بمقدار بحسب علمه سبحانه وتعالى، وهو وحده الذي يكفل لكل عنصر من عناصر البيئة أن يؤدي دوره المحدد المرسوم في صنع الحياة، في توافقية وانسجامية غاية في الدقة⁴.

فكل ما في الكون كما خلقه الله يخضع لدورة حيوية رسمها الخالق - عز وجل - تتسم بالدقة، الحياة تجري في هذا الكون بصفة مستمرة خلال سلسلة من عمليات التوالد والفناء تشمل كافة المخلوقات، وهي جميعاً في متناول إحاطته وعلمه وقدرته سبحانه وتعالى.

فكل ما في الكون ملك لله عز وجل، أما الإنسان فهو خليفة الله في الأرض ووصي عليها، وأما ملكيته لها، فملكية عارضة سرعان ما تؤول إلى مالكتها الحقيقي، وهو الله عز وجل، وهو بهذا

¹ - الطبري، جامع البيان في تاويل القران : ج4 ، ص 240.

² - بدائع الفوا3

³ - 26- ئد : تحقيق محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، ط 1 ، 1996 ، مكتبة نزار ، مكة المكرمة ، ج 3 ، ص 525.

³ - المصالح الكلية: ما كانت عائدة على العموم الأمة عودا متماثلا وما كانت عائدة على جماعة عظيمة من الأمة / العالم : المقاصد العامة للشريعة ، ص 172.

⁴ - الزميللي، محمد، مرجع سابق، ص . 44 وموزة، صفاء، مرجع سابق، ص 110

الفصل الثاني: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون

الاستخلاف أصبح سيد الأرض، وبتمكين الله أصبح قادرًا على السعي والحركة لعمارته وتسخير كل ما خلقه الله، الأرض و ما فيها، أو عليها، أو حولها، وبغرض تحقيق الغاية من وجوده، وهي عمارة الأرض والسعي فيها، أي تحقيق الغاية الأسمى من وجوده وهي عبادة الله، وعبادة الله في معناها الشامل تعني الالتزام الكامل بمنهج الله وشريعته في كافة مجالات النشاط الإنساني، سواء في تعامله مع نفسه أو مع بيئته الاجتماعية أو في تعامله مع البيئة الطبيعية¹.

فالإنسان ليس وحده الكائن المدرك، وإنما البيئة بكل عناصرها لها إدراكها الخاص، الذي لا نعلم عن حقيقة تكوينه شيئًا، فهي كيان حي زاهر بالمشاعر والأحاسيس، وهي تسمع وتجب وتطيع وتستشعر عظمة المسؤولية وتقدرها حق قدرها، كما أنها في الوقت نفسه تدرك تصرفات الإنسان وترتها بميزان العبودية لله وتقدره أو تحق عليه، وقد عبر القرآن الكريم عن ذلك بقوله: ﴿فما بكت عليهم السماء و الأرض وما كانوا منظرين﴾ [الدخان 29]. وفي قوله تعالى حكاية عن هدهد سليمان عليه السلام: ﴿إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله﴾ [النمل 24-23] وأيضا في قوله تعالى حكاية عن عالم الملائكة في سياق إظهار العلاقة الوثيقة بين الأرض والسماء. قال تعالى: ﴿والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض﴾ [الشورى 5].

وفي إطار هذا الوعي الإدراكي، فإن المسخرات التي سخرها الله للإنسان في حالة الخروج على المنهج الذي أمرنا الله به تتغير طبيعتها وتتحول إلى أداة للتدمير والتعذيب، أو للإنذار والوعيد، كما أنها من ناحية أخرى قد تكثر أو تضيق خيراتها وفقًا لحالة الإنسان ومدى التزامه بالمنهج، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا، يرسل السماء عليكم مدرارا، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا﴾ [نوح 10-12].

¹ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 10، ص 149.

"قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، تحقيق نزيه حماد، عثمان ضميرية 1421 هـ 2000 - م، دار القلم، دمشق، ط 1، ج 1، ص 229 4229 -

فقد خلق الله للإنسان هذا المحيط الحيوي للعبادة، والتدبير، والسكن، والعمارة، والانتفاع، والاستثمار، والتمتع؛ ولهذا فلا يجوز إفساد البيئة بإخراجها عن طبيعتها الملائمة لحياة الإنسان قال تعالى: ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾ [الأعراف 56]. وقال سبحانه: ﴿ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾ [القصص 77]. ولهذا فإنه لا يجوز استثمار تلك الموارد أو الانتفاع بها بطريقة مضرة بالبيئة، انطلاقاً من القاعدة الإسلامية " لا ضرر ولا ضرار" ¹. ومن القاعدة التي تقول: "درء المفاسد مقدم على جلب المنافع" ².

المطلب الثاني: مضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية

ويتضح هذا الأمر من خلال عدة أمور، سيتم تناولها في خمسة فروع.

الفرع الأول: تنظيم الفقه الإسلامي لشؤون البيئة

من المقرر أن الأحكام الشرعية ملزمة، باعتبارها خطاب الله تعالى المتعلق بأحكام المكلفين، على الأقل في الإيجاب والنهي. ونجد أن الشريعة الإسلامية تهتم اهتماماً بالغاً بالعبادات وتجعل أحكامها ملزمة على وجه الإجمال.

وأول هذه العبادات هي الصلاة، وتعتبر من أهم العبادات التي أفردت لها كتابات واسعة في كل المذاهب الإسلامية، فكافة المذاهب تجعل أداء الصلوات الخمس في مواقيتها مستكملة الأركان والشروط هي الدعامة الأولى التي بني عليها الإسلام: "وكم في هذه العبادة ووسائلها من منافع للناس ففي التزام العبد بطهارة بدنه وثوبه ومكانه، وفي تحرزه عن الأنجاس والأقذار تعويد له على النظافة وهو وسيلة إلى سلامة حواسه" ³.

فالمسلم بمقتضى هذه العبادة يغتسل خمس مرات في اليوم، يغتسل من الذنوب ومن الأقذار فهل يتبقى بعد ذلك من درنه شيء، كما يقول رسولنا صلى الله عليه وسلم.

¹-السبكي، عبد الوهاب 411 هـ 1991 م، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل عبد الموجود، علي عوض، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط 1، ج 1، ص 41.

²-عز الدين بن عبد السلام، مرجع سابق، ص 136.

³-راجع مقدمة الطبعة الأولى لكتاب الفقه على المذاهب الأربعة كتبها الشيخ عبد الوهاب خلاف - القاهرة 1928 م.

الفرع الثاني: كتاب الطهارة:

وإذا كانت عناصر البيئة هي المياه والهواء والأرض، فإن معالجة الإسلام للمياه تدلنا على الأهمية البالغة للبيئة في الفكر والفقهاء الإسلامي على السواء . فالناس شركاء فيها وتلك الشراكة تقتضي أن يكون استخدامها للجميع دون أن يكون من حق أحد أن يحتكرها أو يمس منفعتها المقررة للكافة . وكذلك تمنع هذه الشراكة أية إساءة للمياه من قبل الفرد أو الجماعة.

وبالإضافة إلى ذلك وحرصا على صحة الإنسان وتحقيقا لنظافته الكاملة، نجد الفقهاء يتحدثون كثيرا عن المياه، من خلال كتاب الطهارة الذي نجد في مقدمة كافة كتب الفقه الإسلامي .

والطهارة عند الفقهاء قسمان : طهارة من الحدث وهي تختص بالبدن، وطهارة من الخبث وهي تتعلق بالبدن والثوب والمكان .

والطهارة من الحدث تكون بالغسل من "الحدث الأكبر"، وبالوضوء من "الحدث الأصغر" . والطهارة من الخبث قسمان : أصلية وهي القائمة بالأعيان الطاهرة بأصل خلقتها، وعارضة وهي التي تحصل باستعمال المطهرات المزيلات لحكم الخبث من ماء وغيره .

وهكذا نجد معالجة شاملة للبيئة الصحية للإنسان توجب عليه أن يكون نظيفا في بدنه وفي ثوبه وفي المكان الذي يعيش فيه، وتلك القواعد الفقهية ملزمة وواضحة كما قلت في كل كتب الفقه الإسلامي.

وأداة التطهر هي المياه، وهناك أحكام تفصيلية تتصل بصيانتها والحفاظ عليها في كل كتب الفقه، بل نجد تفصيلات تتصل بما يغير المياه ويجعلها غير صالحة لنظافة الإنسان وتطهره وذلك لكي لا تكون المياه سببا لإيذاء الإنسان في صحته وبدنه .

وهناك تفصيلات واسعة تتصل بالحفاظ على الماء ومنع تلويثه بالبول أو البراز أو ما شابهه، مثل منع ذلك في مصادر المياه أو في المياه الراكدة، وكذا في أماكن مرور الناس واستظلهم . وكذا في مقابلة مهب ريح لئلا ترد عليه رشاش بوله فتنجسه . وهكذا نجد أحكاما واضحة ومفصلة في وقاية

البيئة من التلوث من ناحية، يمكن أن نقيس عليها أموراً أخرى مستجدة تسيء إلى المياه، كصرف مخلفات المصانع فيها¹.

الفرع الثالث: غذاء الإنسان في الشريعة

يلحق بكتاب الطهارة عند الفقهاء أبواب الأضحية والذبائح، وما يحل من الطعام والشراب واللباس وما لا يحل . ورغم دخول هذه الأحكام في باب العبادات إلا أن الإسلام لم يحرم إلا ما يسيء إلى الإنسان والبيئة، وجعل الأصل في الأشياء الإباحة . يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَبْدٍ لَهِ لَهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: 145]

لذلك فكل ما يسيء بطبيعته إلى صحة الإنسان من الأطعمة هو حرام بلا جدال؛ لأن الإسلام يمنع دائماً أي شيء يضر بالإنسان . وإذا كان الإسلام قد حرم الخمر بآيات من القرآن الكريم، فقد ثبت ضرره على صحة الإنسان خاصة الكبد . وقاس علماء المسلمين عليها المخدرات، وهي اجتهادات لها قيمتها في الوقت الحاضر الذي تثار فيه ما يستنبط من الأغذية والمشروبات من مضار، وتقلب وتركيز الدهون في بعض أنواع الجبن، وشراب الكولا ومشتقاتها .

الفرع الرابع: تلوث الهواء

المكون الثاني المهم للبيئة، هو مكون الهواء . وهو من العوامل الأساسية التي جعلها الله سبحانه وتعالى ضرورة لحياة الإنسان، إذ فيه الأكسوجين الذي يستنشقه ويدير دورته الدموية، وإذا لم يكن الهواء الذي يستنشقه الإنسان نقياً، فإنه يضره ضرراً بالغاً، ويؤثر على دورة حياته .

وللأسف أدى التقدم الصناعي إلى تلوث الهواء، إلى جانب تلوث الماء والتربة . ولا شك أن أخطر أنواع تلوث الهواء، هو ذلك التلوث الناتج عن الإشعاعات الذرية، وكذلك التلوث الناتج عن اتساع ثقب الأوزون، الذي نتج عن الاستخدامات السيئة لغازات معينة يستخدمها الإنسان .

¹- راجع مقدمة الطبعة الأولى لكتاب الفقه على المذاهب الأربعة كتبها الشيخ عبد الوهاب خلاف - القاهرة 1928م .

الفصل الثاني: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون

وإذا كانت أحكام القانون الدولي غير حاسمة في منع جميع أنواع تلوث الهواء حتى الآن، إلا أن الشريعة الإسلامية تمنع هذا التلوث تماما لسببين :

الأول : أنه إفساد في الأرض، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عنه، حيث يقول : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف : 56] .

والثاني : الضرر المحقق عن هذا التلوث كما أوضحنا .

وقد استخدم الفقه الإسلامي هذه الوسائل لمنع تلوث الهواء، وتوجد كتابات في الفقه المالكي عن منع التلوث الذي ينتج من دخان الأفران إذا كان قريبا من الناس وتأذوا به، كما كان المحتسب يراقب مصادر الأدخنة التي تؤذي الناس ويقوم بمنعها 1 .

الفرع الخامس: تلوث التربة

تعد التربة أحد العناصر الأساسية للبيئة، وقد قام الإنسان بتلويثها بشكل كبير . ومن صور الإساءة للبيئة التي يقوم بها الإنسان الآن، قطع أشجار الغابات وحرق الحشائش ومن هنا فإن الكساء الخضري الطبيعي ينقرض ويتلاشى بالتدريج وتحل محله نباتات مزروعة . ذلك إلى جانب وضع المبيدات الحشرية والكيماوية في الأرض، ونزول الأمطار الحمضية، وكل هذا يسيء للتربة، وينقل الأمراض للإنسان . وكل ما يسيء إلى التربة وإلى الإنسان يعد ضرا ممنوعا وفقا لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" .

1 راجع مؤلف د. بركات محمد مراد عن الإسلام والبيئة - طبع دار القاهرة عام 2003م ص 64 وما بعدها ، وراجع محمد عبد القادر الفقي ، حماية البيئة من التلوث ص 21 القاهرة 1995م .

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان البيئية في القانون الدولي الجزائري

وتحددت معالم الحق في البيئة من خلال عدة محطات دولية ، والعديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة ، أو العامة التي لا تعنى بموضوع البيئة مباشرة ، كما تجسد الحق في البيئة على المستوى الداخلي للدول ، والتي منها الجزائر من خلال كفالاته بالعديد من الأحكام الدستورية والتشريعية، سيتناولها هذا المبحث في مطالبين.

المطلب الأول : الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان البيئية في القانون الدولي

الفرع الأول : حقوق التضامن من منظور القانون الدولي

أعلنت العديد من المواثيق الدولية طائفة جديدة من حقوق الإنسان هي ما يعرف بحقوق التضامن على أساس أنها تمثل الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان، باعتبار أن الجيل الأول يمثل الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان والتي لا يمكن أن يحيا حياة كريمة بدونها، وأول هذه الحقوق هو حق الإنسان في الحياة، ثم حقه في الحرية وحقه في سلامة شخصه، ثم حقه في التقاضي وما يتفرع عنه من حقوق أخرى تثبت للشخص عند اتهامه بجريمة معينة، أو عند لجوئه للقضاء، مثل حقه في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة، واعتبار المتهم بريئا حتى تثبت إدانته قانونا عن طريق محكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع، إلى آخر هذه الطائفة الواسعة من حقوق الإنسان.

وقد ربط فريق من فقهاء الفقه الفرنسي هذه الحقوق بالمبدأ الأول من مبادئ الثورة الفرنسية وهو "الحرية"، فهي حقوق لا تحتاج في قيامها لتدخل الدولة، بل العكس، تحتاج إلى عدم تدخلها إلا لضبط ممارستها ومنع التعرض للأفراد في التمتع بها .

والجيل الثاني لحقوق الإنسان يمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تلك الحقوق التي تحتاج إلى تدخل إيجابي من الدولة بهدف تقديم خدمات وتهيئة مناخ يتيح للأفراد أن يتمتعوا بهذه الحقوق، فالدولة تساعدهم بشكل جدي في التمتع بهذه الحقوق وممارستها . وأول هذه الحقوق هو حق العمل، وهو يعني "حق الدول الأطراف في العهد الحالي في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في أن

الفصل الثاني: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون

تكون أمامه فرصة كسب معيشتة عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بجرية . وتتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق¹ .

ولا أدل من ضرورة التدخل الإيجابي للدولة لنيل هذا الحق مما ورد في الفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من أنه: "تشمل الخطوات، التي تتخذها أي من الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كامل لهذا الحق، وبرامج وسياسات ووسائل للإرشاد والتدريب الفني والمهني من أجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وثقافي مطرد، وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تؤمن للفرد حرياته السياسية والاقتصادية " .

والحق الثاني في هذه الطائفة من الحقوق هو حق الفرد في الضمان الاجتماعي .

والحق الثالث هو حق الفرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والسكن .

ويدخل في هذه الطائفة من الحقوق الحق في التعليم وفي الثقافة، والحق في الحياة في ظل أسرة قومية، إلى غير ذلك من الحقوق التي نجد تفصيلا واسعا لها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966م .

ويهمنا في هذا الصدد أن نركز على الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان أو ما يعرف بحقوق التضامن، وتتميز هذه الحقوق بما يلي :

أنها تحتاج إلى التعاون بين مختلف الدول والشعوب لضمان قيامها ولكفالة تمتع الأفراد بها . وهكذا نرى أن جهود الدولة وحدها لا يمكن أن توفرها، بل يجب أن تتضافر الجهود الدولية لكفالتها. ونقصد بالجهود الدولية هنا جهود الدول والمنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، بل والمنظمات الإقليمية كذلك .

أنها تفترض تعاوننا كبيرا، ونوعا من التكافل بين الأسرة الدولية، أي إنها تفترض تخلي الدول عن سلبيتها وعيش كل واحد منها داخل حدودها، وذلك يفرض تغييرا في بناء القانون الدولي التقليدي

¹ - جعفر عبد السلام: القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الدار اللبنانية للطباعة والنشر - القاهرة - طبعة 2000م ص 4 وما بعدها .

الفصل الثاني: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون

وأهدافه، فلم يعد مقبولاً أن يكون هدف القانون الدولي مجرد إبعاد الدول عن بعضها البعض حتى لا تتحارب، بل إن هدفه الآن هو تقريب الدول من بعضها البعض حتى تتعاون وتحقق المصالح المشتركة فيما بينها¹.

أن هذه الطائفة الجديدة من الحقوق تتطلب الاعتراف بالدول النامية أو دول العالم الثالث كأشخاص قانونية تحتاج إلى حماية خاصة، ذلك أنها الآن الطرف الضعيف في العلاقات الدولية وبالتالي لا يمكن إقرار قواعد عامة تطبق على كل الدول في المجالات التي تتعلق بحقوق التضامن.

ولشرح هذه المسألة، نقول: إن هناك هوة واسعة في الدخول بين مجموعة الدول المتقدمة ومجموعة الدول النامية. فالدول المتقدمة وعددها في العالم حوالي 18 دولة تحصل تقريباً على 80% من إجمالي الدخل العالمي، بينما باقي الدول وهي أكثر من 180 دولة تحصل على الباقي وهو 20% ويصاحب الفقر المنتشر في الدول النامية أشد أعداء الإنسانية وهي الجهل والمرض. وبالتالي فهي تحتاج إلى قواعد للتعامل تراعي ظروفها في العلاقات الدولية².

وقد بدأت تتكون قواعد دولية - في مجال توزيع التراث المشترك للإنسانية من ثروات أعالي البحار- تقرر امتيازات خاصة للدول النامية وحصولها على نصيب من الثروات غير الحية مثلاً، ولو لم تكن لديها القدرات على الاستغلال الفني لهذا التراث.

كما بدأت توجد قواعد تميز لصالحها في التجارة الدولية بفرض حماية خاصة لأسعار المواد الأولية التي تخصص هذه الدول في إنتاجها، وبتشجيعها على إقامة الاتحادات التجارية والتكتلات الاقتصادية لهذا الخصوص.

أن هذه الحقوق تحتاج إلى تقديم مساعدات من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة.

وهذه المساعدات يجب أن تشمل:

¹ - جعفر عبد السلام، الإطار القانوني للتنمية الاقتصادية - مركز البحوث والتنمية، جامعة الملك عبد العزيز - جدة - طبعة 1977م ص 103 وما بعدها.

² - جعفر عبد السلام، المرجع السابق ص 77 وما بعدها.

الفصل الثاني: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون

تدفق نقدي من أموال الدول الغنية إلى الدول الفقيرة بما لا يقل عن 1% من دخل الدول الغنية، كما ورد في أكثر من توصية للجمعية العامة للأمم المتحدة .

مساعداً فنية للدول النامية لإقامة مشروعات البنية الأساسية والإسراع بجهود التنمية فيها، حتى تستطيع أن تنتج الغذاء والكساء والدواء الذي تحتاج إليه شعوبها .

مساعداً عن طريق التجارة وهي كثيرة منها -تسعين منتجاتها من المواد الأولية- تسعيراً عادلاً، وإزالة القيود المفروضة على تصدير منتجاتها إلى الدول الغنية، وعدم إغراق أسواقها بمنتجات تنافس منتجاتها. وبالجملة يجب ألا تخضع الدول النامية لقواعد المساواة والمنافسة الحرة في المجال التجاري الدولي لأن المساواة هنا لا تكون بين متكافئين، وبالتالي تحمل الدول النامية مسؤوليات لا تقدر على الوفاء بها.

الفرع الثاني : الحق البيئي في منظومة حقوق التضامن:

تضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سبقاً عن المواثيق الدولية الأخرى فيما يتصل بحقوق التضامن، ربما لظروف القارة الأفريقية التي يسود فيها التخلف الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وما تفرضه هذه الظروف من الحاجة إلى التضامن والتعاون الدوليين لتنمية القارة الأفريقية، ولكفالة التمتع بمختلف الحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، سواء الفردية أو الجماعية . ويتضح ذلك مما جاء في ديباجة "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" فقد جاء به أن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية إذ تؤكد مجدداً تعهداتها الرسمي الوارد في المادة (2) من الميثاق بإزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا، وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا وتنمية التعاون الدولي، آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه قد أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وقد صاغ الميثاق حقوق التضامن على النحو الآتي :

الفصل الثاني: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون

مادة (20) : لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي، وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية، على النحو الذي يختاره بمحض إرادته .

للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة باللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي .

لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق، في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية .

مادة (21) : تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم . ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال.

في حالة الاستيلاء على أموال الشعوب من الاستعمار، يكون للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم .

يكون التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي .

مادة (22): لكل شعب من الشعوب الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الاحترام التام لحرية الشعوب وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري .

من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية .

مادة (23): للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي وتحكم العلاقات بين الدول ومبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدها ضمناً ميثاق الأمم المتحدة، وأكدها مجدداً ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية .

مادة (24): لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها .

وهكذا يبين الميثاق حقوق الشعوب أو حقوق التضامن ويهمنا منها ما جاء في المادة 3/20 من تقرير حق الشعوب في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في الميثاق، وحقها في

الفصل الثاني: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون

الكفاح ضد السيطرة الأجنبية سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية، وحقها في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية وفي استرداد ما سلبه الاستعمار منها والتعويض عنه . كذلك قرر الميثاق حقين مهمين هما الحق في التنمية، والحق في بيئة صحية شاملة وملائمة لتنميتها

وقد أقرت الأمم المتحدة في العديد من إعلاناتها ومؤتمراتها الحق في بيئة صحية سليمة ومناسبة، وكذلك سائر حقوق التضامن . وقد أوردنا هذا الحق في الإطار العام الذي جاء فيه حيث تم الربط بينه وبين حقوق الشعوب في حياة كريمة بشكل عام، وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي العيش في سلام تام والتحرر من الاستعمار والهيمنة الاقتصادية¹ .

الفرع الثالث: الأساس القانوني للحق البيئي و ضرورة إنشاء قانون دولي للبيئة

أ- الأساس القانوني للحق البيئي: نستطيع أن نجد أساس هذا الحق الجديد، في العديد من الحقوق التي أقرتها القوانين والعهود والمواثيق الدولية . فهناك إجماع على كفالة حق الفرد في الحياة وفي سلامة بدنه وجسده، ولا يمكن للإنسان التمتع بهذا الحق إلا إذا عاش في بيئة صحية سليمة، إذ إن تلوث البيئة بصوره المختلفة وعناصره التي تنال من سلامة الهواء أو الماء أو الطعام بشكل عام، لا يمكن الإنسان من ممارسة حقه في الحياة وفي سلامة بدنه على الوجه الأكمل، وذلك يجعل سلامة البيئة مسألة ضرورية للتمتع بالحق في الحياة وفي سلامة الجسد. وكذلك نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وللحقوق المدنية والسياسية وهي وثائق تتمتع بقوة إلزام واضحة، تقرر مجموعة من الحقوق المتصلة بالبيئة الصحية، منها: حق الفرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك حقه في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة، ذلك ما نصت عليه (المادة 11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية . كذلك قررت هذه المادة في فقرتها الثانية ما يلي:

تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته . بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك له حق في تحسين أحواله المعيشية بصفة

¹ - جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية ، الطبعة السادسة 1996م دار النهضة العربية ، ص 90 وما بعدها .

الفصل الثاني: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون

مستمرة . وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق، مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضاء الحر في هذا الشأن .

تقوم الدول الأطراف في العهد الحالي، إقراراً منها بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون متحرراً من الجوع، منفردة أو من خلال التعاون الدولي، باتخاذ الإجراءات بما في ذلك البرامج المحددة والتي تعتبر ضرورية

من أجل تحسين وسائل الإنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية وذلك عن طريق الانتفاع الكلي من المعرفة التقنية والعلمية المعرفة بمبادئ التغذية وبتنمية النظم الزراعية أو إصلاحها، بحيث يحقق ذلك أكبر قدر من الكفاءة في التنمية والانتفاع من الموارد الطبيعية .

من أجل تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم تبعاً للحاجة، مع الأخذ بعين الاعتبار مشكلات الأقطار المستوردة للأغذية والمصدرة لها .

والمادة (12) من هذا العهد ذات أهمية كبيرة في شأن تقرير حق الإنسان في الحياة وفي بيئة صحية مناسبة، فقد نصت على :

تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في المجتمع في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية .

تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل :

العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال، من أجل التنمية الصحية للطفل .
تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية .

الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها .

إتاحة المناخ والظروف التي تؤمن الخدمات والعناية الطبية في حالة المرض .

ب- ضرورة إنشاء قانون دولي للبيئة: إن التطورات التي جرت في الواقع في مجال البيئة وتلويثها، قد أظهرت بوضوح أهمية إقرار هذا الحق، حق الحياة في بيئة صحية مناسبة بشكل قوي، حتى إن فرعا

الفصل الثاني: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون

جديدا من فروع القانون الدولي بدأ في التكوين الآن أطلق عليه مصطلح "القانون الدولي للبيئة" وهو يستهدف تبني مجموعة من القواعد والمبادئ الملزمة للدول والأفراد لتجنب تلوث البيئة بعناصرها الثلاثة الأرض والهواء والمياه . وهي تنظر بعين الاعتبار إلى اتساع ثقب الأوزون بسبب الغازات التي تصل إليه من الاستخدامات الصناعية للغازات السامة، وبأسباب تلويث البحار بالزيت، ووضع مواد عضوية في المياه، وغير ذلك من وسائل التلوث¹ .

ولسنا هنا في مجال التوسع في شرح هذا القانون، ويكفي أن نقول إن كل الدول الآن تضع في تشريعاتها نصوصا تحمي البيئة وتمنع الإنسان من تلويثها كما أشير إلى أن لجنة القانون الدولي قد جعلت الإساءة إلى البيئة بأي شكل من قبيل الجرائم الدولية التي يجب أن تتضافر جهود المجتمع الدولي، ليس لمنعها فحسب، بل للمعاقبة على القيام بها.

والحق كما هو معلوم مصلحة للشخص يحميها القانون ومصلحة الإنسان في أن يعيش في بيئة صحية مناسبة من أقوى المصالح في القوانين الدولية والداخلية على حد سواء، وذلك للأسباب الآتية: إنه لا يمكن أن يحافظ الإنسان على حياته سليماً معافى إلا إذا قرر له هذا الحق، ومعلوم أن الحق في الحياة هو جوهر حقوق الإنسان، وقوام التمتع بها .

إن الحق في بيئة صحية يستند إلى حق الإنسان في سلامة جسده وهو بدوره أهم الحقوق الرئيسية للعيش في أمان وارتياح .

إن القوانين الدولية والداخلية تولي عناية فائقة لسلامة البيئة التي يعيش الإنسان فيها، ومن ثم فإن هذه القوانين قد أنتجت حقا جديدا نسبيا للإنسان في أن تكون البيئة التي يعيش فيها بيئة صحية صالحة . وردت تفصيلات واسعة لهذا الحق في المواثيق والإعلانات الدولية الحديثة الصادرة عن الأمم المتحدة وعن منظمة الصحة العالمية، وكذا عن الإعلانات العديدة التي صدرت في المؤتمرات التي تعالج شؤون الأرض والبيئة والصحة بشكل عام . لذا نستطيع أن نؤكد من الوجهة القانونية أننا بصدد حق يسانده القانون للإنسان في أن يعيش في بيئة صحية مناسبة .

¹ - راجع تفصيلات ذلك : الدكتور صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، القاهرة - دار النهضة العربية - طبعة 1997م ص 3 وما بعدها

الفصل الثاني: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون

ونحن نركز هنا على أن لكل حق بالضرورة وسائل لكفالة تحقيقه للإنسان ولحمايته من أي مساس به . وقد وجدنا قوانين عديدة للبيئة في داخل جميع الدول المتحضرة تندرج بالقانون الجنائي لتجريم المساس بالبيئة، مثل القانون الجنائي المصري، ونفس الوضع في القانون الدولي حيث اعتبر الاعتداء الجسيم على البيئة باستخدام أسلحة محظورة أو باستخدام الأسلحة التقليدية بشكل يسيء إلى البيئة من قبيل الجرائم الإرهابية في تقنين لجنة القانون الدولي وكذلك في كافة الاتفاقيات الحديثة التي جرمت الإرهاب .

وهكذا يستطيع الشخص العادي "الإنسان" أن يلجأ إلى سلطة القانون كلما احتاج إلى حماية حقه في الحياة في بيئة صحية مناسبة، فيطلب من الدولة منع المساس بهذا الحق، ويطلب عقاب المسيء في نفس الوقت¹ .

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان البيئية في القوانين الوطنية

لقد أصبح الاهتمام بالبيئة و حمايتها حقا في القانون الداخلي واجب الاحترام واتسع مجال الاعتراف بهذا الحق باعتباره من الحقوق التي تمثل الجيل الثالث من حقوق الإنسان، و الاهتمام بالحق في بيئة نظيفة لا يعني الوصول إلى تحقيق بيئة مثالية لعيش الإنسان بل إن الغاية هي المحافظة على التكوين الطبيعي للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان و حماية هذا المحيط من أي تدهور خطير، و تطويره بالشكل الذي يؤدي إلى خدمة الإنسان و حقوقه، و قد درجت التشريعات في العديد من دول العالم على النص على حماية الحق في البيئة، و سأخص بالذكر في هذا المبحث مختلف التشريعات و الآليات الجزائرية، و موقفها من حماية الحق في البيئة السليمة، بحيث المطلب الأول سيتضمن التشريعات الجزائرية، و المطلب الثاني سيبين دور الآليات المعنية بحماية الحق في سلامة البيئة بالجزائر.

¹ -دكتور محمود العادلي ، موسوعة حماية البيئة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2003م ص 23 ص 30 وما بعدها . وراجع للدكتور محمد بركات ، الإسلام والبيئة ، طبعة 2003م ص 50 وما بعدها .

الفرع الأول: الحق البيئي في إطار التشريعات الوطنية

إن فلسفة المشرع الوطني في حماية البيئة لا يمكن أن تكون في تشريع مقنن واحد، و إنما تتوزع في مجموعة من التشريعات المختلفة، فهناك التشريعات الدستورية التي تقف في قمة الهرم القانوني و التي ترسم القواعد العامة التي تؤسس لاحترام البيئة، و هناك التشريعات العادية الصادرة غالبا في شكل قوانين داخلية لحماية البيئة، أو قوانين أخرى تتفق في هدف حماية البيئة كقوانين الصحة و القانون الجنائي الذي أصبح عنصرا مهما من عناصر حماية البيئة، و هناك أخيرا التشريع الفرعي الذي تستخدمه الإدارة فيما تصدره من لوائح أو أنظمة للحفاظ على النظام العام للوقاية من مخاطر التلوث قبل حصوله باستخدام وسائل الضبط الإداري المختلفة، و هو ما سأبينه في الفرعين الآتيين:

أ. موقف الجزائر و دساتيرها من حماية البيئة

تختلف الدول في تصنيف الحق في البيئة داخل دساتيرها إلى عدة صور، فمنها ما يدرج الحق في البيئة مع باقي حقوق الإنسان الأساسية، و بالتالي التأكيد على استفادة هذا الحق من معاملة مماثلة لمعاملة باقي الحقوق، و دول أخرى تقوم بتضمين الحق في البيئة مع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، مما يعني كونه ذا قيمة ثانوية بالمقارنة مع الحقوق السياسية و المدنية، و هناك من يدرجه ضمن فقرات الديباجة أو في الأحكام العامة، و بعض الدول تعطي الحق في البيئة موقعا غير عادي في الدستور، كما هو جار في فرنسا من خلال ميثاق البيئة، أما بالنسبة لموقف الجزائر و دساتيرها من هذا الحق، فيلاحظ عنه ما يلي:

أولاً: موقف الجزائر من حماية البيئة: نظرا لتردي الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية للدول النامية، و الجزائر كإحدى هذه الدول لما ورثته من تفاقم المشاكل عن العهد الاستعماري و تراكمها، مما حدا بهذه الدول عامة و الجزائر خاصة إلى اتخاذ موقف الرفض لما تتبناه الدول الصناعية، و نظرا لحدثة مفهوم حماية البيئة على المستوى الدولي و الداخلي بالنسبة للجزائر، فقد اتخذ موقفها أبعادا مختلفة في تفسير التدهور البيئي الذي لحق بالبيئة الطبيعية في الجزائر، من ذلك البعد التاريخي جراء آثار الاستعمار الوحشية، و البعد الاقتصادي باعتبار أن مشكلة حماية البيئة تثار في البلدان المتطورة

الفصل الثاني: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون

صناعيا فقط، و أما الأبعاد السياسية فتتمثل في ربط مفهوم حماية البيئة بالمناورات الامبريالية الجديدة لضرب اقتصاديات الدول الحديثة الاستقلال و السائرة في طريق النمو¹.

و كانت أول مرة تم فيها تجسيد رفض دول العالم الثالث لقضية حماية البيئة من منظور الدول المتطورة الغربية أثناء قمة الجزائر لبلدان عدم الانحياز²، إلا انه فيما بعد اقتنعت الجزائر بمشكلة البيئة، حيث ظهر تحول جذري في موقفها السياسي المناوئ للسياسة البيئية الدولية و ذلك نتيجة لعدة عوامل منها الداخلية، و التي تتمثل في تفاقم المشاكل البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي و تدهور الأوساط الطبيعية، و على المستوى الدولي أدى تغير الخارطة الجيوسياسية لاقتناع معظم دول العالم بضرورة التعاون من اجل حماية البيئة³.

و كانت أول بداية لتحول موقف الجزائر أثناء قمة الأرض بربو دي جانيرو سنة 1992 حيث شاركت الجزائر في هذه القمة و صادقت عليها⁴، و الملاحظ أن الموقف الجزائري قد تدرج مع تبلور ووضوح السياسات البيئية الدولية، حيث اتضح تبني الجزائر لموضوع حماية البيئة بشكل أكثر من خلال المشاركة في قمة جوهانسبورغ و ما يليها من مؤتمرات تتعلق بحماية البيئة⁵.

ثانيا: الإقرار الدستوري للحق في البيئة السليمة: كان دستور 1963 هو أول دستور للجزائر كدولة ذات سيادة و المتكون من مقدمة و 78 مادة، و هذا الدستور نص على الحريات العامة من خلال مقدمته، و أكد على احترامها ابتداء من نص المادة 10 حتى المادة 21، فمثلا المادة 11 تنص

¹-يدر جمال الدين، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، ، مذكرة لنيل ماجستير في حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مراح ، ورقلة " الجزائر" ، 2012، ص 104 وما بعدها، 2015 .

²-انعقدت القمة الرابعة للبلدان غير المنحازة بالجزائر من 5 الى 9 سبتمبر 1973، تحت رئاسة الجزائر لمناقشة العديد من المسائل خاصة الاقتصادية و ظروف اقامة نظام اقتصادي جديد، و قضية حماية البيئة التي اثيرت خلال مؤتمر ستوكهولم 1972.

³-علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 112..

⁴-صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو، بامر 95/03 في 21 جانفي 1995، الجريدة الرسمية رقم 32، 14 جوان 1995.

⁵-و قد شاركت الجزائر في قمة جوهانسبورغ بوفد يرأسه رئيس الجمهورية و مجموعة من الوزراء من بينهم وزير تهيئة الاقليم و البيئة ، و هذا دليل على ابلء الحدث اهمية كبيرة.

الفصل الثاني: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون

على موافقة الدولة الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و على كل منظمة دولية، تتوافق مع طموحات الشعب الجزائري¹.

أما عن دستور 1976 الذي هو ثاني دستور جزائري فقد تضمن ديباجة و 199 مادة في ثلاثة أبواب، و الباب الأول يحوي 07 فصول معنون بالمبادئ الأساسية المنظمة للمجتمع الجزائري، و الفصل الرابع من الباب الأول معنون بالحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن، متضمن 31 مادة 2، و بخصوص دستور 1989 الذي فتح الباب للتعددية، و المتضمن تمهيد و 167 مادة في أربع أبواب و حكم انتقالي، فقد خصص للحريات الفصل الرابع المتكون من 28 مادة.

أما التعديل الدستوري لسنة 1996 و الذي جاء بعد إجراء الاستفتاء في 28 نوفمبر 1996 فقد تضمن ديباجة و أربعة أبواب و أحكام انتقالية و في الفصل الرابع الحقوق و الحريات 3، و ما يلاحظ على هذه الدساتير انه بالرغم من ان الحق في البيئة لم يتم النص عليه بصفة صريحة في اي منها، الا ان ذلك لم ينف القول بوجود اعتراف دستوري ضمني بهذا الحق، حيث بتفحصنا هذه الدساتير نجد الكثير من الاحكام الدستورية ذات العلاقة بالحق في البيئة.

ففي دستور 1963 نجد بعض الأحكام المرتبطة بحماية البيئة بالرغم من أن الجزائر كانت حديثة عهد بالاستقلال و بحاجة ماسة إلى التنمية، حيث اعترفت المادة 16 " بحق كل فرد في حياة لائقة"، لأنه لا تكون ثمة حياة لائقة في بيئة مليئة بمختلف المضار، نفس الشيء بالنسبة لدستور 1976، إلا أن هذا الأخير صرح بحماية البيئة من خلال المادة 151 التي أكدت على أن المجلس

¹ - دستور الجزائر 1963، بالموقع:

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution63.htm> التاريخ : 2013-12-13،

الساعة 16:00.

² - دستور الجزائر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 في 22 نوفمبر 1976، المتضمن الدستور الجزائري، المعدل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 هـ الموافق ل 07 يوليو سنة 1979 المتضمن التعديل الدستوري، و كذا القانون رقم 80-01 المؤرخ في 24 صفر 1400 هـ الموافق ل 12 يناير 1980 المتضمن التعديل الدستوري.

³ - دستور الجزائر 1996، المرجع السابق.

⁴ - المادة 3/12: " ترقية الإنسان و توفير أسباب تفتح شخصيته و ازدهارها" و يفهم منها العيش في بيئة لائقة"، دستور الجزائر 1976، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون

الشعبي الوطني يشرع في مجالات منها: الخطوط العريضة لسياسة الاعتمار الإقليمي، و البيئة، و حماية الحيوانات و النباتات، أيضا حماية التراث الثقافي و التاريخي و المحافظة عليه، النظام العام للغابات و النظام العام للمياه.

و بالرغم من تغيير الدولة الجزائرية للنهج السياسي و الاقتصادي المتبع في البلاد، بتحولها من النظام الاشتراكي إلى نظام ليبرالي، و ذلك بسن دستور جديد سنة 1989، إلا أننا لا نلمس تطورا على مستوى حماية البيئة، خاصة مع الحركات الدولية المتنامية المنادية بتكريس البيئة كحق من حقوق الإنسان، حيث بقى الحال على ما هو عليه إي دون إقرار صريح بالحق في البيئة مع منح البرلمان صلاحيات التشريع في مسائل تتعلق بالبيئة، و الأمر نفسه ينطبق على دستور 1996.¹

ويؤكد الفقه الجزائري وجود اعتراف دستوري ضمني بالحق في البيئة يظهر من خلال ارتباط الحق في الرعاية الصحية الذي يشمل الوقاية من الأمراض البوائية و كذا الأمراض الناجمة عن التلوث و المضار، بالإضافة إلى ارتباط الحق في الراحة المكرس دستوريا بالحماية من الضجيج الذي يصنف حاليا من المضار.

لكن ومن خلال الدستور 2016 فان المشرع الجزائري يعترف صراحة في الحق البيئي ، حيث تنص المادة 54 مكر ر 2" للمواطن الحق في بيئة ساليمة .

¹ -انظر دستور الجزائر 1996، المرجع نفسه، حيث ينص في: "الفصل الرابع منه: الحقوق و الحريات ، على:

المادة 31: تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان.. و **المادة 35:** المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كلّ ما يمسّ سلامة الإنسان البدنية والمعنوية. و المادة 54: المذكورة سابقا. ثم **المادة 55:** ليضمن القانون في أثناء العمل الحقّ في الحماية، و الأمن و النظافة، الحق في الراحة مضمون، و يحدد القانون كيفية ممارسته.

المادة 63: يمارس كلّ واحد جميع حريّاته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدّستور، لا سيّما احترام الحقّ في الشرف، وستر الحياة الخاصة".

يرى الدكتور " يحيى وناس" المتخصص في الشأن البيئي أن كل هذه الحقوق تعد بمثابة مبادئ تهدف في المقام الأول إلى توفير حماية كافية للبيئة، كحق من حقوق الإنسان، انظر: يحيى وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري: من التصريح الى التكريس، الملتقى الوطني " البيئة و حقوق الإنسان"، جامعة الوادي، أيام من 25 إلى 27 جانفي 2009، ص 3-4.

ب. التكريس التشريعي للحق في بيئة سليمة

لا يمكن أن يكتمل الإقرار الدستوري الضمني للحق في البيئة إلا من خلال التجسيد التشريعي، و للاطلاع على مكانة موضوع حماية الحق في البيئة، لا بد من الرجوع للقوانين الجزائرية البيئية و القوانين الأخرى التي لها علاقة بالبيئة، و هو ما يتبين من خلال ما يلي:

أولاً: الحق في البيئة في القوانين البيئية: و أهم قانونين صدرا بالجزائر و يتعلقان بحماية البيئة بشكل مباشر، يتمثلان في : قانون رقم 03/83 الصادر في 05 فيفري 1983 و المتعلق بحماية البيئة و المتكون من 114 مادة و يتفحصه نجد أن مادته الأولى بينت أن هذا القانون يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي إلى: حماية الموارد الطبيعية و إضفاء القيمة عليها و اتقاء كل أشكال التلوث و المضار و مكافحته بالإضافة إلى تحسين إطار المعيشة و نوعيتها، كما تعرض المشرع في هذا القانون إلى دراسات مدى التأثير و المنشآت المصنفة و الجهات المكلفة بحماية البيئة، و على إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة¹، و صدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذا لهذا القانون منها: المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية، و المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 و الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و المحددة لقائمتها²، و في مجمل مواد هذا القانون نجد أنه تضمن مبادئ عامة لحماية البيئة ذاتها.

و بعد 20 سنة تم إصدار قانون رقم 10/03 بتاريخ 20 جويلية 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث تضمن 8 أبواب، أولها باب يتعلق بأحكام عامة تضمنت الأهداف التي يسعى هذا القانون إلى تجسيدها و المتمثلة في: ترقية التنمية المستدامة، و العمل على ضمان إطار معيشي سليم و الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة، أيضا تدعيم الإعلام و مشاركة الجمهور و كافة المتدخلين في تدابير حماية البيئة، و المادتين 3 و 4 منه نصتا على المبادئ الأساسية المرتبطة بالبيئة كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي و مبدأ تحمل كل شخص نفقات تدابير

¹ - انظر : قانون 03/83، المرجع السابق.

² - رضوان حوشين، المرجع السابق، ص 11

الفصل الثاني: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون

الوقاية والتقليص من التلوث في حالة إضراره بالبيئة، بالإضافة إلى توضيحات لبعض المصطلحات الجديدة كالتنمية المستدامة مثلا، أما الأبواب الأخرى فقد حددت أدوات تسيير البيئة كالإعلام البيئي، بالإضافة إلى مقتضيات الحماية البيئية و التي عددها المادة 39 و المتمثلة في : التنوع البيولوجي، الهواء، الماء، الأرض، و باطنها، الأوساط الصحراوية و الإطار المعيشي، أما الباب الرابع فقد تناول الحماية من مختلف الأضرار مثل المواد الكيميائية، و الأبواب الأخرى تضمنت أحكاما خاصة و جزائية و ختامية.¹

ومنه فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من مضمون الحق في البيئة باعتماده تقنية التشريع عن طريق المبادئ العامة في قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نص على 8 مبادئ موجهة لقانون حماية البيئة منها: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الإعلام و المشاركة...الخ.

وقد اعتبر الفقه أن هذه المبادئ توجه قواعد قياس التصرف العام لحماية البيئة بالنسبة للقاضي والإدارة، وبذلك فان مضمونها لا يكون واضحا إلا بتدخل القاضي أو الإدارة وفق الحالة المدروسة، كما أن هذه المبادئ تساهم بالنظر إلى طابعها العلمي في تعزيز مضمون الحق في المحافظة على الظروف الطبيعية الملائمة للأنظمة البيئية، لأنها تحقق مرونة كبيرة لترجمة النتائج العلمية إلى قواعد قانونية، و تسمح هذه المرونة بمسايرة التطور العلمي، و بالنتيجة تتيح هذه المرونة التي تتمتع بها المبادئ العامة لقانون حماية البيئة تطوير مضمون الحق في البيئة بفعل النوعية المرتبطة به.²

ثانيا: الحق في البيئة في إطار القوانين الأخرى التي لها علاقة بالبيئة: إلى جانب قانون البيئة الذي يعتبر الشريعة العامة و النص الأساسي المتعلق بحماية البيئة، نجد عدة قوانين أخرى عالجت عنصرا من عناصر البيئة من بينها على سبيل المثال لا الحصر:

¹-قانون 03/83، المرجع السابق.

²-يجي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري: من التصريح الى التكريس، المرجع السابق، ص ص 8-9.

الفصل الثاني: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون

- القانون المتعلق بتسيير النفايات¹ و الذي يضم : صرف النفايات المواد 24-28 حيث أكدت المادة 24 على أن نقل النفايات الخطرة يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة وزير النقل، ثم تعرضت المواد 41-45 لشروط إقامة منشآت معالجة النفايات، أما هيئات حراسة ومراقبة هذه المنشآت فقد كرسها المواد من 46 إلى 49.

- القانون المتعلق بحماية الساحل² و المتضمن الأحكام العامة المتعلقة بحماية الساحل في المواد 9-16، و الأحكام الخاصة المتعلقة بالمناطق الشاطئية في المواد 17-23، كما نصت المواد 24-32 على أدوات تسيير الساحل أما عن أدوات التدخل في الساحل فوردت في المواد 33-36.

- القانون المتعلق بتهيئة الإقليم³ والذي يحدد أسس ومبادئ وتوجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة في المواد 2-18، وأدوات تهيئة الإقليم خاصة منها الأدوات الاقتصادية وردت بالمواد 44-61.

وبالإضافة لما سبق ذكره اصدر المشرع الجزائري ترسانة من القوانين منها: قانون الغابات، المياه المناجم، الصيد، الصحة، حماية التراث الثقافي، وقانون الصيد البحري وتربية المائيات⁴، والقانون المتعلق بالتهيئة العمرانية سنة 1987 الذي تم بموجبه توضيح نهج الدولة الرامي للتوزيع المحكم للموارد البيئية والطبيعية والأنشطة الاقتصادية وترقية البيئة داخل الإقليم.

وبالإضافة لقانون التهيئة والتعمير رقم 29/90 المعدل بالقانون 50/04 المؤرخ في 14/08/2004 الذي يهتم بوضع التوازن بين المحافظة على البيئة وتسيير الأراضي للسكن أو الفلاحة أو غيرها من المشاريع الاقتصادية⁵. وفي مجال الجزاءات أيضا جرم قانون العقوبات عدة سلوكيات

¹ - قانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 77 الصادر في 12 ديسمبر 2001.

² - قانون 22/02، المتعلق بحماية الساحل و تنميته، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 10، الصادر في 5 فيفري 2002.

³ - قانون 20/01، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 77، الصادر في 12 ديسمبر 2001

⁴ - رضوان حوشين، المرجع السابق، ص 12-13.

⁵ - ماهية قانون البيئة في ظل التشريع الجزائري، الموقع <http://www.startimes.com/?t=30248955> بتاريخ :

13/12/2013، الساعة 23.00، د، ص

الفصل الثاني: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون

اتجاه البيئة ، ونص على الجزاءات اللاحقة لمرتكبي هذه السلوكيات¹ ، كما انه في كل سنة مالية وبصدور قانون مالية نجد مواد تتعلق بحماية البيئة وذلك لان المشرع يحاول حماية البيئة من التلوث ومن استعمال الوسائل الجديدة في الصناعة أو في النقل والتي تؤثر على البيئة².

مما سبق نلاحظ انه في التشريع الجزائري في التشريع الجزائري، انتقل مضمون الحق في البيئة في إطار تطور الأنظمة البيئية إلى اعتماد قوانين قطاعية كثيرة لحماية مختلف العناصر الطبيعية و مختلف أوجه المضار و التلوث، و تطورت المعالجة الشمولية للبيئة في التشريع الوطني من خلال إصدار قانون محوري متعلق بحماية البيئة³، إلا أن الرؤية القطاعية بدورها عرفت تطورا ملحوظا و أصبحت تتجه إلى استيعاب الأوساط و العناصر الطبيعية و الأنشطة المزاولة فيها ضمن رؤية شمولية، و يعود ذلك إلى خصوصية الأنظمة البيئية و محدودية المعالجة القطاعية و المجزئة للبيئة، و ضمن هذا المنظور يشهد الحق في البيئة تطورا نوعيا، إذ لم يعد هذا الحق ينصب على المطالبة بعنصر طبيعي منفرد بل أصبحت المطالبة فيه تتصرف أيضا إلى حماية الأوساط الطبيعية و الأنظمة البيئية اللازمة لبقاء هذه العناصر الطبيعية، و اللازمة في ذات الوقت لبقاء الإنسان⁴.

الفرع الثاني : الهيئات الوطنية لحماية الحق البيئي

انطلاقا من أن حماية حقوق الإنسان والحريات العامة مسألة داخلية بالأساس ، فانه مهما كانت الجهود الدولية ناجحة في توفير هذه الحماية إلا أن المسؤولية الأولى والأخيرة تلقى على عاتق الدولة من اجل تطبيق النصوص الدولية والداخلية في مجال حماية الحقوق ، ولذلك فالجزائر تعمل على دعم حماية الحقوق والحريات من خلال العديد من الإجراءات الداخلية ، والتي منها سن النصوص

¹ - مثل المادة 87 مكرر والتي تنص انه : يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا ، كل فعل غرضه ما يأتي : ... الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية ، التي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر... " ، وعقوبة هذه الجريمة نصت عليها المادة 87 مكرر 1 ، انظر : قانون العقوبات الجزائري ن الصادر بالأمر رقم 156/66 بتاريخ 8 جوان 1966 المعدل والمتمم.

² - ماهية قانون البيئة في ظل التشريع الجزائري ، الموقع نفسه ، د،ص.

³ - أول قانون متعلق بحماية البيئة هو قانون 03/83 ، الملغى بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁴ - يحي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري: من التصريح إلى التكريس، المرجع السابق، ص 7-8.

الفصل الثاني: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون

التي تضمن الحماية سواء على الصعيد الدولي أو على المستوى الوطني، ووضع تلك النصوص التي سبق سنها موضع التنفيذ وهذه المرحلة الأخيرة هي الغاية التي من المفترض الوصول إلى تحقيقها ، وعليه فسيتمحور هذا المطلب في فرعين هما : المؤسسات الوطنية المعنية بحماية البيئة ، وجهود الجزائر المتخذة على الصعيد الخارجي لحماية البيئة.

أ. المؤسسات الوطنية المعنية بحماية البيئة

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولحماية البيئة بشكل خاص تشكل جسرا بين الدولة والمنظمات غير الحكومية وبين نظم حقوق الإنسان الدولية ، وبالجزائر تتمثل في :

أولا : اللجان والهيئات التابعة للدولة : أول هيئة لحقوق الإنسان بالجزائر ظهرت في حكومة احمد غزالي سنة 1991 واستمرت إلى غاية فيفري 1992 وتعتبر أول وزارة لحقوق الإنسان في الوطن العربي، وبعد حل هذه الوزارة في 1992 قام محلها المرصد الوطني لحقوق الإنسان وقد أوكل للمرصد مهمة مراقبة وبحث وتقييم مجال حقوق الإنسان، ثم خلف هذا المرصد اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان¹ ، التي أنشئت في 25 /03/ 2001 بمرسوم رئاسي رقم 71/01 وتتمثل مهامها في : مراقبة واحترام حقوق الإنسان، وضع تقارير سنوية تحتوي على إحصائيات حول الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان ،وتقديمها لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ، أيضا تقوم بإنجاز التقارير الدورية التي تقدمها الجزائر إلى الهيئات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، كما أن لها نشاط إعلامي وتقوم بملتقيات دولية لنشر ثقافة السلم ونبذ ثقافة الاعتداء على الحقوق² ، ويؤخذ على هذه اللجنة انه قد تم تخفيض رتبته إلى الرتبة "ب" من طرف اللجنة المعنية لحقوق الإنسان ، وهذا لعدة أسباب أهمها ، التبعية للسلطة التنفيذية وعدم استقلاليتها ، وتقديم تقارير تتميز بالعمومية دون تفصيل إحصائي لأوضاع حقوق الإنسان بالجزائر بما فيها الحقوق البيئية.

¹ -بومعزة فطيمة : الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي ، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة "الجزائر" ، 2009 ، ص 95.

² -المرجع نفسه ، ص 96.

الفصل الثاني: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون

كذلك أنشأت الدولة هيئات عمومية تهدف لحماية البيئة ذاتها وتعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ، وذلك بموجب مراسيم وقوانين منها : الوكالة الوطنية للنفايات¹ ، مركز الموارد البشرية الذي حل محل مركز تنمية الموارد البيولوجية² ، المحافظة الوطنية للساحل³ ، المرصد الوطني للبيئة المستدامة⁴ ، المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء⁵ .

أيضا : المعهد الوطني للتكوينات البيئية⁶ ، الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية⁷ ، وكذلك المؤسسات المختصة والمسؤولة عن تنفيذ التشريعات البيئية بالجزائر نذكر مديرية البيئة والمكلفة بما يلي :

- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والتدهور في الوسط الصناعي والطبيعي واحضري.
- تسلم التأشيرات والرخص⁸ في ميدان البيئة

¹ -مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

² -مرسوم تنفيذي رقم 04-198 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 19 يوليو 2004 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-371 مؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002 إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله.

³ -مرسوم تنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أفريل 2004 يتضمن المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها.

⁴ -مرسوم تنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 20 محرم 1423 الموافق 3 افريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

⁵ -مرسوم تنفيذي مؤرخ رقم 02-262 مؤرخ في 08 جمادى الثانية عم 1423 الموافق 17 غشت 2002 ، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

⁶ -مرسوم تنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت 2002 ، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

⁷ -مرسوم تنفيذي رقم 07-68 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير 2007 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-375 مؤرخ في 22 شعبان 1426 الموافق 26 سبتمبر 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها.

⁸ - وتمثل التأشيرات والرخص في مختلف الوسائل القانونية التي تبنها المشرع لحماية البيئة وهي عبارة عن إجراءات وقواعد إدارية إدارية تتمثل في :

- الترخيص : الذي يقصد به الإذن المسبق الصادر من الإدارة المختصة وذلك لممارسة نشاط إداري معين ومن أمثلته : رخصة البناء ، رخصة الصب ، رخصة استغلال المنشآت المصنفة.

الفصل الثاني: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون

- توافق على دراسات التأثير في البيئة ، وتقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والاتصال في ميدان البيئة.

- تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها ، وتضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها¹ .
كذلك هناك مؤسسات وطنية تعمل على حماية البيئة ولو بشكل غير مباشر منها مثلا مؤسسات التعليم ، فوعي الإنسان وتفهمه لدوره ومسؤولياته في صون البيئة من شأنه أن يسهم وبشكل إيجابي في نجاح الجهد الوطني في حماية البيئة.

واهم ما يلاحظ بالنسبة لهيئات حماية البيئة بالجزائر هو تذبذب نظام السلطة الوصية على البيئة والدليل على ذلك هو انه بصدر المرسوم 57/79 المؤرخ في 08 مارس 1979 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلتها تم إحداث كتابة الدولة للغابات والتشجير ، وبعد إصدار قانون حماية البيئة لسنة 1983 تم إلحاق قضايا البيئة بوزارة الري التي حملت تسمية وزارة الري والبيئة والغابات وهذا بموجب المرسوم 12/84 المؤرخ في 22 يناير 1984 المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة ، وفي سنة 1988 ألحقت قضايا البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا نظرا لطابعها العلمي والبحثي وصارت من صلاحيات الوزير المنتدب للبحث العلمي² .

وفي سنة 1992 وبعد إعادة هيكلة وزارة التربية صارت البيئة ضمن مشمولات وزارة التربية وخصصت لها مديرية مركزية سميت بمديرية البيئة ، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 489/92 المؤرخ في

-الحظر : هو وسيلة قانونية تصدر على شكل قرارات إدارية من طرف الإدارة ولا بد أن يكون الحظر نهائي ومشروع ، وللحظر صورتان : حظر مطلق أي حظر التصرفات ذات الخطورة الجسيمة حظرا مطلقا ، وحظر نسبي نعني به حظر إتيان بعض الأعمال التي تضر بالبيئة ، لكن هذا الحظر يكون مقيد بشروط ، كان يرتبط إتيان هذه الأعمال بالقيام بإجراءات مسبقة وقائية .../...
-الإلزام : أي المشرع يلزم بإتيان سلوكات معينة لحماية البيئة وذلك تحت طائلة الجزاء وهو أيضا إجراء إداري ، وأخيرا آلية نظام التقارير : حيث بموجبه يتم إلزام الشخص بتقديم دورية للنشاط المرخص به ، وهو يسهل على الدولة المتابعة والمراقبة ، وقد رتب القانون جزاء على عدم تقديم التقارير ، للتعلم انظر : نويري عبد العزيز ن الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري ، الملتقى الدولي " النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري " ، جامعة قلمة ، أيام 9 و10 ديسمبر 2013 ، ص ، ص ، 2-11.

¹ - فتن صبري سيد الليثي ، المرجع السابق ، ص 155.

² -عمار بوضياف ، الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالها ، مجلة الفقه والقانون ، د. دار نشر ، العدد الأول ، المغرب نوفمبر 2012 ، ص 114.

الفصل الثاني: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون

28 ديسمبر 1992 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التربية ، وسنة 1994 أضحت البيئة مشمولات وزارة الداخلية والتي صارت تحمل اسم وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري ، وبمناسبة تعيين أعضاء الحكومة سنة 1996 تم تعيين كاتب دولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة مكلفا بالبيئة وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 01/96 المؤرخ في 05 يناير 1996 ، وشهدت سنة 2001 تطورا نوعيا فتم إنشاء وزارة لتهيئة الإقليم والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي 09/01 المؤرخ في 07 يناير 2001 ، وفي سنة 2007 تم استحداث وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة بموجب المرسوم الرئاسي 173/07 ، وهو نفس ما ذهب إليه المرسوم 129/09 الصادر في افريل 2009 والمتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة¹ ، وبالتالي ومن خلال ما تم عرضه فتذبذب نظام السلطة الوصية على البيئة بالجزائر هو الذي سيؤدي لا محالة إلى عدم استقرار تبني سياسة واضحة في مجال البيئة والتأثير سلبا على حماية هذه الأخيرة.

إلا انه يمكن أن نتفاءل لما جرى مؤخرا حيث تم استحداث وزارة مستقلة خاصة بالبيئة في التعديل الحكومي الحاصل خريف 2013 " وتسمى وزارة البيئة وتهيئة الإقليم " ، مما سوف تعطي دفعا قويا لوجود إستراتيجية تنسيق بين مختلف المتدخلين بالمجال البيئي ، وأيضا توافر جهة محددة لتنفيذ النصوص القانونية المتراكمة وضمان فعاليتها في الميدان ، وهذا بعدما كان ميدان حماية البيئة في السابق ملحقا بوزارات أخرى في شكل مديرية عامة للبيئة أو كتابة الدولة.

ثانيا : اللجان التابعة للمجتمع المدني : يشكل المجتمع المدني من عدة أنماط تلعب دورا هاما في مجال حقوق الإنسان منها : التنظيمات ، الأحزاب السياسية ، الاتحادات والنقابات بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية أي الجمعيات والروابط ، ومن أهم خصائص مؤسسات المجتمع المدني أنها تستند للعمل التطوعي الحر وهي مستقلة نسبيا عن الدولة ، كما أنها تساهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان ليعرف الناس حقوقهم ، أيضا تعمل على تمكين البشر من حقوقهم وبالتالي فهي تعمل من اجل حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها في مواجهة الدولة او احد سلطاتها ، أو قد يكون دفاعها من اجل الحصول على حقوق ينبغي أن يتمتع بها البشر في كل أنحاء العالم² .

¹ - المرجع السابق ، ص 114-115

² - بومعزة فطيمة ، المرجع السابق ، ص ، ص ، 103-120.

الفصل الثاني: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون

ونظرا لان القوانين لا تكفي وحدها لغرض حماية واحترام البيئة ، لذا فقد تبني دستور 1989 تكريس دور الجمعيات داخل المجتمع وقبل ذلك وحسب قانون البيئة لسنة 1983 وخاصة المادة 16 منه اعترفت بالحق في إنشاء جمعيات للدفاع عن البيئة وصدر قانون الجمعيات سنة 1990 ثم في ظل الإصلاحات السياسية الجديدة تم إصدار القانون الجديد الخاص بالجمعيات سنة 2012 والذي جعل الحركة الجمعوية همزة الوصل بين الإدارة والمواطن خاصة في مجال البيئة¹.

أيضا يعتبر قانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين المكرسة لدور الجمعية في حماية البيئة ، ويمكن القول أن الجمعية المعتمدة قانونا في مجال حماية البيئة يمكنها إبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وهذا حسب نص المادة 35 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، إلا أن صورة عضويتها ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لا يزال جد ضعيف ، إذ تنحصر عضوية الجمعيات البيئية في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة²، كما تنحصر عضويتها في بعض المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي والتجاري مثل المؤسسة الجزائرية للمياه³، ونظرا لمحدودية حالات عضوية الجمعيات في مؤسسات صنع القرار البيئي، تظل فعالية مشاركتها في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة محدودة.

كذلك للجمعيات الحق في التقاضي أمام الجهات القضائية عند خرق قوانين البيئة والأضرار بها وذلك برفع دعاوى قضائية ، وللجمعية المعتمدة قانونا التأسيس كطرف مدني في الجرائم البيئية التي تمس المصالح الجماعية للأفراد ، وعند تعرض أشخاص طبيعية لأضرار جراء جريمة بيئية فيمكن للجمعية حسب قانون 10/03 أن يفوضها على الأقل شخصان طبيعيين ممن تضرروا بان ترفع باسمهما دعوى قضائية كما تقوم الجمعية بالدفاع عن المحيط العمراني عند مخالفة التشريع الخاص

¹ - انظر القانون رقم 06/12 ، المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية ، العدد 2 ، المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق ل 12 جانفي 2012.

² - تتمثل عضوية الجمعيات ب 3 ممثلين ، انظر المادة 5 ، المرسوم التنفيذي رقم 481/96 ، المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 84 ، المؤرخ في 28 ديسمبر 1996.

³ - ممثل واحد عن جمعية تعمل في مجال مياه الشرب منذ 3 سنوات ، انظر المادة 12 المرسوم التنفيذي رقم 101/01 ، المتضمن إنشاء المؤسسة الجزائرية للمياه ، الجريدة الرسمية ، عدد 24 المؤرخ في 21 افريل 2001

الفصل الثاني: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون

بحماية المحيط¹ ، ونلاحظ انه رغم هذا التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية ، أو حتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها فان النزاع الجمعي البيئي لم يزدهر ولا تعدو القضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين أن تعد على رؤوس الأصابع² .

وعلى الرغم من التحول التشريعي في إقرار حرية إنشاء الجمعيات ، والاعتراف لها بمركز الشريك ومدى بحق المشاركة واللجوء إلى القضاء إلا أن هناك عدة عقبات أدت لضعف فعالية هذه الجمعيات منها : نظام تمويل الجمعيات الذي يعتبر وسيلة لتقويض حرية الجمعيات ، ضعف الرغبة التطوعية ونقص التأهيل لدى المنخرطين ، ضعف الانسجام والتنسيق بين مختلف الجمعيات³ .

ب. جهود الجزائر على الصعيد الخارجي لحماية البيئة : وتظهر من خلال الموافقة على المواثيق والآليات الدولية ، هذه الأخيرة التي نقصد بها مختلف الآليات التعاهدية التي تراقب مدى تنفيذ الدول الأطراف لبنود الاتفاقية ، وبمصادقة وموافقة الجزائر عليها يظهر مدى اهتمام الدولة بحماية الحقوق عامة والحق في البيئة خاصة ، والآليات تنقسم إلى :

أولا : **المواثيق والآليات ذات الطابع العالمي** : بداية لقد كانت الجزائر معنية بعمل لجنة حقوق الإنسان سابقا ومجلس حقوق الإنسان حاليا ، أما عن اللجان التعاهدية "أي المنبثقة عن الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان " فنلاحظ أن الجزائر من الدول التي التزمت بتقديم تقاريرها الدورية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنشأة سنة 1987 ، أيضا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة سنة 1979 بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تراقب مدى تنفيذ الجزائر لبنود الاتفاقية وتتلقى شكاوى من الأفراد ضد الجزائر ، وذلك لان الجزائر أيضا طرف في البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشكاوى الأفراد حيث صادقت على هذا البروتوكول سنة 1989⁴ .

¹ - المواد من 35 إلى 38 ، قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

² - يحي وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، ص 145

³ - المرجع نفسه ، ص 146 وما يليها.

⁴ - بومعزة فطيمة ، المرجع السابق ، ص ، ص ، 120-121.

الفصل الثاني: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون

ونفس الأمر بالنسبة للجنة القضاء على التمييز العنصري المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري حيث انضمت لها الجزائر سنة 1972 ، وتعتبر الجزائر هي الدولة العربية الوحيدة التي وافقت على اختصاص هذه اللجنة بالنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد ضدها ، وعن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة بموجب اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة فقد صادقت عليها الجزائر في 22 جانفي 1996 طبعاً مع التحفظ على بعض المواد ، وأيضا لجنة حقوق الطفل المنبثقة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 16 افريل 1993 مع التحفظ على المواد (13-14-16-17)¹ .

أيضا يظهر الاهتمام المتزايد للجزائر من مسالة حماية البيئة من خلال مصادقتها في إطار القانون الدولي للبيئة على العديد من الاتفاقيات منها مثلا : اتفاقية التنوع البيولوجي² ، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ³ ، اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو من التصحر وخاصة في إفريقيا⁴ ، بروتوكول مونتريال⁵ ، اتفاقية⁶ ، اتفاقية إستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة⁷ ،

¹ - بومعزة فطيمة ، المرجع السابق ، ص، ص 121-132.

² - مرسوم رئاسي رقم 163/95 مؤرخ في 7 محرم 1416 الموافق ل 6 يونيو 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو 5 يونيو 1992

³ - مرسوم رئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 افريل 1993 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ، جريدة رسمية مؤرخة في 21 افريل 1993 ، العدد 24.

⁴ - أمر رقم 04-96 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير 1996 يتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو من التصحر خاصة إفريقيا ، الموافق عليها في باريس 17 يونيو 1994.

⁵ - مرسوم رئاسي رقم 07-94 مؤرخ في 29 صفر 1428 الموافق 19 مارس 2007 يتضمن التصديق على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ، المعتمد بيجين 3 ديسمبر 1999.

⁶ - مرسوم رئاسي رقم 06-170 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو 2006 يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمدة في 22 مارس 1989.

⁷ - مرسوم رئاسي رقم 06-206 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 7 يونيو 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة المعتمدة بإستكهولم في 22 ماي 2001.

الفصل الثاني: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون

وباقتراح من الجزائر ثبتت الأمم المتحدة القرار رقم 211/58 الذي نظم السنة الدولية للصحاري والتصحر سنة 2006¹.

ثانيا : المواثيق والآليات ذات الطابع الإقليمي : صادقت الجزائر على العديد من المواثيق الإقليمية منها : اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1979 وهذا بموجب المرسوم 14/80 المؤرخ في 26 يناير 1980 ، أيضا بروتوكول تعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقع بتاريخ 5 فبراير 1977 بالقاهرة ، والمصادق عليه بموجب المرسوم 437/82 بتاريخ 11 ديسمبر 1982²، وهذا فضلا عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

أما فيما يخص الآليات الإقليمية فبالنسبة للجزائر تتمثل في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنبثقة عن المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعب ، والتي تختص بقبول الشكاوى المقدمة من الدول الأعضاء بالميثاق وأيضا الأفراد والمنظمات غير الحكومية ، وبالنسبة للشكاوي فيما بين الدول فلم يتم استخدامها أما الشكاوي الفردية فقد التزمت الجزائر بقبول اختصاص اللجنة بالنظر بها ، كما التزمت بتقديم تقريرها الدوري إلى اللجنة ليوضح مدى التزامها بتطبيق الميثاق.

أما البروتوكول الخاص بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في 9 جوان 1998 والذي دخل حيز النفاذ سنة 2004 ، فنجده قد خص هذه المحكمة اختصاصين هم : اختصاص استشاري حيث بإمكانها إصدار استشارات بطلب من الدول أو أية مؤسسة تابعة للاتحاد الإفريقي حول المسائل القانونية المتعلقة بالميثاق الإفريقي ، أو آلية أخرى افريقية وخاصة بحقوق الإنسان³ .

واختصاص قضائي وهو يتعلق بالنظر في كل الشكاوي المعروضة عليه والتي تهدف إلى تأويل أو تطبيق الميثاق والبروتوكول الخاص بإنشائها وكل الآليات الإفريقية المعمول بها والخاصة بحقوق الإنسان وفي هذا الصدد لا تقبل المحكمة الشكاوى المقدمة إليها إلا من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

¹ -عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 108.

² - المرجع نفسه ، ص 107.

³ - شقير حفصة ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، العدد الاول ، تونس ، 2004 ن ص 50.

الفصل الثاني: أساس ومضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون

والشعوب ، إذ لا يمكن إثارة الدعوى أمامها إلا بعد النظر فيها من قبل هذه اللجنة وبالاعتماد على تقرير صادر منها ، ومع ذلك يوجد استثناء نص عليه بروتوكول إنشاء المحكمة يقضي بإمكانية إثارة الدعوة من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية المتمتعة بصفة مراقب لدى اللجنة ، لكن بشرط وهو إعلان الدول عن قبولها باختصاص المحكمة بالنظر في شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية¹. وما يلاحظ على هذه المحكمة إنها قد جاءت لاستكمال مهام الحماية الموكلة من الميثاق الإفريقي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، وإلى غاية افريل 2013 صادقت 26 دولة على هذا البروتوكول منها الجزائر ، إلا أن الجزائر ليست ضمن الدول الخمسة التي أصدرت إعلانا يسمح لمواطنيها والمنظمات غير الحكومية بالوصول مباشرة للمحكمة² للتعريف على انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية ، ذلك إن قراراتها ليست لها أي قوة إلزامية اتجاه الدول ، ولا تملك فرض أي عقوبات على الدولة المنتهكة للحقوق الواردة بالمواثيق والاتفاقيات ، لان هذه الأخيرة لم تعطي لهذه الآليات أية صلاحيات ملزمة في هذا المجال ، وإذا كان هذا الحال يتعلق بالآليات الدولية فالأسوأ منه يتعلق بالآليات الوطنية.

¹ - المرجع نفسه ، ص 51.

² - احمد مصطفى ، مطالبة النشطاء الأفارقة بآلية قانونية لتحريك الدعاوى ضد الحكومات ،

الموقع : <http://www.youm7.com/NewsID=1034428> . UoU - SXA3Vdu

بتاريخ : 2013/12/14. الساعة 22.00، د، ض

حائمة

الخاتمة :

لقد استعرضنا من خلال هذه الدراسة حقوق الإنسان البيئية التي أضحت من حقوق الإنسان، وبالذات من الجيل الثالث منها وهي المعروفة بحقوق التضامن. وكما نرى من اسمها أنها حقوق جماعية لا يمكن توفيرها إلا بالتعاون بين المجتمع الدولي لكفالتها لكل الشعوب والأفراد .

وأوضحنا أن هذا الحق يعني ضرورة أن يعيش الإنسان في بيئة صحية سليمة تجعله يستطيع التفكير السليم، والقيام بالعمل المنتج، والتمتع بالحياة.

وأوضحنا أن الإنسان قد أساء إلى البيئة في عناصرها المختلفة : الأرض والماء والهواء، ولازال يقوم بالعديد من الأفعال التي تؤدي إلى تلويثها .

وقد بينا أساس الالتزام القانوني بالحفاظ على البيئة ومنع الإساءة إليها في الشريعة الإسلامية وفي القانون.

وانتهينا إلى ضرورة اتخاذ التدابير من قبل الشعوب والدول الإسلامية للتوفيق بين مقتضيات التطورات العلمية الحديثة وما تفرضه من قيود، وضرورات السهر على تطبيق مبدأ تمتع الإنسان ببيئة صحية مناسبة، ويكون ذلك بالتعاون بين الدول والشعوب الإسلامية أولاً، ثم مع المجتمع الدولي بكامله بعد ذلك .

إن تحديات العصر - كما ظهر من هذا البحث - تفترض أن تقوم شعوبنا بواجبات عديدة لمسايرة العصر، وإشباع الحاجات الأساسية لها من مصادرها وبجهود علمائها، ولا مناص من التعاون الدولي، ليس من منطلق فرض القوة والأخذ فقط، وإنما من منطلق تبادل المصالح والأخذ والعطاء .

وبالرغم من أن القانون الدولي قد وضع التزامات على عاتق الدول تقوم بها بالتعاون والتضامن، إلا أن الواقع لا يساير القانون دائماً، لذا سيظل حق الإنسان في الحياة الكريمة وفي البيئة الصحية المناسبة تكتنفه الصعاب وسيحتاج إلى جهود متواصلة لكي يتم تطبيقه فعلاً .

واعتقد أن باب العلاقة بالآخر والعلاقة بالنظام الدولي الحالي من الأبواب التي تحتاج إلى شحذ الفكر وجمع المجتهدين في الفكر الإسلامي؛ لبلورة علاقات جديدة مع الآخر.

النتائج:

1. وكما انتهينا إلى وجود حق للإنسان في البيئة الصحية في أحكام القانونين الدولي والداخلي، نجد هذا الحق واضحاً تماماً في الشريعة الإسلامية، للأسباب الآتية:
 - أن الشريعة الإسلامية لا تعارض الإصلاح الذي يمكن أن تقود إليه أية قوانين لأنها تقوم على المصلحة، وحيث وجدت تلك المصلحة، فتم شرع الله . والمسلمون لا يقبلون أن ينظر إليهم على أنهم دوماً في الصف المعارض للإعلانات والاتفاقات الدولية الهادفة إلى تحقيق العدل والسلام في العالم، بل يرون أن ينظر إليهم على أنهم يهدفون إلى إثراء العطاء الإنساني بالمزيد من البحث والدراسة، والاستماع إلى مختلف وجهات النظر، وترويج العطاء الإنساني بين بني البشر، ونشر صحة البيئة والإنسان، والابتعاد عن الظلم والفقر واستعباد الإنسان لأخيه الإنسان، وتلك هي احتياجات الفرد في دنياه.
 - أن لدى الفقه الإسلامي قدرة فائقة على الاجتهاد باستخدام مصادر وأدلة علم الأصول، وهي تمكن الفقهاء من إيجاد الحكم الشرعي لكل الحالات المستجدة باللجوء إلى القرآن والسنة والإجماع، ثم استخدام القياس وتحكيم المصلحة والاستصحاب وسد الذرائع . وكذا استخدام قواعد الفقه الكلية كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وهي تستند إلى حديث لرسولنا صلى الله عليه وسلم، وهي قاعدة تمنع كل صور الإضرار بالبيئة كما رأينا .
 - أن هذا الحق يستند إلى مصلحة مؤكدة، وهي ضرورة أن يعيش الإنسان في بيئة صحية، وهذه الضرورة تساندها نصوص القرآن والسنة كما أسلفنا، والحماية الشرعية للمصلحة تقوم على أن أحكام الشريعة ملزمة ويكفل الإمام تنفيذها بكافة الطرق، كما أن عليه مجازاة كل من يعتدي على المصلحة، إما بتطبيق الحدود إن تعلق الأمر بارتكاب حد توافرت شروطه، ومثال ذلك يمكن أن يؤدي التسرب الإشعاعي إلى تلويث المياه عمداً، فهو السم المؤدي إلى الوفاة، فيجب إقامة الحد . كذلك يطبق الشرع التعزير في الحالات الأخرى .
 - الشريعة الإسلامية مليئة بقواعد وأحكام تحمي البيئة من التلوث كما ذكرنا، وهي تترجم إلى حق للإنسان الذي يعيش فيها أن يستمتع ببيئة صحية .

- أن الشريعة الإسلامية تقرر ضرورة التعاون والتضامن بين كل من يعيش في هذا الكون لتحقيق سلامته وأمنه وحماية بني الإنسان، وتعين الرؤية الإسلامية التي يقرها النص القرآني.

2. إن حق الإنسان البيئي، أصبح من الحقوق الأساسية التي تضمنتها العديد من الاتفاقيات الدولية ، خاصة ما صدر منها في إطار المنظمات الدولية ، وهذا ما جعله قد أصبح حقا دوليا يحمييه القانون الدولي.

3. تعد الجزائر من الدول التي عملت على إتباع توصيات المؤتمرات الدولية التي في مقدمتها مؤتمر ستوكهولم وقمة الأرض بريو دي جانيرو ومؤتمر جوهانسبورغ التي تعهدت فيها الدول بتطبيق المبادئ الواردة فيها، والتي من بينها المبدأ الخامس عشر لقمة ريو القاضي بوضع تشريعات خاصة بالبيئة ، والقيام بمحاربة فعالة لمشاكل البيئة ، حيث سارعت الجزائر بإصدار أحكام تشريعية تحفظ البيئة أهمها القانون رقم 10/03 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المنبثق عن القانون سنة 1983 ، ورغم انه حديث النشأة ، إلا أننا نستطيع القول انه خطوة فعالة في الحد من التدهور البيئي .

التوصيات:

1. ضرورة نشر الفكر البيئي الإسلامي، لتعريف الناس بأن حماية البيئة ليست من الآداب الإسلامية فقط، وإنما هي من الواجبات التي لا تقل أهمية عن غيرها
2. ضرورة إدخال مساق " قانون البيئة " في مناهج التعليم المختلفة ولمختلف المستويات، بغية بناء جيل مثقف بيئيًا
3. تثمين خيار المؤسس الدستوري في تعديله بالنص على حق الإنسان في العيش والحياة في بيئة صحية سليمة.
4. استحداث أقسام متخصصة للنظر في منازعات البيئة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً : معاجم اللغة:

- ابن منظور: لسان العرب ، ج 1 ، ص 36/الرازي : مختار الصحاح. دار المعارف بمصر.
- المعجم العربي الأساسي : طبعة لاروس ، 1989.
- مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي - القاموس المحيط - تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ط5 ، 1996م.

1. النصوص القانونية:

أ.النصوص القانونية الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، توصية رقم :1217/10، 1948/12/10.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تم إقرارها في 1969 ،ودخلت حيز النفاذ في 1978.
- إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي ،الجمعية العامة للأمم المتحدة ،اللائحة رقم 11،1969/12/2452.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، أجزى من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 بنيروبي "كينيا " ، اعتمد في 30 جويلية 1979 ، تاريخ بدء النفاذ 18 جوان 1981.
- بروتوكول"سان سلفادور "هو البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، منظمة الدول الأمريكية ، سلسلة المعاهدات رقم 69 عام 1988 ،دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999.
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ،تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ،القاهرة، 5 أغسطس 1990 فيينا ، 1985/3/22 ودخلت حيز النفاذ في1988.
- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة ، ، فيينا ، جوان 1993.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، معتمد بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 270 ، الدورة 16 بتونس، في 23/5/2004 الداخلة حيز التنفيذ في 15/3/2008.
 - إعلان البيئة البشرية " إعلان ستوكهولم " ، الأمم المتحدة ، ستوكهولم ، السويد ، الصادر في 16 جوان 1972.
 - اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة " اليونسكو دورة 17 باريس 16/11/1972 الوثيقة: WHC_2004/WS/2
 - الميثاق العالمي للطبيعة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللائحة رقم 28/37، 1982/10/7،
 - اتفاقية قانون البحار، الأمم المتحدة، الموقعة في 10/12/1982
 - الاتفاقية الخاصة بحماية طبقة الأوزون، الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،
 - اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود مدينة بال 1989/3/22
 - إعلان قمة الأرض " قمة ريو ، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية " ، الأمم المتحدة ، ريو دي جانيرو ، الصادر 14 جوان 1992.
 - الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ، الصادرة عن الأمم المتحدة ، اعتمدت في 9/5/1992 ودخلت حيز النفاذ في 21/3/1993.
 - بروتوكول كيوتو، مؤتمر الدول الأطراف المعنية بتغير المناخ ، اليابان، المعتمد في 11 ديسمبر 1997 والنافذ في 16/2/2005.
- ب. النصوص القانونية الوطنية:
- ب.1 الدساتير:
- دستور الجزائر 1976م.
 - دستور الجزائر 1989م .
 - دستور الجزائر 1996م .
 - دستور الجزائر 2016م.

ب.2 القوانين:

- قانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 6، المؤرخ في 05 فيفري 1983.
- قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 43، المؤرخ في 20/07/2003.
- قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات مراقبتها ، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 77، المؤرخ في 01/12/2001.
- قانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 77، المؤرخ في 01/12/2001.

ب.3 الأوامر والمراسيم :

- مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-198 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 19 يوليو 2004 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-371 مؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002 إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل 2004 يتضمن المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها.
- مرسوم تنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 20 محرم 1423 الموافق 3 افريل 2002 .
- مرسوم تنفيذي مؤرخ رقم 02-262 مؤرخ في 08 جمادى الثانية عم 1423 الموافق 17 غشت 2002 ، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.
- مرسوم تنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت 2002 ، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-68 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير 2007 يتم المرسوم التنفيذي رقم 05-375 مؤرخ في 22 شعبان 1426 الموافق 26 سبتمبر 2005.
- مرسوم رئاسي رقم 163/95 مؤرخ في 7 محرم 1416 الموافق ل 6 يونيو 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو 5 يونيو 1992
- مرسوم رئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 افريل 1993 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ، جريدة رسمية مؤرخة في 21 افريل 1993 ، العدد 24.
- أمر رقم 96-04 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير 1996 يتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / او من التصحر خاصة إفريقيا ، الموافق عليها في باريس 17 يونيو 1994.
- مرسوم رئاسي رقم 07-94 مؤرخ في 29 صفر 1428 الموافق 19 مارس 2007 يتضمن التصديق على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ، المعتمد بيجين 3 ديسمبر 1999.
- مرسوم رئاسي رقم 06-170 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو 2006 يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمدة في 22 مارس 1989.
- مرسوم رئاسي رقم 06-206 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 7 يونيو 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة المعتمدة بإستكهولم في 22 ماي 2001.

ثالثا : المراجع

- جعفر عبد السلام، التجديد في الفكر الإسلامي، نشر رابطة الجامعات الإسلامية، ابريل 2008.
- الحاكم في المستدرك : كتاب الدعاء والتكبير والتسبيح رقم 1896.
- كتاب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة رقم 1806.
- كتاب ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، ج 4 ، رقم 464 .

- ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ط 1 ،مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، 2005.
- عوض السيد، وحاتم احمد، البيئة والتنمية الاجتماعية ، ط 1994، دار المعرفة.
- محمد أمين عامر ، ومصطفى محمود سليمان: تلوث البيئة مشكل العصر ، ط 1999م دار الكتاب الحديث، القاهرة ، مصر.
- محمد السيد ارناؤوط: الإنسان وتلوث البيئة، ط1993، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، مصر.
- مجد الدن محمد يعقوب الفيروز أبادي - القاموس المحيط - تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ط 5 1996م.
- الأسطل إسماعيل- حقوق الإنسان في الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية غزة ط61.
- الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص249.
- صحيح البخاري : كتاب المزارعة ، باب فضل الغرس والزرع ، ج2، رقم 2195.
- صحيح مسلم، كتاب المساقاة: باب فضل الغرس والزرع ، ج5، رقم 4055.
- صحيح البخاري، كتاب الأدب المفرد : كتاب البنيان ، باب اصطناع المال، ج1.
- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج1.
- احمد الدردير : الشرح الكبير، ج2.
- ابن القيم : الطرق الحكمية، ص247.
- الفخر الرازي : مفاتيح الغيب ، ج3.
- المقرئ : المصباح المنير ، ج2 .
- صحيح البخاري : كتاب الجمعة ، باب هل على من يشهد الجمعة غسل، ج1، رقم 856.
- صحيح مسلم : كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ج3، رقم 1997.
- سنن ابو داوود ، كتاب الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي عن البول فيها، ج1، رقم 26.
- صحيح مسلم، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، ج1، رقم 681.
- صحيح البخاري، كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، ج1، رقم 213.
- محمد مرسي، الإسلام والبيئة ، مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى 1420 هـ 1999م
- آمنة نصير ، الإسلام وحماية البيئة، ضمن سلسلة القضايا الإسلامية الصادرة عن المجلس الأعلى

- للدكتور الإسلامي ، وزارة الأوقاف ، مصر ، العدد (76) 1422 هـ 2001 م.
- إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة في قضايا العصر: المشكلة و الحل ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، د ط، 2002.
 - جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان" دراسات في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية" ، دار الكتب المصري، القاهرة ، ط 1، 1999.
 - الشريجي، علي، المسؤولية في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة، دار اليمامة، دمشق، ط 1، 2002.
 - النجار، عبد الهادي ، الإسلام والاقتصاد، دار الفجر، القاهرة، ط 1 ، 1987 .
 - سلوت، محمود ، الإسلام عقيدة و شريعة، دار الشروق، القاهرة، ط 2 ، 1983 .
 - سيد قطب، في ظلال القرآن: ج 6، ص 103.
 - فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب : دار الفكر، ج 19 ، 1981.
 - عبد المجيد النجار ، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة.
 - أحمد الريسوني، نظرية التقريب والتغليب في العلوم الإسلامية : دار الكلمة ، ط 01؛ 2011.
 - أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي .
 - جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي طبع دار الفكر - دمشق سنة 2003.
 - الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن.
 - بدائع الفوائد : تحقيق محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، ط 1 ، 1996 ، مكتبة نزار ، مكة المكرمة.
 - ابن تيمية، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مجموع الفتاوى .
 - عز الدين بن عبد السلام، القواعد الكبرى الموسومة، تحقيق نزيه حماد، عثمان ضميرية 2000 م دار القلم، دمشق.
 - السبكي عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، 1991 م ، تحقيق عادل عبد الموجود، علي عوض، دار الكتب العلمية.
 - عبد الوهاب خلاف، الفقه على المذاهب الأربعة ، القاهرة 1928 م .
 - بركات محمد مراد، عن الإسلام والبيئة ، طبع دار القاهرة عام 2003 م .

- محمد بركات ، الإسلام والبيئة ، طبعة 2003م.
- عوض السيد، وحاتم احمد، البيئة والتنمية الاجتماعية ، ط 1994، دار المعرفة.
- محمد أمين عامر ، ومصطفى محمود سليمان: تلوث البيئة مشكل العصر ، ط 1999م دار الكتاب الحديث، القاهرة ، مصر.
- محمد السيد ارناؤوط: الإنسان وتلوث البيئة، ط1993، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، مصر.
- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2009.
- معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية - مصر - ، د ط، 2008.
- إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة في قضايا العصر: المشكلة و الحل ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، د ط، 2002.
- رياض صالح ابو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، " الازارطة" مصر، 2009.
- عمر سعد الله و احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 2005.
- عمر سعد الله، حقوق الإنسان و الشعوب، العلاقة و المستجدات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1994.
- بركات محمد مراد، عن الإسلام والبيئة ، طبع دار القاهرة عام 2003 م .
- محمد عبد القادر الفقي ، حماية البيئة من التلوث ، القاهرة 1995م .
- الدكتور صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، القاهرة - دار النهضة العربية - طبعة 1997م .
- دكتور محمود العادلي ، موسوعة حماية البيئة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2003 م .

1.المذكرات والرسائل:

- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مذكرة لنيل ماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة حاج لخضر، باتنة " الجزائر" 2006.
- عبد المجيد رمضان، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة مذكرة لنيل ماجستير في العلوم

السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة " الجزائر " ، 2012، ص 8.

• لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، مذكرة لنيل ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة " الجزائر " ، 2012.

• يدر جمال الدين, الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني, ، مذكرة لنيل ماجستير في حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة " الجزائر " ، 2015 .

2. المقالات :

• موسى مصطفى شحادة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من حقوق الأساسية، مجلة الشريعة و القانون، الصادرة عن كلية القانون، العدد 30، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل 2007.

• بن ناصر يوسف، الحق في البيئة، موسوعة الفكر القانوني، د. دار نشر، العدد السادس، الجزائر.

• حسين أمين، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، دار النشر، العدد 110، مصر 1992 .

• مصطفى الزباخ، المرجعية القيمية للحماية من الأخطار البيئية، بحث مقدم للمؤتمر الإسلامي العالمي للحوار، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة 2008 .

• ليلي اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد الثاني، لبنان، يونيو 2013، ص 49.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية:

• Alexandre Kiss, Un aspect du droit de vivre: le droit à l'environnement, Bruylant, Bruxelles, 2001.

• Le prestre phillipe ,protection de l'environnement et relations internationales (les défis de l'écodéveloppement),Armand COLIN , paris, 2005.

• DAMILOLA S. OLAWUYI, Adopting the Language of Rights for Environmental Protection: Legal and Theoretical Justification, University of Oxford press , England , 2011.

• David Richard Boyd, The Environmental Rights Revolution: A global study of Constitutions, Human Rights, and the Environment, , the university of British Columbia (UBC) press, 2012.

فهرده الموضوعات

فهرس الموضوعات

كلمة شكر

اهداء

مقدمة..... أ

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحق البيئي في الشريعة و القانون

- المبحث الأول: مفهوم و طبيعة الحقوق البيئية في الشريعة الإسلامية..... 3
- المطلب الأول: مفهوم الحقوق البيئية في الشريعة الإسلامية..... 3
- الفرع الأول: مفهوم البيئة والحق لغة واصطلاحا..... 3
- الفرع الثاني: مفهوم الحق البيئي في الشريعة الإسلامية..... 7
- المطلب الثاني : طبيعة الحقوق البيئية في الشريعة الإسلامية..... 14
- الفرع الأول: نظرة الإسلام إلى البيئة..... 14
- الفرع الثاني: موقف الإسلام من الحق في بيئة سليمة:..... 17
- الفرع الثالث: حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية:..... 20
- المبحث الثاني: مفهوم و طبيعة الحقوق البيئية في القانون..... 22
- المطلب الأول: مفهوم الحقوق البيئية في القانون..... 22
- الفرع الأول: مفهوم في البيئة :..... 22
- الفرع الثاني: مفهوم الحق في سلامة البيئة..... 27
- المطلب الثاني: طبيعة الحقوق البيئية في القانون..... 31
- الفرع الأول: جدلية الاعتراف بالحق في سلامة البيئة:..... 31

33..... الفرع الثاني: حدود الحق في سلامة البيئة:

الفصل الثاني

أساس و مضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية و القانون

44.....المبحث الأول: أساس و مضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية.

44.....المطلب الأول: أساس حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية.

44.....الفرع الأول :الحقوق البيئية مقصد من مقاصد الشريعة الكلية.

50 الفرع الثاني:البيئة وحفظ الدين:

52المطلب الثاني:مضمون حقوق الإنسان البيئية في الشريعة الإسلامية.

52.....الفرع الأول: تنظيم الفقه الإسلامي لشئون البيئة.

52.....الفرع الثاني: كتاب الطهارة:

54.....الفرع الثالث: غذاء الإنسان في الشريعة.

54.....الفرع الرابع: تلوث الهواء.

55.....الفرع الخامس: تلوث التربة.

56.....المبحث الثاني:الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان البيئية في القانون الدولي القانون الجزائري.

56.....المطلب الأول :الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان البيئية في القانون الدولي.

56.....الفرع الأول :حقوق التضامن من منظور القانون الدولي.

59.....الفرع الثاني : الحق البيئي في منظومة حقوق التضامن:

61.....الفرع الثالث: الأساس القانوني للحق البيئي و ضرورة إنشاء قانون دولي للبيئة.

65.....المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان البيئية في القوانين الوطنية.

65	الفرع الأول: الحق البيئى فى إطار التشريعات الوطنية
72	الفرع الثانى : الهيئات الوطنية لحماية الحق البيئى
83	الخاتمة
87	قائمة المصادر والمراجع
96	فهرس الموضوعات